

Distr.: General
9 April 2009
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة الثانية والخمسين*

(١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ١١-٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩)

* سيصدر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين المسئلنة، المقرر عقدها يومي ١ و ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بوصفة الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨٤ (E/2009/28/Add.1) باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط. أما النسخ الروسية والصينية والعربية من التقرير عن أعمال الدورة المسئلنة فستصدر بالوثيقة E/2009/28/Add.1.



المحتويات

الصفحة	الفراء	
٦	٣-١	أولاً- المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها .
٦	١	ألف- مشاريع القرارات المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها
٦		دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة
٨	٢	باء- مشاريع المقررات المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها
٨		أولاً- تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الحادية والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق الخاصة بدورتها الثالثة والخمسين
١١		ثانياً- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
١١	٣	جيم- المسائل التي يوجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها
١١		القرار ١/٥٢ تعزيز التعاون الدولي على التصدي لمشاركة النساء والفتيات في الاتجار بالمخدرات، وخصوصاً كمساعيات
١٤		القرار ٢/٥٢ تعزيز قدرات دول العبور الرئيسية المجاورة لأفغانستان على إنفاذ القانون، استناداً إلى مبدأ المسؤولية المشتركة
١٨		القرار ٣/٥٢ تقديم الدعم الدولي لدول شرق أفريقيا في جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات
٢٠		القرار ٤/٥٢ التقدم المحرز في تعزيز الدعم الدولي لدول غرب أفريقيا في جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات
٢٥		القرار ٥/٥٢ استكشاف جميع جوانب استخدام بنور القنب لأغراض غير مشروعة ..
٢٧		القرار ٦/٥٢ ترويج الممارسات الفضلى والدروس المستفادة لتحقيق استدامة برامج التنمية البديلة وسلامتها
٣١		القرار ٧/٥٢ اقتراح يتعلق بتقييم نوعية الأداء في مختبرات تحليل المخدرات
٣٣		القرار ٨/٥٢ توسيع التكنولوجيا الصيدلانية في التصدي لاستخدام المخدرات كوسيلة لتيسير ارتكاب الاعتداء الجنسي ("الاغتصاب أثناء الموعد الغرامي")
٣٥		القرار ٩/٥٢ تعزيز تدابير مكافحة غسل الموارد المالية المتأتية من الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة
٤٠		القرار ١٠/٥٢ تعزيز التعاون الأقليمي بين دول أمريكا اللاتينية والكاريبى ودول غرب أفريقيا في مكافحة الاتجار بالمخدرات
٤٢		القرار ١١/٥٢ متابعة المؤتمر الوزاري المعنى بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب بصفتها تحديات تواجه الأمن والتنمية في منطقة الكاريبي
٤٥		القرار ١٢/٥٢ تحسين جمع البيانات والإبلاغ بها وتحليلها من أجل رصد تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متکاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

الفقرات الصفحة

٤٨	٢٥-٤	القرار ١٢/٥٢ تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي
٥٥	٢٣-٥	الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية
١١١	٢٥-٢٤	ثانياً- المناقشة المواضيعية بشأن أدوات تعزيز فعالية المراقبة الدولية للمخدرات والتعاون الدولي على مكافحة المخدرات غير المشروع، وعلى وجه التحديد: جمع البيانات الالازمة للمكافحة الفعالة للمخدرات، بما فيها البيانات عن إساءة استعمال الفضاء الإلكتروني؛ وتعزيز التعاون الإقليمي وعبر الحدود، بما في ذلك تقاسم البيانات
١١١	٢٣-٥	ألف- المداولات
١١٧	٢٥-٢٤	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة
١١٨	٣٦-٢٦	ثالثاً- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لجة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الأهداف والغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين
١٢٠	٥٣-٣٧	رابعاً- خفض الطلب على المخدرات
١٢٠	٥٣-٤١	المداولات
١٢٤	٧٨-٥٤	خامساً- الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة
١٢٥	٧٢-٥٧	ألف- المداولات
١٢٨	٧٨-٧٣	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة
١٣٠	١٠٤-٧٩	سادساً- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات
١٣١	١٠٠-٨٣	ألف- المداولات
١٣٦	١٠٤-١٠١	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة
١٣٨	١١٧-١٠٥	سابعاً- التوجيهات السياسية إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة
١٣٨	١١٦-١٠٨	ألف- المداولات
١٤٠	١١٧	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة
١٤١	١٢٥-١١٨	ثامناً- تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات
١٤١	١٢٤-١٢٠	ألف- المداولات
١٤٢	١٢٥	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة
١٤٣	١٣٨-١٢٦	تاسعاً- شئون الإدارة والميزانية
١٤٣	١٣٨-١٢٨	المداولات
١٤٨	١٦٤-١٣٩	عاشرًا- الجزء الرفيع المستوى
١٤٨	١٤٢-١٣٩	ألف- افتتاح الجزء الرفيع المستوى
١٤٨	١٤٣	باء- انتخاب أعضاء مكتب الجزء الرفيع المستوى

الفقرات الصفحة

جيم- المناقشة العامة في الجزء الرفيع المستوى: استعراض التقدم المحرز والصعوبات التي تصادفها الدول الأعضاء في تحقيق الأهداف والغايات المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛ تحديات المستقبل.....	١٤٩ ١٤٨-١٤٤
DAL - مناقشات المائدة المستديرة في الجزء الرفيع المستوى.....	١٥٥ ١٥٣-١٤٩
هاء- اعتماد الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.....	١٦٣ ١٥٣-١٥٤
واو- اختتام الجزء الرفيع المستوى.....	١٦٦ ١٦٤
حادي عشر- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة المخدرات.....	١٦٧ ١٦٨-١٦٥
ألف- المداولات.....	١٦٧ ١٦٧
باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة.....	١٦٧ ١٦٨
ثاني عشر- مسائل أخرى.....	١٦٨ ١٧٢-١٦٩
ألف- المداولات.....	١٦٨ ١٧١-١٧٠
باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة.....	١٦٨ ١٧٢
ثالث عشر- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين.....	١٦٩ ١٧٤-١٧٣
رابع عشر- تنظيم الدورة والمسائل الإدارية.....	١٧٠ ١٨٤-١٧٥
ألف- افتتاح الدورة و מדتها.....	١٧٠ ١٧٥
باء- الحضور.....	١٧٠ ١٧٦
جيم- انتخاب أعضاء المكتب	١٧٠ ١٨١-١٧٧
دال- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.....	١٧١ ١٨٢
هاء- الوثائق.....	١٧٤ ١٨٣
واو- اختتام الدورة.....	١٧٥ ١٨٤

المرفقات

الأول- بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "تعزيز قدرات دول العبور الرئيسية المحاورة لأفغانستان على إنفاذ القانون، استنادا إلى مبدأ المسؤولية المشتركة".....	١٧٦
الثاني- بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "تحسين جمع البيانات والإبلاغ عنها وتحليلها من أجل رصد تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية".....	١٧٩
الثالث- بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "تعزيز التعاون الدولي على التصدي لمشاركة النساء والفتيات في الاتجار بالمخدرات، وخصوصا كساعييات"	١٨٢
الرابع- بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "تقديم الدعم الدولي لدول شرق أفريقيا في جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات"	١٨٣
الخامس- بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "ترويج الممارسات الفضلى والدروس المستفادة لتحقيق استدامة برامج التنمية البديلة وسلامتها"	١٨٤

الفقرات الصفحة

- السادس- بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "تعزيز تدابير مكافحة غسل الموارد المالية المتآتية من الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة".....
- السابع- بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "استكشاف جميع جوانب استخدام بنور القتب لأغراض غير مشروعة".....
- الثامن- بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "اقتراح يتعلق بإصدار شهادات النوعية الخاصة بأداء مختبرات تحليل المخدرات".....
- التاسع- بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "متابعة المقرر الوزاري المعنى بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب بصفتها تحديات تواجه الأمن والتنمية في منطقة الكاريبي".....
- العاشر- بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة".....
- الحادي عشر- بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي".....
- الثاني عشر- بيان مالي بشأن مشروع الإعلان السياسي الوارد في الوثيقة المعروفة "مشروع الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية".....
- الثالث عشر- قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.....

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يُوجَّه انتباهه إليها

ألف- مشاريع القرارات المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها

١- توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

مشروع قرار

دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة
المعني بالمخدرات والجريمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قرار الجمعية العامة رقم ٦٣/١٩٧٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

والمعنون "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية"،

وإذ يستذكر أيضاً استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة للفترة

٢٠٠٨-٢٠١١^(١) التي توفر إطاراً واضحاً لعمل المكتب،

-١ يرحب باعتماد مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة فجأة إقليمياً

للترجمة، يستند إلى التشاور والتشارك على الصعيدين الإقليمي والوطني، ويركز على ضمان استجابة المكتب لأولويات الدول الأعضاء استجابة مستدامة ومتّسقة؛

-٢ ينوه بما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة من أنشطة

تهدف إلى إقامة علاقة عمل قوية مع هيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، مثل إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي؛

-٣ يرحب بالنتائج الأخيرة للاجتماعات الوزارية واجتماعات الخبراء التي

عقدت للمناطق الفرعية الواقعة في غرب أفريقيا وشرق آسيا والمحيط الهادئ وشرق أفريقيا والكارibbean، والتي ناقشت البرامج الإقليمية وتوصلت إلى اتفاق على الخطوات المقبلة بشأنها؛

(١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧، المرفق.

- ٤ يتطلع إلى تلقي نتائج الاجتماعين دون الإقليميين لأمريكا الوسطى وجنوب شرق أوروبا، اللذين سيعقدان في المستقبل القريب؛
- ٥ يشجع الدول الأعضاء من المناطق الفرعية الأخرى على أن تعمل مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة على إعداد برامج دون إقليمية مشابهة؛
- ٦ يعرب عن تقديره للحكومات التي استضافت المؤتمرات واجتماعات أفرقة الخبراء الإقليمية، وللحكومات التي قدّمت دعماً مالياً ليتسنى عقد تلك الاجتماعات؛
- ٧ يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يواصل بذل قصارى جهده لضمان عملية تشاور فعالة بشأن البرامج الإقليمية، ولضمان توزيع تلك البرامج على أوسع نطاق ممكن؛
- ٨ يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يعزّز، على نحو منسق، جهوده في مجال تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية الالزامية لتنفيذ البرامج الإقليمية؛
- ٩ يشجع جميع الدول الأعضاء على الاستفادة، عند الاقتضاء، من البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ومن أنشطة المساعدة التقنية المبنية فيها، في صوغ تشريعات وإجراءات وسياسات واستراتيجيات وطنية لتدعم نظم العدالة الجنائية والمؤسسات المتصلة بها؛
- ١٠ يدعو جميع الدول الأعضاء، وكذلك المؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية، إلى إدماج تدابير مكافحة الجريمة المنظمة والفساد والمخدرات غير المشروعة في صلب استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية، وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وإلى بذل قصارى الجهد لتخصيص الموارد الالزامية لتنفيذ تلك التدابير؛
- ١١ يشجع وكالات المعونة الثنائية والمتعددة الأطراف والمؤسسات المالية على دعم تنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة؛
- ١٢ يدعو هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة عمليات حفظ السلام والبنك الدولي، وكذلك سائر الوكالات والمنظمات الدولية، علىمواصلة التنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة دعماً لتنفيذ برامج المكتب الإقليمية وبغية إدماج تدابير منع الجريمة ومكافحة المخدرات في برامجها الإنمائية؛

- ١٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يعطي أولوية عالية لتنفيذ برامج المكتب الإقليمية، وأن يقدم إلى لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتيهما اللتين ستعقدان في عام ٢٠١١، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك البرامج.

باء- مشاريع المقررات المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها

- ٢ - توصي اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرّرين التاليين:

مشروع المقرّر الأول

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق الخاصة بدورتها الثالثة والخمسين

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثانية والخمسين ويوافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق الخاصة بدورتها الثالثة والخمسين المبينين أدناه، على أن تُعقد اجتماعات ما بين الدورتين في فيينا، دون أي تكاليف إضافية، للانتهاء من إعداد البنود التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت والوثائق الازمة للدورة الثالثة والخمسين.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق الخاصة بالدورة الثالثة والخمسين للجنة المخدرات

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.

- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروطه

الجزء المعياري

- ٣ - مناقشة الموضوع المحوري [يقرّ الموضوع لاحقاً].

- ٤ - متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متکاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية:

الوثائق

تقارير الأمانة (حسب الاقتضاء)

- ٥ تحسين جمع البيانات والإبلاغ بها وتحليلها من أجل رصد تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

الوثائق

تقارير الأمانة (حسب الاقتضاء)

- ٦ خفض الطلب على المخدرات: الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات.

الوثائق

تقرير الأمانة

- ٧ الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة، التدابير ذات الصلة:

(أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، ووصيات المئتمان الفرعية التابعة للجنة؛

(ب) الحد من العرض غير المشروع للمخدرات؛

(ج) مراقبة السلاائف والمنشطات الأفيتامينية؛

(د) التعاون الدولي على إبادة الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعلى التنمية البديلة؛

الوثائق

تقارير الأمانة (حسب الاقتضاء)

- ٨ مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي:

(أ) مكافحة غسل الأموال؛

(ب) التعاون القضائي.

الوثائق

تقارير الأمانة (حسب الاقتضاء)

٩- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

- (أ) التغيرات في نطاق مراقبة المواد؛
- (ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (ج) التعاون الدولي لضمان توافر المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية؛
- (د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٨

مذكرات من الأمانة (حسب الاقتضاء)

الجزء العملي

١٠- تقديم توجيهات سياسية إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، وتدعم ذلك البرنامج دور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية، بما في ذلك دورها في مسائل الإدارة والميزانية والاستراتيجية وتصريف الأعمال:

- (أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والتوجيهات السياسية المقدمة إليه؛
- (ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة التشريعية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة؛
- ‘١’ تدعيم برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة؛
- ‘٢’ مسائل الإدارة والميزانية والاستراتيجية وتصريف الأعمال.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي

مذكرة من الأمانة (حسب الاقتضاء)

* * *

١١ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة.

١٢ - مسائل أخرى.

١٣ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين.

مشروع المقرر الثاني

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام

(٢). ٢٠٠٨

جيم - المسائل التي يُوجَّه انتبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٣ - يُوجَّه انتبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارات والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، التي اعتمدتها اللجنة، وهي كما يلي:

القرار ١/٥٢

تعزيز التعاون الدولي على التصدي لمشاركة النساء والفتيات في الاتجار بالمخدرات، وخصوصاً كساعيات

إنلجنة المخدرات،

(2) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.1).

إذ تستذكر الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،⁽³⁾ المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً، والذي حددت فيه الجمعية العامة غایات وأهدافاً لكي تتحققها جميع الدول بحلول عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨،

وإذ تستذكر أيضاً أن الدول الأعضاء أكدّت مجدداً، في الإعلان السياسي، عزمها على مكافحة جميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية وتعهدت بكفالة استفادة النساء والرجال على قدم المساواة، ودون أي تمييز، من الاستراتيجيات الموجهة إلى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، من خلال إشراكهم في جميع مراحل صوغ البرامج والسياسات،

وإذ تستذكر كذلك أن الجمعية العامة أهابت، في الإعلان السياسي، بالمجتمعات المحلية، ولا سيما الأسر، وكذلك بقيادتها السياسية والدينية والتربوية والثقافية والرياضية والتجارية والنقابية وبالمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام في كل أنحاء العالم، أن تعمل بنشاط على الترويج لجتمع خال من تعاطي المخدرات، وخصوصاً التشديد على البدائل الصحية والمنتجة والمحققة للذات لتناول المخدرات غير المشروعة الذي يجب ألاً يصبح أسلوبًّا حياة مقبولاً، وتيسير تلك البدائل،

وإذ تدرك أن الدول الأعضاء قد اعترفت في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدا خلال الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات، بأهمية ما تقدمه المرأة من إسهام في كبح مشكلة المخدرات العالمية وتعهدت بالعمل على أن تراعي السياسات والتدابير والتدخلات المتعلقة بمكافحة المخدرات ما تواجهه المرأة من احتياجات وظروف خاصة فيما يتعلق بمشاكل المخدرات،

وإذ تلاحظ مع القلق مشاركة النساء والفتيات في الاتجار بالمخدرات كساعيات، وإذ تقرّ بأن هذه المشاركة تمثل خطراً على رفاه ونمو الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية،

وإذ تقرّ بأهمية دور النساء، وكذلك دور الرجال، في تنشئة الأطفال وتعليمهم وفي تطوير الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية في مجتمعاتهم،

وإذ تلاحظ أن النساء والفتيات يكدن يكنّ من أكثر الفئات تعرضاً لخطر التورّط في الاتجار بالمخدرات وأنهن يكدن يكنّ الأقل وصولاً إلى التعليم، وأن النساء يكدن يكنّ الأقل

(3) قرار الجمعية العامة دإ-٢٠، المرفق.

وصولا إلى العمل والخدمات المالية بينما هن يتحملن، في الوقت نفسه، مسؤولية رئيسية عن رفاه أسرهن،

وإذ تؤكّد من جديد أن الشباب هم أنفُسُ ذخائر العالم،

- ١ - تقرّر إيلاء اهتمام خاص لمشاركة النساء والفتيات في الاتجار بالمخدرات كداعيات؛

- ٢ - تعقد العزم على إيلاء اهتمام خاص للاتجاه المقلق نحو تناول المخدرات بصورة غير مشروعة وكذلك نحو مشاركة المرأة في تعاطي المخدرات ومشاركتها في زراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وفي صنع المخدرات والمؤثرات العقلية وتجهيزها وتوزيعها وبيعها على نحو غير مشروع؛

- ٣ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة إجراء بحث وتحليل علميين يستندان إلى المعلومات والبيانات الإحصائية الواردة من الدول الأعضاء بشأن الأنشطة المتصلة بالاتجار بالمخدرات التي تشتراك فيها النساء والفتيات على الصعيدين الوطني والدولي؛

- ٤ - تشدد على أهمية جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن وتحليلها وإجراء بحوث حول المسائل الجنسانية المتصلة بالاتجار بالمخدرات، وخصوصا استخدام النساء والفتيات كداعيات؛

- ٥ - تشجّع الدول الأعضاء على أن تنظر في تقديم المزيد من التقارير عن البيانات التي تتعلق باستخدام النساء والفتيات كداعيات وإجراء المزيد من التحليل لتلك البيانات؛

- ٦ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يكفل إيلاء قدر مناسب من الاهتمام للمسائل الجنسانية، وخصوصا استخدام النساء والفتيات كداعيات، في التقارير المقبلة عن الوضع العالمي المتعلق بالاتجار بالمخدرات؛

- ٧ - تحث الدول الأعضاء على تنفيذ برامج واسعة النطاق تهدف إلى منع استخدام النساء والفتيات كداعيات في الاتجار بالمخدرات، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة مساعدة الدول في وضع تلك البرامج وتنفيذ سياسات للتنمية البديلة، ومن بينها سياسات للتنمية البديلة الوقائية، لمواجهة استخدام النساء ومشاركتهن في تجارة المخدرات غير المشروعة، وعلى اتخاذ تدابير عقابية مناسبة تجاه الجماعات الإجرامية المنظمة التي تستخدم النساء والفتيات كداعيات؛

- ٨- تهيب بالدول أن تشرك جميع المتضرّرين من مجتمعات محلية وأفراد في تصميم تلك السياسات وتنفيذها؛
- ٩- تشجّع الدول على النظر في وضع برامج للمساعدة المالية لدعم المشاريع التي تدرّ الدخل من أجل تحقيق التطوير التعليمي والاقتصادي الاجتماعي للنساء والفتيات المشترّكات في الاتّجار بالمخدرات وإعادة تأهيلهنّ؛
- ١٠- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢/٥٢

تعزيز قدرات دول العبور الرئيسية المجاورة لأفغانستان على إنفاذ القانون، استناداً إلى مبدأ المسؤولية المشتركة

إن لجنة المخدرات،

إذ تعيد تأكيد الالتزامات التي قطعتها الدول الأعضاء على نفسها في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،^(٤) والتدابير الالزامية لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٥)

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الالتزامات التي قطعتها الدول الأعضاء على نفسها في الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين جرت الموافقة عليهما خلال الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات،

وإذ تستذكر قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز / يوليه ٢٠٠١، ٢١/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز / يوليه ٢٠٠٢، ٣٤/٢٠٠٣ و ٣٥/٢٠٠٣ المؤرخين ٢٢ تموز / يوليه ٢٠٠٣، و ٢٧/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز / يوليه ٢٠٠٥، و ٢٧/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٣ تموز / يوليه ٢٠٠٨، وسائر القرارات ذات الصلة بتقدّيم المساعدة الدولية إلى الدول المتضرّرة من عبور المخدرات غير المشروعة،

(4) قرار الجمعية العامة دإ-٢٠، ٢/٢٠٠١، المرفق.

(5) قرار الجمعية العامة دإ-٢٠، ٤/٢٠٠١، من ألف إلى هاء.

وإذ تحيط علماً مع القلق بالدراسة الاستقصائية بشأن الأفيون في أفغانستان لعام ٢٠٠٨، التي نشرها مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة وصرّح فيها أن أفغانستان أُنفتحت في عام ٢٠٠٨ ما مقداره ٧٧٠٠ طن من الأفيون أو ما يمثل ٩٣ في المائة من الإنتاج العالمي،

وإذ تسلّم بالتقدير الذي حققه أفغانستان في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات،^(٦) بما في ذلك ازدياد عدد المقاطعات الحالية من خشخاش الأفيون من ١٣ مقاطعة في عام ٢٠٠٧ إلى ١٨ مقاطعة في عام ٢٠٠٨ وانخفاض بنسبة ١٩ في المائة في المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون،

وإذ ترحب بمبادرة ميشا باريس المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول المتضررة من عبور المخدرات غير المشروعية التي منشؤها أفغانستان،

وإذ تسلّم بالجهود المستمرة التي تبذلها حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول المعاورة لأفغانستان، من أجل مكافحة آفة المخدرات غير المشروعية، وإذ ترحب بإعلان حكومة أفغانستان الأخير عن أنها ستتوقف عن استيراد أفيونيد الخل إلى حين نشوء حاجة مشروعة إلى تلك المادة الكيميائية، وذلك وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بتسريب الكيماويات السليفة وحربيها،^(٧)

وإذ ترحب بالجهود المستمرة لتعزيز التعاون الإقليمي على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتسريب الكيماويات السليفة، التي يبذلها أعضاء كومونولث الدول المستقلة ومنظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة التعاون الاقتصادي ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي والمجموعة الأوروبية الآسيوية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسائر المنظمات دون إقليمية وإقليمية ذات الصلة،

وإذ ترحب أيضاً بقرار حكومة الاتحاد الروسي القيام بدور المضيف للمؤتمر الخاص بأفغانستان الذي من المقرر عقده في موسكو في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ برعاية منظمة شنغهاي للتعاون والذي سيكرس لأمور منها تعزيز قدرة الدول المعاورة لأفغانستان على مكافحة الاتجار بالمخدرات التي تزرع وتنتج في أفغانستان،

(6) S/2006/106، المرفق.

(7) دعيت لجنة المخدرات، وفقاً للولاية المسندة إليها، إلى النظر في الطائق الكفيلة بتعزيز التعاون الإقليمي والدولي على منع تسريب وحربي السلاائف الكيميائية إلى أفغانستان وداخلها، وفي مواصلة إتاحة الفرص للدول الأعضاء لكي تدعم حكومة أفغانستان في تنمية قدراتها على التصدي للسلاائف والاتجار بالمخدرات.

وإذ تسلّم بازدياد خطر تعاطي المخدرات غير المشروعة في المنطقة،
وإذ تسلّم أيضاً بأن دول العبور تواجه تحديات متعددة الجوانب تتصل بارتفاع كمية
المخدرات غير المشروعة التي تعبّر أراضيها نتيجة ارتفاع عرض المخدرات غير المشروعة
والطلب عليها في بعض الأسواق،
وإذ يشير جزّعها ارتفاع مستويات زراعة المحاصيل المخدرة وإنتاج المخدرات على
نحو غير مشروع، وبخاصة في أفغانستان،
وإذ يساورها القلق من أن معظم المخدرات غير المشروعة التي منشؤها أفغانستان
تُهرب عبر البلدان المجاورة لأفغانستان قبل أن تصل إلى بلدان المقصد،
وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء تهريب الكيماويات السليفة عبر دروب تهريب
المخدرات الرئيسية المؤدية إلى أفغانستان،
وإذ تضع في اعتبارها التأثير السلبي الذي يتركّه تدفق المخدرات غير المشروعة التي
منشؤها أفغانستان على المجتمع الدولي، وبخاصة على البلدان المجاورة لأفغانستان، وأنه ينبغي
أن تضطلع جميع بلدان المقصد، ولا سيما بلدان المقصد، بدور في تقديم المساعدة، بصورة أكثر
فعالية وكفاءة، إلى دول العبور الأكثر تضرّراً المجاورة لأفغانستان،
وإذ تثني على جهود وإنجازات الدول المجاورة لأفغانستان، ولا سيما تلك التي تسجّل
ضبط كميات كبيرة من المخدرات غير المشروعة، فيما يتعلق بمكافحة تدفق المخدرات غير
المشروعة،
وإذ تلاحظ أنّه، على الرغم من أن دول العبور الأكثر تضرّراً المجاورة لأفغانستان قد
خصصت موارد مالية وبشرية كبيرة للتغلّب على هذه المشكلة، لا تزال هناك حاجة ماسة،
على أساس المسؤولية المشتركة، إلى أن يبذل المجتمع الدولي مزيداً من الجهود الفعالة والجادّة
لتقديم المساعدة والدعم الماليين والتقييّدين إلى تلك الدول وإلى أفغانستان،
وإذ تسلّم بأن التعاون الدولي والإقليمي على مواجهة إنتاج المخدرات والاتّجار بها
وتعاطيّها على نحو غير مشروع قد أثبت أن من الممكن تحقيق نتائج إيجابية من خلال بذل
جهود مطرّدة وجماعية، إذ تُعرب عن تقديرها للمبادرات المتّخذة في هذا الصدد،
وإذ تثني على الدعم الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة إلى
المبادرة الثلاثية في إطار مبادرة ميثاق باريس واستراتيجية قوس قزح سعياً إلى تشجيع التنسيق
المعزز والعملي في مجال مكافحة المخدرات على الصعيد دون إقليمي والإقليمي والدولي،

وإذ تثني أيضا على الأنشطة المضطلع بها في إطار المبادرة الثلاثية التي تضم أفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان من أجل تعزيز التعاون على مكافحة الاتجار بالمخدرات التي منشؤها أفغانستان، ومكافحة تهريب الكيماويات السليفة إلى أفغانستان،

وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذته حكومات أفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان في الاجتماع الوزاري الثاني للمبادرة الثلاثية الذي عُقد في طهران في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، ومنه إنشاء خلية تخطيط مشتركة في طهران والقيام بعمليات مشتركة داخل الحدود الوطنية ضد المتجرين بالمخدرات، وإذ تتطلع إلى موافصلة تنفيذ المبادرة الثلاثية،

وإذ ترحب أيضا بإعلان حكومة باكستان أنها ستقوم بدور المضيف للاجتماع الوزاري الثالث في إطار المبادرة الثلاثية في إسلام آباد في حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

١ - تطلب إلى المجتمع الدولي، وبخاصة بلدان المقصد، القيام، استنادا إلى مبدأ المسؤولية المشتركة، بتقديم المساعدة والدعم التقنيين العاجلين والكافيين إلى أكثر دول العبور تضررا، بغية تعزيز قدرات تلك الدول على مكافحة تدفق المخدرات غير المشروع؛

٢ - تحيث جميع الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة على تقديم أو تيسير تقديم المساعدة والدعم التقنيين اللازمين لتنفيذ المبادرات التي اتخذتها أفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان، بما فيها المبادرة الثلاثية، في إطار مبادرة ميثاق باريس واستراتيجية قوس قزح؛

٣ - تحيث المنظمات الدولية والمؤسسات المالية والجهات المانحة ذات الصلة على أن تقدم الدعم والمساعدة التقنية والمالية الضرورية إلى أكثر الدول تضررا من عبور المخدرات غير المشروع وإلى أفغانستان، بما في ذلك من خلال بناء وتعزيز قدرات الموارد البشرية المتاحة في تلك الدول، ومن خلال توفير المعدات والتسهيلات التقنية ذات الصلة، وبذلك تمكين تلك الدول من مكافحة الاتجار بالمخدرات بشكل أكثر فعالية؛

٤ - تحيث مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء القادرة على تنظيم حلقات تدريبية وحلقات عمل لأجهزة إنفاذ القانون المعنية في أفغانستان والدول المجاورة لها الأكثر تضررا من عبور المخدرات، وعلى تنظيم تلك الحلقات، من أجل تعزيز قدرات تلك الأجهزة على التصدي للتهديدات المتصلة بالمخدرات، بما فيها التهديدات التي تشكلها العقاقير الاصطناعية، وبخاصة المنشّطات الأفيتامينية، ويشكلها تسريب الكيماويات السليفة؛

- ٥- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تنظر في السبل والوسائل المناسبة لتكريم ذكرى موظفي إنفاذ القانون الذين بذلوا أرواحهم في مكافحة الاتجار بالمخدرات، وأن تنظر في توفير أسماء أولئك الموظفين لكي تدرج في "لائحة شرف" على الإنترنت يستضيفها مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة؛
- ٦- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها، في دورتها الثالثة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٣/٥٢ القرار

تقديم الدعم الدولي لدول شرق أفريقيا في جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصياغتها المعدة ببروكوكول سنة ١٩٧٢^(٨)، واتفاقية المؤشرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٩)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(١٠)،

وإذ تستذكر أيضاً الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،^(١١) وأكّدت فيه الدول الأعضاء مجدداً عزمهما والتزامها الثابتين بالغَلْب على مشكلة المخدرات العالمية، وذلك من خلال استراتيجيات محلية ودولية لتقليل عرض المخدرات وطلبهَا غير المشروعين،

وإذ تدرك أن الدول الأعضاء قد اعترفت في الإعلان السياسي بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، الذي اعتمد خلال الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات، بأنّ دول العبور تواجه تحديات متعددة الجوانب،

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(١١) قرار الجمعية العامة دإ-٢٠، المرفق.

وإذ تأخذ في الحسبان التحديات التي تواجهها الدول الواقعة على طول دروب الاتجار الدولية الجديدة، والآثار الوخيمة الناجمة عن الاتجار بالمخدرات غير المشروعة عبر أراضي تلك الدول،

وإذ تخيط علما مع القلق بالمعلومات الواردة في تقارير مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك تقرير المخدرات العالمي السنوي، وفي تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، التي أكد فيها أن المتجرين بالمخدرات يستخدمون بصورة متزايدة بلدان منطقة شرق أفريقيا دون الإقليمية، وخصوصا إثيوبيا وكينيا، كدرب لهم،

وإذ يساورها بالغ القلق لبروز شرق أفريقيا كموقع هام لعبور شحنات المخدرات غير المشروعة، وخصوصا الهيروين الموجه إلى الأسواق الدولية،

وإذ تدرك تمام الإدراك أن الاتجار بالمخدرات وتعاطيها يشكلان تهديدا للسلامة والأمن والاستقرار والتنمية وسيادة القانون والصحة العمومية في تلك البلدان، وأن أنشطة إجرامية منظمة أخرى وثيقة الصلة بالاتجار بالمخدرات قد تعمل على الإضرار بالمنطقة الفرعية والمجتمع الدولي إذا لم يتم احتواها دون إبطاء،

وإذ تسلم بأن مشكلة عبور المخدرات غير المشروعة قد تعيق تنمية الدول في المنطقة دون الإقليمية وتفضي إلى تفاقم التحديات الاجتماعية-الاقتصادية الأخرى التي تواجه تلك الدول، وأن تلك المشكلة تتطلب اعتماد وتطبيق نهج شامل،

وإذ تدرك أن معظم الدول في شرق أفريقيا تحتاج إلى الدعم التقني والمساعدة المالية للتصدي بفعالية لمشكلة الاتجار بالمخدرات،

وإذ تعرف بالجهود الجارية التي تبذلها الدول في شرق أفريقيا والاتحاد الأفريقي، بما في ذلك خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة بشأن مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠١٢-٢٠٠٧)،

وإذ تقرّ بضرورة اتخاذ تدابير منسقة ومستدامة للتصدي لمشكلة مرور المخدرات غير المشروعة عبر شرق أفريقيا، وخاصة التنسيق بين الجهات المانحة، وكذلك تطوير القدرات المحلية وإمساك دول المنطقة دون الإقليمية بزمام العملية،

١ - تؤكّد محدّداً عزمها والتزامها بمواجحة مشكلة المخدرات العالمية بجميع مظاهرها، من خلال اتّباع نهج مشترك ومتّسق ومتوازن يستند إلى مبدأ المسؤولية المشتركة، بما في ذلك فيما يتعلق بتزايد استخدام شرق أفريقيا لعبور شحنات الهيروين الموجهة إلى الأسواق الدولية؛

- ٢ تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تكثيف جهودها من أجل دعم دول شرق أفريقيا الأكثر تضرّراً من مشكلة الاتّجار بالمخدرات، وخصوصاً إثيوبيا وكينيا، آخذة في اعتبارها الأبعاد الخاصة التي تنطوي عليها المشكلة في تلك الدول وضرورة مكافحة المشكلة من البداية؟
- ٣ تحت المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة المحتملة الأخرى على تقديم المساعدة المالية إلى دول شرق أفريقيا المتأثرة بالاتّجار بالمخدرات غير المشروعة عبر إقليمها، وإعانتها على تقوية الموارد البشرية المتوفّرة محلياً وعلى بناء قدراتها، لكي تستطيع تلك الدول تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة الاتّجار بالمخدرات؟
- ٤ تحت دول شرق أفريقيا على مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتّجار بالمخدرات؟
- ٥ تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يعمل، بالتشاور مع دول شرق أفريقيا والشركاء الدوليين، على تنسيق الجهود من أجل التصدي لمشكلة تهريب المخدرات عبر شرق أفريقيا؛
- ٦ تطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٤/٥٢

التقدّم المحرز في تعزيز الدعم الدولي لدول غرب أفريقيا في جهودها الرامية إلى مكافحة الاتّجار بالمخدرات

إن لجنة المخدرات،

إذ تشير إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(١٢) والاتفاقية الوحيدة لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعديلة بيروتوكول عام ١٩٧٢^(١٣) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(١٤)

(12) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(13) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(14) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

وأتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(١٥)

وإذ تستذكر أيضا قرارها ١٨/٥١ المعنون "تعزيز الدعم الدولي للدول غرب أفريقيا في جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات"، الذي ناشدت فيه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تعمل، بالتنسيق مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، على تعزيز المبادرات والبرامج القائمة، وخاصة تلك التي صمّمتها دول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وتسير إعداد برامج أخرى ذات صلة، من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات عبر غرب أفريقيا، وذلك بتوفير المساعدة التقنية والمالية،

وإذ تأخذ في اعتبارها الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمداً أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين، وأكّدت فيهما الدول الأعضاء بجدّاً عزّمها والتزامها الثابتين للتغلب على مشكلة المخدرات العالمية، وذلك من خلال استراتيجيات محلية ودولية لتقليل عرض المخدرات وطلبها غير المشروعين، وسلمت بأن اتخاذ إجراءات لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية عامة ومشتركة تتطلّب اتّباع نهج متكمّل ومتوازن مع الاحترام الكامل لسيادة الدول،

وإذ تضع في اعتبارها أن المتكلمين أثناء جلسة مجلس الأمن العقدة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، التي نظر المجلس أثناءها في تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا،^(١٦) قد أبرزوا الوضع الحرج المتصل بالاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، وضرورة اتخاذ إجراءات فورية ومنسقة للتصدي لهذه الآفة التي تشكّل تهديداً خطيراً للأمن والاستقرار في المنطقة الفرعية وتستدعي بذلك جهود مشتركة لمواجهة آثار الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة من خلال تنفيذ خطة العمل الإقليمية لإجراءات التصدي وكذلك الإعلان السياسي بشأن منع تعاطي المخدرات، والاتجار بالمخدرات غير المشروع، والجرائم المنظمة في غرب أفريقيا، اللذين اعتمدتهما رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في أبوجا في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

(15) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

.S/2009/39 (16)

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن الأمين العام كرر في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن عن مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا تأكيد النداء الذي وجّهه إلى المجتمع الدولي لدعم المنطقة الفرعية في مواجهة التحدي المريع الذي يشكّل الاتّجار بالمخدرات وشدّد على الأهميّة الحاسمة لبناء القدرات في بلدان المنطقة الفرعية وحشد الموارد لمساعدتها في مواجهة هذا التحدي على المستوی الوطني وعبر الحدود الوطنية،^(١٧)

وإذ تستذكر أن الأمين العام أشار في الخطاب الذي وجّهه إلى الاتحاد الأفريقي أثناء اجتماع قمته في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، إلى أنّ الاتّجار بالمخدرات يشكّل تحدياً رئيسياً أمام الأمان والحكمة في غرب أفريقيا وأنّ الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تعاملان على نحو وثيق من أجل القضاء على هذه الظاهرة الخاطئة،

وإذ تدرك تمام الإدراك الأخطار التي قد يُشكّلها الاتّجار غير المشروع بالمخدرات للسلامة والأمن والاستقرار والتنمية وسيادة القانون والصحة العامة في بلدان غرب أفريقيا واحتمال تأثير هذه المنطقة الفرعية بأنشطة إجرامية منظمة وأخطار أخرى وثيقة الصلة بالاتّجار غير المشروع بالمخدرات،

وإذ تدرك العواقب السلبية التي يُرجح أن يتعرّض لها سكان بلدان غرب أفريقيا بسبب الاتّجار بالمخدرات غير المشروع، وخاصة الضرر الذي يُحيق بالصحة العامة من جراء تعاطي المخدرات غير المشروع،

وإذ يساورها القلق لأنّ التقدّم الذي أحرز في المنطقة الفرعية في ميادين السلامة والأمن والاستقرار قد يقوّضه تدفق المخدرات غير المشروعية الآتية من مناطق فرعية أخرى، والعائدات المتائبة من تجارة المخدرات غير المشروع، الذي تحفّزه في الغالب أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة،

وإذ تقرّ بالجهود المتواصلة التي تبذلها دول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمعالجة مشكلة المخدرات غير المشروع في أفريقيا،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج غينيا-بيساو المعون "مكافحة ومنع تهريب المخدرات إلى غينيا-بيساو ومنها: تعزيز سيادة القانون وإقامة العدل على نحو فعال، ٢٠٠٧-٢٠١٠" من خلال توفير المعدّات وتقديم التدريب المتخصص في إجراء التحريات، وتعزيز أجهزة الشرطة القضائية،

.٣٢) المرجع نفسه، الفقرة (17).

وإذ تضع نصب عينيها توفير تدابير تصدّى فعالة لهذه الظاهرة المتنامية المتمثلة في الاتجار بالمخدرات عبر غرب أفريقيا، بمشاركة بلدان غرب أفريقيا وإشراكها على نحو كامل وبدعم من المجتمع الدولي،

- ١ - تلاحظ بعين التقدير ما قام به المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة من الترتيب لاجتماع وزاري غير رسمي بشأن غرب أفريقيا لمناقشة تنامي خطر الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم ذات الصلة في غرب أفريقيا، مع تركيز خاص على منطقة الساحل، عُقد بالتوازي مع الدورة السابعة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وتقرير المكتب عن الاتجار بالمخدرات بوصفه خطراً يهدّد الأمن في غرب أفريقيا؛
- ٢ - ترحب بتنظيم المؤتمر الوزاري للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الاتجار بالمخدرات باعتباره خطراً يهدّد الأمن في غرب أفريقيا، وبالنتائج الإيجابية التي تمخض عنها هذا المؤتمر الذي نُظم بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، وبمشاركة مع الاتحاد الأوروبي وُعقد في برايا، الرأس الأخضر، يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛
- ٣ - ترحب أيضاً باعتماد الإعلان السياسي بشأن منع تعاطي المخدرات، والاتجار بالمخدرات غير المشروعة، والجريمة المنظمة في غرب أفريقيا، وخطة العمل الإقليمية لإجراءات التصدي، اللذين اعتمدتهما رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في أبوجا في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ودعا فيهما رؤساء الدول والحكومات إلى تنسيق تدابير التصدي للتحديات الناشئة عن الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة بها، وأوعزوا إلى لجنة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بإعداد خطة للتنفيذ، وناشدوا الشركاء الإنمائيين أن يدعموا تلك الخطة؛
- ٤ - تحيط علماً بالالتزامات التي قطعتها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على نفسها في الإعلان السياسي وخطة العمل الإقليمية لإجراءات التصدي، تعبيراً عن الالتزام السياسي لتلك الدول بمواجهة الأخطار التي ينطوي عليها الاتجار بالمخدرات وأشكال الجريمة المنظمة الأخرى وتعاطي المخدرات في تلك الدول؛
- ٥ - تعيد تأكيد عزمها والتزامها بمواجهة مشكلة المخدرات العالمية بجميع مظاهرها، وذلك باتباع الدول الأعضاء نهجاً مشتركاً ومتوازناً وبما يتافق مع مبدأ المسؤولية المشتركة، وتعرب عن اقتناعها بوجوب معالجة مشكلة المخدرات العالمية في إطار

متعدد الأطراف، وتدعى المجتمع الدولي والشركاء الإنمائيين إلى تقديم المساعدة لتنفيذ خطة العمل الإقليمية لإجراءات التصدي؛

-٦ تناشد الدول الأعضاء، ولا سيما بلدان المنشأ والعبور والمقصد الرئيسية لشحنات المخدرات غير المشروعة، وخاصة الكوكايين، التي تُهرَب عبر غرب أفريقيا، أن تعزّز جهودها الرامية إلى خفض عرض المخدرات غير المشروعة والاتجار بها والطلب عليها وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؛

-٧ تشجّع الدول الأعضاء والمنظمات المتعددة الأطراف على التعاون مع دول غرب أفريقيا في تدابير مراقبة المخدرات، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التعاون في مجال إنفاذ القانون، من أجل تحسين المعرفة بعمليات الاتجار بالمخدرات وتيسير وتعزيز الملاحقة القضائية للأشخاص الضالعين في الاتجار بالمخدرات وغسل عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

-٨ تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تقديم المساعدة المالية والمادية، بما في ذلك توفير الخبرة، لدعم لجنة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والدول الأعضاء في الجماعة فيما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار بالمخدرات ومنع تعاطيها، وذلك من خلال خطة العمل الإقليمية لإجراءات التصدي؛

-٩ تقيّب بالدول الأعضاء، وتدعو كل الجهات المانحة والمنظمات الإقليمية، إلى تعزيز برامجها الخاصة بالمساعدة التقنية وتعاونها مع لجنة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والدول الأعضاء في الجماعة، في إطار تنفيذ خطة العمل الإقليمية لإجراءات التصدي؛

-١٠ تؤيّد النهج المتكامل المتبّع في تنفيذ خطة العمل الإقليمية لإجراءات التصدي، بقيادة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، وبشراكة مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، وبدعم من المفوضية الأوروبية؛

-١١ ترحب بالدعم المتواصل الذي يقدمه الاتحاد الأوروبي لتنفيذ خطة العمل الإقليمية لإجراءات التصدي؛

-١٢ تدعو لجنة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن تطلعها على التقارير عن التقدّم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل الإقليمية لإجراءات التصدي، التي

ستُقدم إلى مؤتمرات القمة العادية لرؤساء دول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في الأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٠ و ٢٠٠٩.

- ١٣ - تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥/٥٢

استكشاف جميع جوانب استخدام بذور القنب لأغراض غير مشروعة

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تشير إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(١٨) وتلك الاتفاقية بصياغتها المعديلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(١٩) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٢٠) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٢١)

وإذ تأخذ في اعتبارها خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إتاحة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة^(٢٢) التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة رقم ٥٩/٦٠، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ أنّ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات قد وجهت الانتباه، في تقريرها لعام ٢٠٠٨^(٢٣) إلى مشكلة إساءة استعمال الخدمات البريدية وخدمات السعاة لغرض الاتجار بالمخدرات، بما في ذلك شحن بذور القنب،

وإذ تشدد على أنّ القنب واحد من أهم المخدرات غير المشروعة التي يجري إنتاجها والاتجار بها وتعاطيها على نطاق واسع في أرجاء العالم،

(18) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(19) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(20) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(21) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(22) قرار الجمعية العامة، دإ-٢٠/٤ هاء.

(23) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.1).

وإذ تلاحظ أن عددا من الدول الأعضاء قد أبلغت عن زيادة في توافر نبتة القنب، وخصوصا نباتات القنب التي تزرع في أماكن مغلقة، وعن زيادة إجمالية في متوسط محتوى التتراهيدروكانابينول في بعض أصناف نبتة القنب،

وإذ تشدد على آثار القنب الصحية حسبما أورده منظمة الصحة العالمية في وثيقة بعنوان القنب: منظور صحي وجدول أعمال بحثي، نشرت في عام ١٩٩٧ وهي التقييم الدولي الوحيد للقنب،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تعاطي القنب، وخاصة بين الشباب، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى سلوك محفوف بالمخاطر، وإزاء العواقب الصحية والاجتماعية المتصلة به، ولا سيما تعاطي أنواع القنب التي تحتوي على مقدار عال من التتراهيدروكانابينول،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء الاتجار بالقنب،

وإذ يساورها القلق لأن هناك اتجاهها في بعض المناطق للاستعاضة عن محاصيل خشخاش الأفيون غير المشروعة بمحاصيل القنب،

وإذ تشدد على ما للتعاون الدولي من أهمية عظمى في مكافحة الاتجار بالقنب وتعاطيه، مع إيلاء الاهتمام للاتجار ببذور القنب المستمدّة من نباتات القنب المزروعة بصفة غير مشروعة،

وإذ تلاحظ أن تركيز هذا القرار ينصب على استخدام بذور القنب لزراعة نباتات القنب على نحو غير مشروع،

وإذ تسلم بأن بذور القنب سلعة تجارية لا تخضع للمراقبة بمقتضى أي من الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات،

١ - تحت جميع الدول الأعضاء على釆取 تدابير قوية لمكافحة زراعة نبتة القنب غير المشروعة امتناعا لاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(٤)،

٢ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يطلع لجنة الخبراء المعنية بالارهان للعقاقير والتابعة لمنظمة الصحة العالمية على المعلومات المتعلقة بالمخاطر الصحية الناجمة عن القنب، وتتطلع في هذا الصدد إلى أن تصدر لجنة الخبراء تقريرا محدثا عن القنب، رهنا بتوفّر موارد خارج إطار الميزانية؛

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

- ٣- تطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ضمن ولايتها بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وبالتعاون، عند الاقتضاء، مع سائر الهيئات الدولية المختصة، أن تجمع المعلومات المتعلقة بالتنظيم الرقابي لبذور القنب من الدول الأعضاء، بما في ذلك معلومات عن بيع بذور القنب عبر الإنترن特، وأن تطلع الدول الأعضاء على تلك المعلومات؛
- ٤- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يجري دراسة استقصائية عالمية عن بذور القنب، بدءاً بدراسة استقصائية للأسوق، وأن يقدم إلى لجنة المخدرات، في دورتها الثالثة والخمسين، تقريراً عن نتائج تلك الدراسة الاستقصائية، وتدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم مساهمات خارج إطار الميزانية لتلك الأغراض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛
- ٥- تحت جميع الدول الأعضاء على النظر في عدم السماح بالتجارة في بذور القنب لأغراض غير مشروعة؛
- ٦- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٦/٥٢

ترويج الممارسات الفضلى والدروس المستفادة لتحقيق استدامة برامج التنمية البديلة وسلامتها

إن لجنة المخدرات،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،^(٢٥) وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،^(٢٦) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٢٧) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٢٨)

(25) المرجع نفسه.

(26) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(27) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(28) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وإذ تستذكر الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،^(٢٩) وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة،^(٣٠) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(٣١) وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،^(٣٢) ولا سيما هدفي القضاء على الفقر المدقع والجحود (المدف ١) وكفالة الاستدامة البيئية (المدف ٧) من الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة وتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٨،^(٣٣) وتعيد تأكيد قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و٣٣/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وقرار مجلس المخدرات ٤٥/٤٨٠ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وقرار مجلس المخدرات ١٤/٤٥ المؤرخ ٩/٤٨٠

وإذ تشدد على الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدا خلال الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات،

-١- تسلّم بأن التنمية البديلة^(٣٤) عنصر مهم لإيجاد وترويج بدائل اقتصادية قانونية ومحدية ومستدامة لزراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة، وهي أحد المكونات الرئيسية في السياسات والبرامج الرامية إلى خفض إنتاج المخدرات غير المشروعة؛

-٢- تدرك الدور الذي تضطلع به البلدان النامية التي تمتلك بحيرة واسعة في مجال التنمية البديلة، التي تشمل، في بعض الحالات، التنمية البديلة الوقائية، وأهمية الترويج لمجموعة من الممارسات الفضلى والدروس المستفاده في هذين المجالين وتبادل تلك الممارسات والدروس مع الدول المتضررة من زراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة، ومع الدول التي تواجه أخطار الزراعة غير المشروعة للمخدرات بغية استخدام الممارسات الفضلى والدروس المستفاده، عند الاقتضاء، وفقاً للخصوصيات الوطنية لكل دولة، وتماشياً مع الاتفاقيات

(29) قرار الجمعية العامة دإ-٢٠، المرفق.

(30) قرار الجمعية العامة دإ-٤٤، هاء.

(31) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثا).

(32) قرار الجمعية العامة ٢٥٥.

(33) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.1).

(34) يشمل مفهوم التنمية البديلة، وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠٠٦ و٣٣/٢٠٠٧، و٣٣/٢٠٠٦ (المرفق)، و٣٣/٢٠٠٨، التنمية البديلة الوقائية.

الدولية لمراقبة المخدرات، والإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(٣٥) والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية اللذين اعتمدا إبان الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات؟

-٣- تشير إلى أن الممارسات الفضلى والدروس المستفادة المذكورة آنفا يمكن أن تشمل ما يلي:

- (أ) جمع البيانات وتطوير أدوات التقييم، مع مراعاة الخصائص التي تنفرد بها المنطقة المستهدفة؛
- (ب) الالتزام السياسي على المدى الطويل وإشراك السلطات المحلية والإقليمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية الشعبية في صياغة البرامج وتنفيذها وتقييمها ورصدها، مع التركيز على استدامة وتكامل الارتقاء بسبل معيشة الناس، مما يؤدّي إلى بناء الثقة بين جميع أصحاب المصلحة؛
- (ج) تعزيز منظمات المنتجين، مثل رابطات المزارعين أو تعاونياتهم أو المنظمات الأخرى؛
- (د) مشاركة الحكومات على الصعيدين المحلي والإقليمي في تمويل تلك البرامج وإدارتها على المدى الطويل؛
- (هـ) تنويع الإنتاج الذي يلي حاجه السوق، بما يشمل المنتجات الموجهة للتصدير، وفقا لقواعد التجارة المتعددة الأطراف؛
- (و) بناء قدرات المنتجين فيما يتعلق بشؤون إدارة المشاريع، وتطوير نوعية المنتجات، والسلالس الإنتاجية ذات القيمة المضافة، والقدرات التجارية في الأسواق الوطنية والدولية؛
- (ز) إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص لتمويل المنتجين بالدعم التقني والمالي؛
- (ح) استثمار الحكومات على المدى الطويل في تطوير البنية التحتية الاجتماعية والإنتاجية تحقيقا لاستدامة البرامج؛
- (ط) تشجيع الاستثمار الخاص في الصناعات الزراعية وإعادة التشجير والسياسة في المنطقة المستهدفة؛

(35) قرار الجمعية العامة دإ-٢٠، المرفق.

(ي) استخدام مؤشرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ذات الصلة التي تجسّد الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ك) تشجيع الاتفاques الثنائية لتبادل الخبرات، بما في ذلك لأغراض أنشطة توجيه السياسات وبناء القدرات؛

(ل) الإقرار بتجارب الدول في مختلف مناطق العالم، مثل إكوادور وبورو وتايلند وكولومبيا؛

(م) وضع تدابير مناسبة لتشجيع البرامج المذكورة آنفا، بما في ذلك الأنشطة المدرّة للدخل، وتبسيط الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تستخدّم في إنتاج المخدرات والمؤثّرات العقلية، حسب الاقتضاء ووفقاً للخصوصيات الوطنية التي تغيّز كل دولة؛

٤ - تحتُّ الحكومات، طبقاً لمبدأ المسؤولية المشتركة والمتبادلة، وكذلك الوكالات المتعدّدة الأطراف والمؤسسات المالية الدوليّة والإقليميّة، على زيادة ومواصلة دعمها لبرامج التنمية البديلة المتكاملة والمستدامة، ولبرامج التنمية البديلة الوقائيّة، عند الاقتضاء، وعلى تعزيز المساعدة والتعاون التقني عبر الحدود على الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب؛

٥ - تدعى الدول الأعضاء، تماشياً مع التزامها الوطنية والدولية، والمنظّمات الدوليّة ذات الصلة إلى النّظر في اتخاذ تدابير لتسهيل وصول منتجات البرامج المذكورة آنفا إلى الأسواق، مع مراعاة ما ينطبق من قواعد التجارة المتعدّدة الأطراف؛

٦ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، أن يواصل، حسب الاقتضاء وبالتعاون مع الهيئات الدوليّة ذات الصلة، ترويج الممارسات الفضلى والدروس المستفادة من البرامج المذكورة آنفا، بما في ذلك عن طريق عقد مؤتمر دولي حول ذلك الموضوع في عام ٢٠١٠، وتدعى الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير مساهمات خارج إطار الميزانية لذلك الغرض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٧ - تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، تقريراً عن التدابير المتّخذة والتقدّم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

القرار ٧/٥٢

اقتراح يتعلق بتقييم نوعية الأداء في مختبرات تحليل المخدرات

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الباب الثاني من قرار الجمعية العامة ٤٩/٦٨، المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ ، والباب الثاني من قرار الجمعية العامة ٥٢/٩٢، المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ ، اللذين طلبت فيهما الجمعية إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، المسمى الآن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلب الدعم في إنشاء مختبرات وطنية للكشف عن المخدرات أو تعزيز القائم منها،

وإذ تستذكر أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/٢٠٠٣، المؤرخ ٢٢ تموز / يوليه ٢٠٠٣ ، الذي حثّ فيه المجلس المنظمات الدولية المعنية على توفير التمويل وغير ذلك من الدعم، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، من أجل تدريب خبراء في مواضيع مختلفة ذات صلة بمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، مع التشديد بوجه خاص على جملة أمور منها مختبرات تحليل المخدرات ومختبرات ضمان النوعية،

وإذ تدرك، وفقاً لقرارها ٤/٥٠ ، الدور المهم الذي تؤديه مختبرات تحليل المخدرات، باعتبارها جزءاً من النظم الوطنية لمراقبة المخدرات، وقيمة نتائج المختبرات وبياناتها لدى نظم العدالة الجنائية وسلطات إنفاذ القانون والسلطات الصحية ومقرّري السياسات، وإذ تدرك ما لنوعية التحليل الذي تجريه تلك المختبرات ونوعية النتائج التي تحصل عليها من آثار ذات شأن على نظام العدالة وعلى إنفاذ القوانين والرعاية الصحية الوقائية، وكذلك على المعايير الدولية للمعلومات والبيانات المتصلة بالمخدرات وتبادلها وتنسيقها على نطاق العالم،

وإذ تعرف، وفقاً لقرارها ٤/٥٠ ، بالقيمة المضافة للدعم الدولي في مجال ضمان النوعية الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة من خلال توفير وسائل للرصد المتواصل لحالة المختبرات في جميع أنحاء العالم، واستيانة العوامل التي تؤثر على أداء المختبرات والحالات التي يمكن إدخال تحسينات عليها، بما في ذلك أفضل طرائق توجيه الدعم، ومن ثم توفير قاعدة من الأدلة تستند إليها مشاريع المساعدة التقنية ويستعان بها في رصد فعالية تلك المشاريع،

وإذ تسلّم بفعالية تكاليف وجود شبكة دولية مستدامة من المختبرات وخدمات الدعم العلمي تتيح نقل الخبرة المتخصصة في الميدان التقني وفي التحليل الشرعي من الدول التي لديها موارد وافية إلى الدول التي تحتاج إلى مساعدة، وذلك من أجل تعزيز المساواة وتضييق الفجوات بين الدول الأعضاء،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد حاجة المختبرات، بما في ذلك مختبرات التحاليل الجنائية وغيرها من المختبرات، إلى الحصول على شهادات النوعية فيما يتعلق بالمارسات المختبرية الجيدة في تحليل المخدرات، وإزاء عدم وجود برنامج دولي وسلطة لإصدار شهادات النوعية،

وإذ تشعر بالقلق أيضاً إزاء التفاوت بين الدول الأعضاء من حيث المستوى التقني لخدماتها العلمية والمختبرية، مما يجعل دون إمكانية مقارنة النتائج التي يتوصل إليها الخبراء فيما بين المختبرات،

- ١ توصي بأن يواصل مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة دعمه للعمل التحليلي الذي تضطلع به المختبرات وتدريسيه للخبراء؛

- ٢ تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يواصل، عند الطلب، تقييم أداء المختبرات من خلال برنامجها الخاص بضمان النوعية في مختبرات تحليل المخدرات وأن يوفر هذه الخدمات بتكلفة معقولة للدول الأعضاء المشاركة في هذا البرنامج، فيكفل بذلك، قدر الإمكان، استدامة برنامج ضمان النوعية واكتفائه ذاتياً؛

- ٣ تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في اعتماد عملية لإصدار الشهادات يتولى تنسيقها مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، وتطلب إلى المكتب أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، تقريراً عن التقدّم المحرز في هذا الصدد، آخذنا في الاعتبار، في جملة أمور، نتائج برنامج ضمان النوعية؛

- ٤ تناشد الدول الأعضاء والهيئات دون الإقليمية والإقليمية والدولية أن تسهم، في جميع مجالات اختصاصها، في أعمال مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة المذكورة في هذا القرار، وخصوصاً من خلال توفير الخبرة الفنية اللازمة لتطوير شبكات للتعاون بين المختبرات والباحثين واستكشاف سبل مبتكرة لضمان تبادل الخبرات والمعلومات على نطاق العالم. عزيز من الفعالية.

٨/٥٢ القرار

توظيف التكنولوجيا الصيدلانية في التصدي لاستخدام المخدرات كوسيلة لتيسير ارتكاب الاعتداء الجنسي ("الاغتصاب أثناء الموعد الغرامي")

إن جنة المخدرات،

إذ تستذكر استراتيجية الفترة ٢٠١١-٢٠٠٨ لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة،^(٣٦) التي ذكر فيها أن النتائج العلمية والشرعية تشي بتحليل السياسات والاتجاهات عن طريق توفير أساس للمعلومات الدقيقة في مجالات محددة،

وإذ تستذكر أيضا قرارها ١/٤٨ بشأن تعزيز تبادل المعلومات عن الاتجاهات المستجدة في تعاطي المواد غير الخاضعة للمراقبة بمقتضى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات وفي الاتجار بتلك المواد،

وإذ تعرب عن القلق إزاء حجم المشكلة المتعلقة باستخدام المغرسين لمواد مشروعة وغير مشروعة، الخاضعة منها للمراقبة الدولية وغير الخاضعة لها على السواء، من بينها الكحول (في مشروبات الفواكه واللحمة والنبيذ والمشروبات الروحية) والأليرازولام وـ١،٤-البيوتانديول والغاما-بوتيرو لاكتون والقتنب وهيدرات الكلورال والكلونازيبام والديازيبام والفلونيترازيبام وحمض غاما-هيدرو كسي الزبد والكيتامين والميبروبامات والميدازولام والفينيسكيلدين والسكوبولامين والسيكوباربيتال والتيمازيبام والتریازولام والزولبيديم، وذلك من أجل إضعاف مقاومة ضحاياهم وتيسير ارتكاب الاعتداء الجنسي ("الاغتصاب أثناء الموعد الغرامي")،

وإذ تدرك أن ولايتها تتعلق بالمواد الخاضعة للمراقبة،

وإذ تستذكر أنه، بموجب مقرّرها ٤ (د-٣٨)، نُقل الفلونيترازيبام من الجدول الرابع إلى الجدول الثالث في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٣٧) وأنه، بموجب مقرّرها ٤/٤، أدرج حمض غاما-هيدرو كسي الزبد في الجدول الرابع في اتفاقية سنة ١٩٧١

وإذ تسلّم بأن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات قد لاحظت في تقاريرها للأعوام ٢٠٠٤ وـ٢٠٠٥^(٣٨) وـ٢٠٠٦^(٣٩) وـ٢٠٠٧^(٤٠) أن المواد التي يجري تعاطيها على نطاق واسع، ولا سيما الكيتامين، لا تخضع للمراقبة بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات،

(36) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧، المرفق.

(37) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

وإذ ترحب بقرار منظمة الصحة العالمية إخضاع الكيتمان لاستعراض دقيق،
وإذ تلاحظ الأعمال الجارية في المحافل الدولية الأخرى للنظر في تنفيذ التشريعات
المتعلقة بالجرائم التي تنطوي على استخدام المخدرات كوسيلة لارتكاب جرائم أخرى،
وإذ تلاحظ أيضاً التدابير التي تتخذها شركات صيدلانية معينة لصون منتجاتها من
الاستخدام الإجرامي ولتشييط هذا الاستخدام، من خلال استخدام تكنولوجيات صيدلانية
مبتكرة، ولتنبيه الضحايا المحتملين إلى تلوث المشروبات التي يتناولونها عن طريق تحويل لوتها
إلى الزرقة،

- ١- تحدث الدول الأعضاء، وفقاً للولايات المسندة إلى لجنة المخدرات، على
التصدي لهذه المشكلة المستجدة، المتعلقة باستخدام مواد الإدمان لتسهيل ارتكاب الاعتداء
الجنسى ("الاغتصاب أثناء الموعد الغرامي") والتي تؤثر على الكثير من الدول الأعضاء،
وذلك باعتماد تدابير من قبيل تعزيز وعي الناس؛
- ٢- تحدث أيضاً الدول الأعضاء على النظر، بما يتاسب ويتسق مع أطرها القانونية
الوطنية، في فرض ضوابط أشدّ على تلك المواد أو في اتخاذ تدابير أخرى تهدف إلى إحباط
استخدام تلك المواد لارتكاب الاعتداءات الجنسية التي تسهّلها المخدرات، بما في ذلك المواد
غير الخاضعة للمراقبة الدولية؛
- ٣- تدعو الصناعات المعنية إلى التعاون على استحداث مستحضرات فيها سمات
أمان، مثل الأصباغ والنكهات، لتنبيه الضحايا المحتملين إلى تلوث مشروباتهم، دون المساس
بالتوازن الأحيائي للمكونات النشطة في المخدرات المشروعة؛
- ٤- تحدث الدول الأعضاء على تبادل المعلومات، من خلال قنوات ثنائية وإقليمية
ودولية، بشأن الاتجاهات المستجدة في استخدام المخدرات لارتكاب تلك الجرائم.

(38) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.XI.3).

(39) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.XI.2).

(40) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.XI.11).

٩/٥٢ القرار

تعزيز تدابير مكافحة غسل الموارد المالية المتّائية من الاتّجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة

إن لجنة المخدرات،

إذ تسلّم بأن إطارات دوليا لمكافحة غسل الموارد المالية المتّائية من الاتّجار بالمخدرات قد أنشئ من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٤١)،

وإذ تستذكر أن الدول الأعضاء تعهّدت في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،^(٤٢) ببذل جهود خاصة لمكافحة غسل الأموال المتّائية من الاتّجار بالمخدرات،

وإذ تستذكر أيضاً أن الجمعية العامة اعتمدت، في دورتها الاستثنائية العشرين، تدابير لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٤٣) بما فيها تدابير لمكافحة غسل الأموال،^(٤٤) وأقرّت فيها بأن مشكلة غسل الأموال المتّائية من أنشطة منها الاتّجار غير المشروع بالمخدرات أصبحت تمثل خطرًا عالميًّا،

وإذ تؤكّد بحدّهاً ما تعهدت به الدول الأعضاء في الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمداً أثناء الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة، من التزام بتنفيذ ذلك الإعلان السياسي وخطّة العمل المقترنة به تنفيذاً فعالة وبتداعيم تنفيذ النظم الازمة لمكافحة غسل الأموال، وإذ تشدد على ضرورة التصدّي للتحديات التي تطرحها الصلات بين الاتّجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة،

وإذ تضع في اعتبارها البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال الذي أُنشئ في عام ١٩٩٧ وفاءً بالولاية التي عُهد بها إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة عملاً باتفاقية سنة ١٩٨٨،

(٤١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٤٢) الجمعية العامة، القرار د١-٢٠٢، المرفق.

(٤٣) الجمعية العامة، القرار د١-٢٠٤، ألف إلى هاء.

(٤٤) الجمعية العامة، القرار د١-٤٢٠، دال.

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة، في قرارها ١٩٧/٦٣ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ والمعنون "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية"، حيث جميع الدول على تعزيز جهودها من أجل تحقيق الأهداف المحددة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة عن طريق تعزيز المبادرات الوطنية والدولية من أجل القضاء على الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود الوطنية، بما فيها غسل الأموال، أو تقليل تلك الأنشطة إلى حدّ كبير، وعلى تعزيز الإجراءات المتخذة، وخاصة التعاون الدولي والمساعدة التقنية، التي ترمي إلى منع ومحاربة غسل العائدات المتأتية من أنشطة الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٤٥) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٤٦) توفران إطاراً لمكافحة غسل الأموال،

وإذ ترحب بتقرير اجتماع فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعنى بمكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي، الذي عُقد في فيينا يومي ٣٠ حزيران/ يونيو و١ تموز/يوليه ٢٠٠٨^(٤٧)،

وإذ تسلّم بأن تدعيم التدابير الوطنية والدولية لمكافحة غسل الموارد المالية المتأتية من الاتجار بالمخدرات، سوف يسهم في إضعاف القدرة الاقتصادية للتنظيمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة، مثل الاتجار بالأسلحة النارية وتسرير الكيمياويات السليفة،

وإذ تسلّم أيضاً بأن زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة وإنتاج المخدرات وصنعها وتوزيعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة أخذت كلها تندمج بدرجة متزايدة لتشكل صناعة إجرام منظم واحدة تدرّ مبالغ طائلة من الأموال التي تُغسل من خلال القطاع المالي وقطاعات أخرى،

وإذ تحيط علماً بالمبادرة المتعلقة بالتدفقات المالية في أفغانستان وما حولها وبالاجتماع الذي عقد بشأن هذا الموضوع في فيينا يومي ٦ و٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ضمن إطار مبادرة ميثاق باريس،

(45) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(46) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

.UNODC/CND/2008/WG.2/3 (47)

وإذ تحيط علماً أيضاً بما اضطلع به من عمل وما أحرز من تقدم في مجال مكافحة غسل الأموال في إطار الم هيئات الإقليمية والدولية المتخصصة، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وجموعة إيمونت لوحدات المخابرات المالية وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والهيئات الإقليمية المشابهة لفرقة العمل تلك ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة العالمية للجمارك،

وإذ تضع في اعتبارها أن غسل الموجودات المالية المتآثرة من الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة يحرم الدول الأعضاء من موارد كبيرة يمكن، لو لا ذلك، أن تستخدم في زيادة تنمية بلدانها،

-١- تحت الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٤٨) على تطبيق أحكام تلك الاتفاقية تطبيقاً تاماً وخصوصاً فيما يتعلق بغسل الموجودات المالية المتآثرة من الاتجار بالمخدرات، وتدعى الدول الأعضاء التي لم تصدق على تلك الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد إلى أن تنظر في اتخاذ تدابير لفعل ذلك؛

-٢- تدعى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٤٩) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى تطبيق أحكام هاتين الاتفاقيتين تطبيقاً تاماً،^(٥٠) وخصوصاً بهدف مكافحة غسل الأموال، وتدعى الدول الأعضاء التي لم تصدق على هاتين الاتفاقيتين أو لم تنضم إليهما بعد إلى أن تنظر في اتخاذ تدابير لفعل ذلك؛

-٣- تحت الدول الأعضاء على أن تعزز، وفقاً لأطرها القانونية الوطنية، التعاون الثنائي والإقليمي والدولي على مكافحة غسل الموجودات المالية المتآثرة من الاتجار بالمخدرات، وخصوصاً فيما يتعلق بتبادل المعلومات، ولا سيما بين وحدات الاستخبارات المالية وسائر السلطات المعنية بمكافحة غسل الأموال، وغيرها من الموجودات المالية، وتدعى الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون القضائي الدولي الفعال على كشف وملاحقة الضالعين في غسل الأموال وعلى وضع برامج لحماية الشهود؛

(48) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(49) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(50) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

- ٤- تشجّع الدول الأعضاء القادرة على توفير التدريب والمساعدة التقنية للدول التي تطلب تلك المساعدة، ولا سيما في بناء قدرة المؤسسات على مكافحة غسل الموجودات المالية، على القيام بذلك؛
- ٥- تدعو الدول الأعضاء إلى القيام، عند الاقتضاء، بمراجعة وتدعم تشعّعاً الوطنية الخاصة بمكافحة غسل الموجودات المالية المتأتية من الاتّجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة وإلى إعادة النظر في العقوبات الجنائية والإدارية المطبقة على تلك الجرائم، بما يتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة؛
- ٦- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى القيام، عند الاقتضاء، ووفقاً لأطرها القانونية الوطنية، بتوسيع نطاق الجرائم الأصلية التي يقوم عليها جرم غسل الأموال، لتشمل، كحدّ أدنى، الجرائم الخطيرة التي تسهل الاتّجار بالمخدرات، بما فيها الجرائم المتصلة بأشكال النشاط الإجرامي الجديد، مثل إساءة استعمال التكنولوجيات الجديدة والفضاء الإلكتروني ونظم التحويل الإلكتروني للأموال، وبتهريب النقود عبر الحدود؛
- ٧- تحث الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية متخصصة في الاستخبارات المالية أو تدعيم تلك المؤسسات، حيثما انطبق ذلك، بتمكينها من تلقي المعلومات المتعلقة بمنع غسل الأموال وكشفه ومكافحته، ومن الحصول على تلك المعلومات وتحليلها وتعديلمها. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون تلك المؤسسات قادرة على تسهيل تبادل تلك المعلومات مع الشركاء الدوليين ذوي الصلة، وفقاً للأطر القانونية الوطنية؛
- ٨- تهيب بالدول الأعضاء أن تشجع على تبادل المعلومات بين أجهزة إنفاذ القانون، وفقاً لأطرها القانونية الوطنية، من أجل تسهيل التحريات والتحقيقات الجنائية واللاحقات القضائية؛
- ٩- تحث الدول الأعضاء على الاستفادة من أحدث التكنولوجيات والتقنيات المتاحة للتحري عن غسل الموجودات المالية المتأتية من الاتّجار بالمخدرات ومتلازمة مرتكبي هذا الغسل اعترافاً بكونه ظاهرة دائمة التطور وتنطوي دائماً على طرائق جديدة؛
- ١٠- تحث أيضاً الدول الأعضاء على اعتماد تدابير مناسبة، بما فيها تدابير رقابية عند الإمكان، لمنع استخدام التعاملات النقدية والصكوك القابلة للتداول لصالح حامليها في غسل الإيرادات المتأتية من الاتّجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة؛

١١ - تقيب بالدول الأعضاء، وفقا لتشريعاتها الوطنية، أن تستكمل التدابير الوطنية والدولية لمكافحة غسل الموجودات المالية المتأتية من الاتجار بالمخدرات من خلال استراتيجيات مثل وضع إجراءات لمصادرة ما تدره جرائم المخدرات والجرائم ذات الصلة من إيرادات على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، ومصادرة حق الملكية المتعلق بالموجودات التي يثبت أنها ذات منشأ غير مشروع، وأن تبرم، عملا بالمادة ٥ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، اتفاقات بشأن تقاسم الأموال التي تكون قد نقلت إلى الخارج نتيجة لأفعال غير مشروعية، بهدف إضعاف القوة الاقتصادية للتنظيمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة؛

١٢ - تقترح أن تنظر الدول الأعضاء في إنشاء آليات شفافة لتوزيع ما يُصدر من أموال متأتية من أنشطة مرتبطة بالاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة، من أجل المساعدة على تمويل أنشطة إنفاذ القانون وأنشطة التعاون الدولي، وأن تنظر الدول الأعضاء في تنفيذ آليات واستراتيجيات لدعم تدابير مكافحة غسل الموجودات المالية المتأتية من الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة؛

١٣ - تدعو الدول الأعضاء، اتساقا مع التزاماتها الدولية، إلى أن تعمل على ألا تشكل قوانين السرية المصرفية عائقا أمام التحريات والتحقيقات الجنائية بخصوص غسل الموجودات المالية المتأتية من الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة، منعا لتقويض فعالية آليات مكافحة غسل الموجودات المالية؛

١٤ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يواصل، ضمن نطاق ولايته، تقديم المساعدة التقنية والتدريب، عند الطلب، في مجال منع ومكافحة غسل الموجودات المالية المتأتية من الاتجار بالمخدرات، ضمانا لفهم المشكلة على نحو أفضل وحصولها على قدر أكبر من الاهتمام، ولا سيما لدى القضاة والمحققين ووكالات النيابة العامة، وأن يتعاون لهذا الغرض مع الهيئات الدولية والإقليمية المتخصصة ذات الصلة، وتدعو الدول الأعضاء والجهات المنكحة الأخرى إلى تقديم مساهمات خارج إطار الميزانية لتلك الأغراض، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٥ - تحث الدول الأعضاء على تشجيع إشراك القطاع الخاص، بما في ذلك الكيانات المالية، في منع الأنشطة التي قد تكون مرتبطة بغسل الموجودات المالية المتأتية من الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة، بغية التصدي لذلك البلاء على نحو شامل؛

١٦ - تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يرسل نص هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء.

القرار ١٠/٥٢

تعزيز التعاون الأقليمي بين دول أمريكا اللاتينية والكاربي ودول غرب أفريقيا في مكافحة الاتجار بالمخدرات

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،^(٥١) والذي أكدت فيه الدول الأعضاء مجدداً عزمها والتزامها الثابتين فيما يتعلق بالتلقي على مشكلة المخدرات العالمية من خلال استراتيجيات محلية ودولية لتقليل عرض المخدرات وطلبتها غير المشروعين، وأعربت فيه عن إدراكتها أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية عامة ومشتركة تتطلب آنماط نهج متكملاً ومتوائماً مع الاحترام الكامل لسيادة الدول وسلامة أراضيها،

وإذ تشعر بالقلق من أن غرب أفريقيا أخذ يبرز كمنطقة عبور رئيسية لشحنات المخدرات غير المشروعة، وخصوصاً الكوكايين الوارد من أمريكا اللاتينية، الموجهة إلى الأسواق الدولية، ولا سيما في أوروبا،

وإذ تلاحظ أن غالبية الدول في غرب أفريقيا، وخصوصاً أكثر الدول تضرراً من مشكلة الاتجار بالمخدرات، تحتاج إلى دعم مالي وتقني لكي تتخذ إجراءات فعالة لمكافحة تلك المشكلة،

وإذ تستذكر مداولات اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا، التي عُقدت في الأعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، والتي جرى فيها التشدد على أهمية إنشاء وصيانة الاتصالات بين أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات في دول أمريكا اللاتينية والكاربي ودول غرب أفريقيا من أجل مواجهة الزيادة في الاتجار بالكوكايين،

وإذ تستذكر أيضاً التوصيات التي اعتمدت في الاجتماع الثامن عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاربي، المعقود في

(51) قرار الجمعية العامة دإ-٢٠، المرفق.

تيغوسيا غالباً من ١٣ إلى ١٧ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٨، والتي شدد فيها على أن حكومات دول تلك المنطقة ينبغي أن تشجع زيادة التعاون والتنسيق بين سلطاتها المعنية بإنفاذ القوانين ونظيرتها في غرب أفريقيا، من أجل تحديد واعتقال المسؤولين عن الاتجار بالكوكايين بين منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي والقارة الأفريقية،

وإذ تعترف بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لاتخاذ الترتيبات اللازمة لمشاركة ممثلي الدول الأفريقية في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، بهدف إنشاء وتسهيل الاتصال بين الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات على جانبي المحيط الأطلسي وتحسين تبادل المعلومات والاستخبارات بين المنظفتين بشأن الاتجار بالمخدرات،

وإذ تنوّه مع التقدير بالعرض الذي تقدّمت به جمهورية فنزويلا البوليفارية للقيام بدور المستضيف للاجتماع التاسع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي،

-١- تدعو حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية، بصفتها مستضيفة الاجتماع التاسع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي، إلى القيام، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بتقديح جدول أعمال الاجتماع التاسع عشر، بغية ضمان أن يكون هناك تركيز خاص على التعاون بين الهيئات المعنية بالتصدي للاتجار بالمخدرات بين دول أمريكا اللاتينية والكاريبي ودول أفريقيا، ولا سيما غرب أفريقيا؛

-٢- تدعو الدول الأعضاء المعنية إلى المشاركة في الاجتماع التاسع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي، وإلى توفير موارد من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لضمان مشاركة كبار المسؤولين في أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات في دول غرب أفريقيا، وخصوصاً في الدول المتضررة من الاتجار بالمخدرات؛

-٣- تطلب إلى الأمانة أن تدرج في تقريرها إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة التوصيات التي اعتمدها الاجتماع التاسع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن كيفية تحسين التعاون بين دول أمريكا اللاتينية والكاريبي ودول

غرب أفريقيا في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات، لكي تنظر فيها اللجنة وتحدد ما يلزم من إجراءات بشأنها.

القرار ١١/٥٢

متابعة المؤتمر الوزاري المعنى بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب بصفتها تحديات تواجه الأمن والتنمية في منطقة الكاريبي

إن لجنة المخدرات،

إذ تؤكّد مجدداً الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة والإرهاب والجرائم الخطيرة الأخرى في منطقة الكاريبي، الذي اعتمدته وزراء أنتيغوا وبربودا وبربادوس وبليز وترینيداد وتوباغو وجامايكا والجمهورية الدومينيكية وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوسيا سورينام وغرينادا وغيانا وكوبا وهaiti أثناء المؤتمر الوزاري بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب بصفتها تحديات تواجه الأمن والتنمية في منطقة الكاريبي، الذي عُقد في سانتو دومينغو، من ١٧ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩،

وإذ يسأورها القلق إزاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به وإزاء تنامي الجريمة المحلية وتخاذلها أشكالاً جديدة، لأسباب منها الموضع الجغرافي لمنطقة الكاريبي كنقطة عبور بين أهم البلدان التي تنتج المخدرات غير المشروع وأهم البلدان التي تستهلك هذه المخدرات،

وإذ تتضع في اعتبارها أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(٥٢)، وذلك الاتفاقية بصيغتها المعديلة بيروتو كول سنة ١٩٧٢^(٥٣)، واتفاقية المؤشرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٥٤)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤشرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٥٥)،

(52) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(53) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(54) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(55) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها^(٥٦) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٥٧)

وإذ تحيط علماً مع القلق بالمعلومات الواردة في التقرير عن الجريمة والعنف والتنمية بخصوص الاتجاهات والتکاليف وخيارات السياسات العامة في منطقة الكاريبي، الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي في عام ٢٠٠٧، والذي يرد فيه أن الجريمة والعنف في المنطقة الفرعية يؤثّران تأثيراً مباشراً على رفاه البشر كما يؤثّران، في الأمد الطويل، على النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية، وأن الاتّجار بالمخدرات يمثل بلا شك عاملًا مهمًا يسهم في الجريمة والعنف في المنطقة الفرعية،

وإذ تدرك أن الدول استعرضت، خلال الجزء الرفيع المستوى من دورة لجنة المخدرات الثانية والخمسين، تنفيذ الغايات والأهداف التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

وإذ تؤكّد مجدداً مبدأ المسؤولية المشتركة باعتباره الأساس لاتباع نهج شامل وواسع النطاق ومتوازن ومستدام في مكافحة المخدرات غير المشروعة،

وإذ تسلّم بتصديم دول الكاريبي على مكافحة الاتّجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب وبما تبذله من جهود في هذا الصدد بصورة منفردة وثنائية ومتحدة الأطراف،

وإذ تسلّم أيضاً بما اضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة من عمل لإعداد الإعلان الذي اعتمد في سانتو دومينغو وخطّة العمل لمنطقة الكاريبي،

- ١ - ترحب بالإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدوا أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورة لجنة المخدرات الثانية والخمسين؛

- ٢ - تشجّع على تنفيذ الإعلان السياسي بشأن مكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة والإرهاب والجرائم الخطيرة الأخرى في منطقة الكاريبي، الذي اعتمد في سانتو دومينغو في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛

(56) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٢٢٦، الرقم .٣٩٥٧٤.

(57) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم .٤٢١٤٦.

- ٣- تؤيد تنفيذ خطة العمل لمنطقة الكاريبي وإنشاء آلية سانتو دومينغو لرصد الشراكة باعتبارها مشروع مساعدة تقنية ييسر المشاورات الدورية والتفكير الاستراتيجي بين الشركاء على مستوى الخبراء ومقرّري السياسات، من أجل القيام معًا بمناقشة وتحديد وتفعيل إجراءات منسقة لکبح تزايد تدفق المخدرات غير المشروعة التي تُهرب عبر الكاريبي، ولمعالجة حالة تعاطي المخدرات في بلدان المنطقة الفرعية؛
- ٤- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يُعدّ، في أقرب وقت ممكن، مسودةً لآلية سانتو دومينغو لرصد الشراكة، لكي توافق عليها الدول التي وقّعت على الإعلان السياسي الذي اعتمد في سانتو دومينغو وتقدمها إلى الشركاء الناشطين على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي من أجل حشد الدعم لتنفيذها وتمويلها؛
- ٥- تطلب أيضًا إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يسهل حشد الموارد الازمة لتنفيذ خطة العمل لمنطقة الكاريبي وآلية سانتو دومينغو لرصد الشراكة تنفيذًا فعالاً؛
- ٦- تحدث الدول الأعضاء، وفقاً لمبدأ المسؤولية المشتركة، على أن تقدم، وفق قواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها، ما يلزم من التبرعات والمساعدة التقنية لتنفيذ آلية سانتو دومينغو لرصد الشراكة؛
- ٧- تدعو الدول والمؤسسات المالية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمنظمات الدولية إلى تقديم المساعدة المالية والتقنية، بما فيها الخدمات الاستشارية، دعماً لدول الكاريبي في جهودها الرامية إلى مكافحة المخدرات غير المشروعة والجريمة المنظمة والإرهاب والجرائم المالية؛
- ٨- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة على القيام، حسب مقتضى الحال، بتنفيذ أو تدعيم آليات مماثلة على الصعيد دون الإقليمي مع دول أمريكا الوسطى وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية بهدف ضم الصنوف في مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والإرهاب؛
- ٩- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يقدم بصورة دورية معلومات محدثة عن تنفيذ هذا القرار.

١٢٥٢ القرار

تحسين جمع البيانات والإبلاغ بها وتحليلها من أجل رصد تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

إن لجنة المخدرات،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(٥٨) وتلك الاتفاقية بصيغتها المعديلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(٥٩)، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٦٠)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٦١)،

وإذ تدرك الحاجة إلى إرساء إجراءات مناسبة تكّنّها من أداء الولايات المسندة إليها فيما يتعلق بدراسة التقارير المقدمة وفقاً للمعاهدات المذكورة آنفاً،

وإذ تسلّم بالحاجة العاجلة إلى تحسين نوعية وكمية البيانات عن زراعة المحاصيل المخدرة غير المشروع وعن إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك سبل الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة بمقتضى اتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، والبيانات عن تسريب السلاائف الكيميائية واستعمال المخدرات غير المشروعة والعواقب السلبية لتعاطي المخدرات وما يتخذ من تدابير لمعالجة تلك المشاكل، بما فيها البيانات المتعلقة بالوقاية والعلاج، بغية صوغ سياسات قائمة على الأدلة،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدما أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورة لجنة المخدرات الثانية والخمسين، وأخذت فيهما الدول الأعضاء بعين الاعتبار الحاجة إلى مؤشرات وأدوات لجمع وتحليل بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة عن جميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية ذات الصلة، وإلى تعزيز المؤشرات والأدوات الموجودة أو استخدام مؤشرات وأدوات جديدة عند الاقتضاء،

(58) المرجع نفسه، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(59) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(60) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(61) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن الدول الأعضاء قد تعهدت في الإعلان السياسي وخطة العمل بأن تبلغ اللجنة بما تبذله من جهود لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل تنفيذاً تاماً،

وإذ تشدد على أهمية تحسين أدوات جمع البيانات، ضماناً لتبسيط تلك العملية وتعزيز فعاليتها، مما يشجّع ويحفّز مزيداً من الدول الأعضاء على تقديم المعلومات اللازمة في حينها ويكفل إجراء تقييم لجميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية ذات الصلة يكون أدق تمثيلاً للواقع على الصعيد العالمي،

وإذ تسلّم بأهمية بناء قدرات الدول الأعضاء على جمع تلك المعلومات والإبلاغ عنها،

- ١ - تدعوا الدول الأعضاء إلى تدعيم جهودها في مجال مراجعة وتحسين أدوات جمع البيانات من أجل التوصل إلى تقييم موضوعي علمي متوازن وشفاف لما يحرّز من تقدّم وما يُواجه من عقبات في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدَا أثناَيْنِي الجزء الرفيع المستوى من الدورة الحادية والخمسين للجنة المخدرات، وكذلك لكل ما تتطوّر عليه حالة المخدرات على الصعيد العالمي من جوانب أخرى ذات صلة؛

- ٢ - تقرّر أن تعقد اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، وتدعوا الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة إلى تقديم مساهمات خارج إطار الميزانية لذلك الغرض، وفق قواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها، من أجل استعراض الأدوات الحالية لجمع البيانات وعمليات الجمع والتصنيف والتحليل والإبلاغ استناداً، ضمن جملة أمور، إلى الاعتبارات العامة التالية:

(أ) ضرورة تصسيم نظام إبلاغ بسيط وفعال، يشجّع مزيداً من الدول الأعضاء على الإبلاغ، بصورة منسقة ومتكاملة، عن جهودها وإنجازاتها في مجال مكافحة المخدرات غير المشروعة وعن التحدّيات التي تواجهها في هذا المجال، وكذلك على تقديم معلومات عن طبيعة حالة المخدرات على الصعيد العالمي ونطاقها؛

(ب) ضرورة تحديد أوجه القصور في أدوات الإبلاغ القائمة؛

(ج) ضرورة تفادي ازدواج الجهد بقدر الإمكان، بأن تؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب إجراءات الإبلاغ القائمة، بما فيها الإجراءات المتّبعة في الميّارات الإقليمية والدولية ذات الصلة؛

(د) الحاجة إلى بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة دولياً عن كل ما تنسلي عليه حالة المخدرات على الصعيد العالمي من جوانب ذات صلة، مع مراعاة أهمية مقارنة هذه البيانات بما سبق جمعه من بيانات عند الإمكان؛

(هـ) إمكانية اعتماد أدلة وحيدة وشاملة لجمع البيانات؛

(و) أهمية الاستفادة من الخبرة التي اكتسبها مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة من خلال آلية جمع البيانات بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٦٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٦٣)؛

- ٣ - تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يجري عملية تشاور مع الدول الأعضاء ترتكز على ما يمتلكه الخبراء من معرفة بالمساعدة التقنية في مجالات صوغ البيانات وجمعها ونظم المعلومات وتقييم السياسات والبرامج العامة، وعلى الخبرة العملية في توفير البيانات المتعلقة بالمخدرات، مع المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل ومراعاة الاعتبارات العامة المنصوص عليها في الفقرة ٢ أعلاه، وأن يقدم إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية تقريراً يتضمن اقتراحات في هذا الصدد؛

- ٤ - تدعى المنظمات الدولية والإقليمية المعنية إلى أن تقدم إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، بناء على طلبه، معلومات عن خبرائها في مجال جمع البيانات المتعلقة بالمخدرات؛

- ٥ - تطلب إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، مجموعة من الأدوات والآليات اللازمة لجمع البيانات والمقارنة بينها وتحليلها والإبلاغ بها، للنظر فيها واحتمال اعتمادها؛

- ٦ - تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، تدابير مقتضية لبناء قدرات الدول الأعضاء على جمع المعلومات والإبلاغ بها.

(62) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(63) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

١٣/٥٢ القرار

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر مقرّرها ، ١/٥١

وإذ تستذكر أيضاً تقرير المدير التنفيذي عن المسائل المالية والصعوبات التي يواجهها مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في تنفيذ الولايات المسندة إليه وعن تقييم أولي لسبل ووسائل تحسين الوضع المالي،^(٦٤) وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية المعون "التفتيش على إدارة البرامج والممارسات الإدارية في مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة"،^(٦٥) والتقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن فترة الستينيات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وتقرير مجلس مراجعى الحسابات بشأن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة،^(٦٦)

وإذ تؤكّد مجدداً دور لجنة المخدرات بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة لتقرير السياسات المتعلقة بشئون المراقبة الدولية للمخدرات، وبصفتها الهيئة التشريعية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة،

وإذ تلاحظ بقلق ما يواجهه مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة من تحديات مالية، حسبما ورد في تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ ميزانية المكتب المدجحة لفترة الستينيات ٢٠٠٨-٢٠٠٩،^(٦٧) وخصوصاً نقص التمويل العام الغرض،

- ١ - تقرّر توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بشأن تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي، الواردة في مرفق هذا القرار، رهنأ بأحكام هذا القرار؛

- ٢ - تقرّر إنشاء فريق عامل حكومي دولي دائم مفتوح العضوية معنـى بالـحوكـمة والـتمـويـل تكون ولايته نافذة المفعول حتى دورة اللجنة التي ستعقد في النصف الأول من عام

. E/CN.7/2008/11-E/CN.15/2008/15 (64)

. MECD-2006-003 (65)

. (66) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥١ (A/63/5/Add.9).

. E/CN.7/2009/11-E/CN.15/2009/11 (67)

٢٠١١، حيث ينبغي للجنة حينئذ أن تجري مراجعة وافية لأداء الفريق العامل وأن تنظر في تمديد ولايته؛

-٣- تشدد على أن يكون الفريق العامل المعنى بالحكومة والتمويل، في اجتماعاته الرسمية وغير الرسمية، بمثابة منتدى للتحاور فيما بين الدول الأعضاء، وبين الدول الأعضاء والأمانة، بشأن صوغ برامج مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة؛

-٤- توصي، فيما يتعلق بالتصصية الواردة في الفقرة ١٠ من تقرير الأمانة عن توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بشأن تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي،^(٦٨) عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن تقوم الجمعية العامة، في سياق عملية إعداد الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بإعادة تخصيص الموارد المتاحة على نحو يتيح عقد الدورتين المستألفتين للجنة المخدرات وللجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تباعاً في النصف الثاني من كل عام، لكي تنظرا في تقارير الفريق العامل المعنى بالحكومة والتمويل وما يقترحه من توصيات؛

-٥- تقرر أن يعقد الفريق العامل اجتماعين رسميين على الأقل، أوهما في الربع الثالث من عام ٢٠٠٩ والثاني في الربع الأول من عام ٢٠١٠، وأن يحدد الرئيسان المترشحان للفريق العامل، بالتشاور مع الأمانة، مواعيد هذين الاجتماعين وما يحتمل عقده من اجتماعات إضافية غير رسمية؛

-٦- تطلب تزويد الفريق العامل بالوثائق ذات الصلة في الوقت المناسب، وتتوافق على جدول الأعمال المؤقت للفريق العامل على النحو التالي:

-١- الميزانية المدجحة لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (المكتب) لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠؛

-٢- حوكمة المكتب ووضعه المالي؛

-٣- التقييم والرقابة؛

-٤- مسائل أخرى.

-٧- تقرر أن يستند عمل الفريق العامل، لكي يكون مجدياً من حيث التكلفة، إلى وثائق الأمم المتحدة الموجودة، بما فيها وثائق البرامج المواضيعية والإقليمية التابعة لمكتب الأمم

المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، وكذلك إلى ما تنظمه الأمانة من إحاطات وما تقدمه من معلومات إضافية في شكل ورقات اجتماعية؛

-٨ تطلب إلى الأمانة أن تقدم المساعدة اللازمة لتسهيل العمل الذي يضطلع به الفريق العامل، واضعة في اعتبارها محدودية الموارد المتاحة لها؛

-٩ تقيب بالدول الأعضاء أن تشارك، ضمن إطار الفريق العامل المعنى بالحكومة والتمويل، مشاركة عملية ووجهة نحو النتائج وفعالة وتعاونية من أجل بلوغ المدف المشتركة المتمثل في تدعيم أداء مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة وفعاليته.

المرفق

توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بشأن تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

-١ أصدر الفريق العامل توصيات موجّهة إلى لجنة المخدرات وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الحالات المبينة أدناه.

إنشاء فريق عامل دائم مفتوح العضوية معنى بالحكومة والتمويل

-٢ ينبغي أن تنشئ اللجانتان فريقاً عاملاً دائماً مفتوح العضوية معنى بالحكومة والتمويل يقدم إليهما توصيات بشأن المسائل الإدارية والبرنامจية والمالية التي تدرج ضمن مجالات ولاية كل منهما.

-٣ ينبغي أن تواكب اللجانتان على الاضطلاع بدورهما الحالي بصفتهما هيئة معنيتين باتخاذ القرارات في مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (المكتب)، وأن تؤديا وظائفهما المعيارية والتشريعية الهامة. ومن ثم، لا ينبغي للفريق العامل أن يتخذ أي قرارات رسمية، لأن ذلك يبقى من صلاحيات اللجانتين. وينبغي للجانتين أن تعتمدا برنامج العمل السنوي للفريق العامل أثناء دورتيهما اللتين تعقدان في النصف الأول من السنة.

-٤ ينبغي أن تشمل وظائف الفريق العامل النظر في:

(أ) تنفيذ المكتب لما يلي:

- ١٠ استراتيجية المكتب المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١١-٢٠٠٨^(٦٩) وما قد يعتمد مستقبلاً من استراتيجيات لاحقة؟
- ٢٠ البرامج والمبادرات، بما فيها تلك المتعلقة بالمسائل السياسية الشاملة لمختلف القطاعات، ولا سيما البرامج الموضعية؟
- ٣٠ قرارات اللجانتين ومقرراهما والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؟
- ٤٠ توصيات الفريق العامل؟
- (ب) البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية الإنثانسوية المقترحة للمكتب وميزانيته المدججة؛
- (ج) سياسات الرقابة والتقييم، والتقارير الصادرة عن آليات الرقابة والتقييم الخارجية والداخلية في الأمم المتحدة، مثل وحدة التقييم المستقل ومكتب خدمات الرقابة الداخلية ووحدة التفتيش المشتركة؛
- (د) البيانات المالية المراجعة، بما فيها تقرير مراجع الحسابات الخارجي؛
- (ه) السبل والوسائل الكفيلة بتمويل المكتب قوياً مستقراً وكافياً وقابلة للتنمية؛
- (و) ما قد تحيله اللجانتان إلى الفريق العامل من مسائل أخرى.
- ٥ ينبغي أن يعمل الفريق العامل كآلية تشاور مفتوحة بين الأمانة والدول المتلقية للمساعدة التقنية والجهات المانحة، بهدف تعزيز تلك المساعدة وتمويل المكتب وبرامجه.
- ٦ ينبغي أن يكون الإطار المرجعي للفريق العامل كما يلي:
- (أ) أن يكون مفتوح العضوية؛
- (ب) أن يكون تشاركيّاً وموجاًها من الدول الأعضاء؛
- (ج) أن يعمل ويعد توصياته بتوافق الآراء، وفقاً للنظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(69) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي .١٢/٢٠٠٧

(د) أن يجتمع بانتظام، وأن يعقد اجتماعين رسميين على الأقل كل سنة. ومن أجل تحديد مواعيد تلك الاجتماعات وغيرها من الاجتماعات الإضافية غير الرسمية، وضماناً لأداء الفريق العامل وظائفه بكفاءة، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للعناصر الثلاثة التالية:

١° الجدول الزمني لإعداد خطة المكتب البرنامجية المقترحة لفترة الستين وسبعين ميزانيته المدججة المقترحة؛

٢° توافر تقارير الرقابة والتقييم الصادرة عن الأمم المتحدة؛

٣° توافر خدمات المؤتمرات؛

(ه) أن يتولى قيادته رئيسان متشاركان، يشتركان في ترشيحهما مكتباً للجنتين الواسعتين ويصادق عليه اجتماع الهيئة العامة لكل منهما. وينبغي للرئيسين المتشاركان أن يعملاً بصفتهم الشخصية، وأن يشغلوا المنصب لمدة سنة واحدة. ويجوز للجنتين أن تقرراً تحديد تلك الولاية، وفقاً للنظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولما درجت عليه تلك الم هيئات الفرعية من ممارسات فيما يتصل بانتخاب أعضاء المكتب.

- ٧ ضماناً لأداء الفريق العامل وظائفه بكفاءة، ينبغي للأمانة أن تقدم الخدمات التالية:

(أ) إتاحة قاعات الاجتماعات؛

(ب) توزيع ما طلبه اللجنتان أو الفريق العامل من وثائق ذات صلة على الدول الأعضاء قبل ١٠ أيام عمل على الأقل من انعقاد أي اجتماع للفريق العامل؛

(ج) إتاحة خدمات الترجمة الفورية وترجمة الوثائق الداعمة تحريرية إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست أثناء الاجتماعات الرسمية.

- ٨ ينبغي أن تعين اللجنتان تخصيص الموارد المتاحة بحيث يتسمّ عقد دورتيهما المستأنفتين تبعاً في النصف الثاني من كل عام، لكي تنظران في تقارير الفريق العامل والتوصيات التي يفترضها.

- ٩ ينبغي أن تُراجع اللجنتان الإطار المرجعي للفريق العامل.

تعزيز الدور التشريعي للجنتين وتحسين أدائهما

- ١٠ ينبغي إعادة هيكلة جدولي أعمال اللجنتين لكي تعطى لمسائل الحكومة، بما فيها شؤون الميزانية والتمويل، مكانة أبرز فيهما. وينبغي تحقيق ذلك بالوسائل التالية:

- (أ) ضمان النظر في تقرير الفريق العامل وتوصياته ضمن إطار البند المناسب من جدول أعمال دورة كل لجنة؛
- (ب) ضمان التقيد بالقواعد والإجراءات الخاصة بالتقارير التي تقدمها الأمانة إلى اللجانتين، بما فيها ألا تزال التقارير من جدول الأعمال إلا إذا كانت اللجانتان قد اتخذتا إجراءات بشأنها؛
- (ج) الاستفادة من الموارد الموجودة المخصصة للاحتمامات بفعالية أكبر، على سبيل المثال باستخدام فترة ما بعد ظهر يوم الجمعة السابق لانعقاد دورة كل لجنة لمناقشة مسائل الحكومة والتمويل، ما لم تكن تلك الفترة لازمة للغرض الذي كُرّست لأجله والمتمثل في إجراء مشاورات بشأن مشاريع القرارات؛
- (د) مناشدة الدول الأعضاء أن تنظر في تحديد عدد القرارات التي يُنظر فيها في كل دورة من دورات اللجانتين، بوسائل منها دمج القرارات أو تحديد فترات مُتفق عليها لهذا الغرض (مرة كل سنتين، مثلاً).

التقييم

- ١١ - ينبغي أن تُدعى الجمعية العامة إلى مراجعة الهيكل الإداري الحالي لوحدة التقييم المستقل وطريقة تمويلها، تعزيزاً لاستقلاليتها تلك الوحدة وكفاءتها الوظيفية.
- ١٢ - ينبغي توصيل تقارير وحدة التقييم المستقل إلى الدول الأعضاء في الوقت المناسب، مع تقديم رد إدارة المكتب في وقت لاحق. وينبغي عرض تقارير التقييم تلقائياً على اللجانتين لكي تنظراً فيها.

تدابير تحسين الوضع التمويلي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة

- ١٣ - ينبغي للمكتب أن يعتمد وينفذ نهجاً ماضياً علماً بصياغة البرامج العملياتية وتقديم التبرّعات، ضمن إطار الأولويات المحدّدة في استراتيجية المكتب المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨ - ٢٠١١. كما ينبغي للدول الأعضاء أن تواصل مناقشة كيفية الترويج لذلك النهج ودعمه.
- ١٤ - ينبغي للمكتب عموماً أن يوفر إبلاغاً أكثر شفافية وقائماً على النتائج وموجهًّا نحو النواتج، تعزيزاً لثقة الدول الأعضاء في أنشطة المكتب وترسيخ ملكيتها السياسية لتلك الأنشطة وإقناع الجهات المالحة بأن تحافظ على مقدار ما تقدمه من تبرّعات مرنّة، بما فيها التبرّعات العامة الغرض، أو أن تزيد ذلك المقدار.

١٥ - ينبغي للمكتب أن يواصل مواءمة ميزانيته المدجحة مع استراتيجيةه للفترة ٢٠١١-٢٠٠٨، ضمن إطار الأمم المتحدة الاستراتيجي للفترة ٢٠١١-٢٠١٠^(٧٠) مما يكفل تكامل التخطيط والميزنة كأساس لتحسين الإبلاغ القائم على النتائج إلى الدول الأعضاء والامتثال لتوجيهاتها السياسية.

١٦ - ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على الالتزام بتخصيص حصة من تبرّعاتها للتمويل العام الغرض، والحفاظ على توازن مستدام بين الأموال العامة الغرض والأموال المخصصة الغرض، وإضفاء المرونة على نظام تمويل يقوم في معظمها على تبرّعات مخصصة الغرض.

١٧ - ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على الالتزام، على أساس طوعي، بتقديم تعهّدات استرشادية كل سنتين بما ستقدمه من تبرّعات عامة الغرض وأخرى مخصصة الغرض، بما يتوافق مع دورة ميزانية المكتب الإثنانية، تعزيزاً لإمكانية التنوّع بالتمويل المقدم إلى المكتب واستقرار ذلك التمويل.

١٨ - ينبغي للدول الأعضاء أن تناقش مع المكتب سبل ووسائل توسيع قاعدة الجهات المالحة بوضع استراتيجية لجمع الأموال من شأنها أن تشجع أي جهات مالحة جديدة على التبرّع بأموال عامة الغرض.

١٩ - تحسيناً للاستدامة المالية لشبكة المكاتب الميدانية التابعة للمكتب، ينبغي للدول الأعضاء أن تناقش سبل تشجيع البلدان المضيفة على تقديم التبرّعات لتعطية التكاليف العادلة لتشغيل المكاتب القطرية والبرنامجية.

إعداد خطة عمل لمواصلة تحسين كفاءة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

٢٠ - ينبغي للفريق العامل أن ينظر في سبل ووسائل محددة لمواصلة تحسين كفاءة المكتب وتمويله، بما في ذلك إمكانية اقتراح خطة عمل في هذا الشأن على اللجانتين.

٢١ - وينبغي إجراء هذه العملية بالتعاون مع الأمانة، بغية التوصل إلى فهم مشترك أفضل لوضع المكتب المالي بين الدول الأعضاء. وينبغي عرض النتائج على اللجانتين، جنباً إلى جنب مع مجموعة توصيات تتعلق بتحسين كفاءة المكتب ووضعه المالي، لكي تواصل اللجانتان النظر فيها أثناء دورتيهما اللتين ستعقدان في النصف الأول من عام ٢٠١٠.

(70) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٦، A/63/6/Rev.1.

٢٢ - وإضافة إلى ذلك، يجدر بالدول الأعضاء أن تنظر، ضمن إطار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في جدوى إنشاء آليات توسيع من شأنها أن تعالج على نحو فعال مسألة توسيع الأنشطة المتصلة باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها^(٧١) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.^(٧٢)

الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

الإعلان السياسي

بعد انقضاء عقد من الزمن على الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين^(٧٣) المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٧٤) وعلى الرغم مما تبذله الدول والمنظمات الدولية المعنية وهيئات المجتمع المدني من جهود دائبة التزايد وما أحرزته من تقدم في هذا الصدد، لا تزال مشكلة المخدرات تمثل خطراً على صحة وسلامة ورفاه البشرية جموعاً، وخصوصاً الشباب، الذين هم أغلى ما لدينا من ذخر. وعلاوة على ذلك، تقوّض مشكلة المخدرات العالمية ركائز التنمية المستدامة والاستقرار السياسي والمؤسسات الديمقراطية، بما في ذلك الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، وكما تهدّد الأمان الوطني وسيادة القانون. فالاتّجار بالمخدرات وتعاطيها يمثلان خطراً شديداً على صحة وكرامة وأمال ملايين الأشخاص، وكذلك أسرهم، ويفضيان إلى خسائر في الأرواح البشرية. ولقد عقدنا العزم على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية وعلى العمل النشط من أجل مجتمع خال من تعاطي المخدرات، حرصاً على أن يتسمى للناس كافيةً أن يعيشوا في صحة وكرامة وسلام، وبأمن وازدهار، ولذلك فإننا:

نحن، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

(71) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و٢٢٣٧ و٢٢٤١ و٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(72) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(73) انظر قرارات الجمعية العامة دإ-٢٠٢، و دإ-٢٠٣، و دإ-٤٢٠، و دإ-٤٢١، ألف إلى هاء.

(74) زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية، بما فيها المشطات الأفيتامينية، وإنتاجها وصنعها وبيعها والطلب عليها والاتّجار بها وتوزيعها بصورة غير مشروعة، وتسريب السلاحف، والأنشطة الإجرامية ذات الصلة.

إذ يساورنا بالغ القلق إزاء الخطر المتعاظم الذي تمثله مشكلة المخدرات العالمية، وقد احتمعنا، بروح من الثقة والتعاون، في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات، لكي نبْتَ بشأن أولويات المستقبل والتدابير العاجلة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية فيما بعد عام ٢٠٠٩، إذ نضع في اعتبارنا الدروس المستخلصة من تنفيذ الإعلان السياسي وخطط العمل والمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين بغية تحقيق نتائج قابلة للقياس،

وإذ ندرك تماماً أن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشتركة، تقتضي تعاؤناً دولياً فعّالاً ومتزايداً وتتطلب اتباع نهج متكمّل ومتعدد التخصصات ومتعاوِنٍ ومتوازن في استراتيجيات حفظ عرض المخدرات والطلب عليها،

١ - نؤكّد مجدداً التزامنا الراسخ بضمان معالجة جميع جوانب حفظ الطلب على المخدرات وعرضها والتعاون الدولي، بما يتواافق تماماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(٧٥) ومع المراقبة التامة، على وجه الخصوص، لسيادة الدول وحرمتها الإقليمية ولإبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وللكرامة المتأصلة لدى الأفراد كافة، ولبدأ التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول؛

٢ - ونؤكّد مجدداً أيضاً أن المهدـف النهائي لـكـل من استراتيجيات حفـظ الـطـلب والـعـرـض واستراتيجيات التنمية المستدامة هو التقليل إلى أدنـى حدـ من توـافـرـ المـخدـراتـ وـالمـؤـثـراتـ العـقـلـيـةـ غـيرـ المـشـروـعـةـ وـتـعـاطـيـهـاـ وإـزـالـهـماـ تـامـاـ فيـ نـهاـيـةـ المـطـافـ ضـمـانـاـ لـصـحةـ البـشـرـ وـرـفـاهـهـمـ، وـنـشـجـعـ عـلـىـ تـبـادـلـ المـارـسـاتـ الفـضـلـيـ فيـ حـفـظـ الـطـلـبـ وـالـعـرـضـ، وـنـشـدـدـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـكـنـ لـأـيـ مـنـ الـاسـتـراتـيـجيـتـيـنـ أـنـ تـكـوـنـ فـعـالـةـ بـعـزـلـ عـنـ الـأـخـرـ؟ـ

٣ - نُـحـزـمـ بـأـنـ الـأـسـلـوـبـ الـأـبـجـعـ لـعـالـجـةـ مـشـكـلـةـ الـمـخـدـرـاتـ الـعـالـمـيـةـ إـنـاـ يـكـونـ ضـمـنـ نـسـقـ مـتـعـدـلـ الـأـطـرـافـ، وـبـأـنـ الـاـتـفـاقـيـاتـ الـدـولـيـةـ الـثـلـاثـ لـمـراـقبـةـ الـمـخـدـرـاتـ^(٧٦) وـسـائـرـ الصـكـوكـ الـدـولـيـةـ ذاتـ الـصـلـةـ لـاـ تـزالـ هـيـ الرـكـنـ الـأـسـاسـيـ لـنـظـامـ الـمـراـقبـةـ الـدـولـيـةـ لـلـمـخـدـرـاتـ، وـنـحـثـ

(75) قرار الجمعية العامة ٢١٧ (ثالثا).

(76) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدهـةـ بـبـرـوـتـوكـولـ سـنـةـ ١٩٧٢ـ (ـالأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ،ـ مـجمـوعـةـ الـمـعـاهـدـاتـ،ـ المـجلـدـ ٩٧٦ـ،ـ الرـقـمـ ١٤١٥٢ـ)،ـ وـاـتـفـاقـيـةـ الـمـوـثـرـاتـ الـعـقـلـيـةـ لـسـنـةـ ١٩٧١ـ (ـالـمـرجـعـ نـفـسـهـ،ـ المـجلـدـ ١٠١٩ـ،ـ الرـقـمـ ١٤٩٥٦ـ)،ـ وـاـتـفـاقـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـمـكـافـحةـ الـاتـجـارـ غـيرـ الـمـشـروـعـ فيـ الـمـخـدـرـاتـ وـالـمـؤـثـراتـ الـعـقـلـيـةـ لـسـنـةـ ١٩٨٨ـ (ـالـمـرجـعـ نـفـسـهـ،ـ المـجلـدـ ١٥٨٢ـ،ـ الرـقـمـ ٢٧٦٢٧ـ).

جميع الدول الأعضاء، التي لم تنظر بعد في اتخاذ التدابير الازمة للتصديق على تلك الصكوك أو الانضمام إليها، على القيام بذلك؛

٤ - ندعم سعي البلدان المورّدة التقليدية والراسخة القدم إلى الحفاظ على توازن بين العرض المشروع لشبائه الأفيون والخامات الأفيونية المستخدمة في الأغراض الطبية والعلمية والطلب المشروع عليها؛

٥ - نعاود التأكيد على الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،^(٧٧) والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،^(٧٨) وخطبة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة،^(٧٩) وخطبة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،^(٨٠) والبيان الوزاري المشترك الذي اعتمد خلال الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات؛^(٨١)

٦ - نستذكر إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،^(٨٢) والأحكام الواردة في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٨٣) التي تتناول مشكلة المخدرات العالمية، والإعلان السياسي بشأن الأيدز وفيروسه،^(٨٤) وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٩٧/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وكذلك القرارات المتعلقة بالتعاون الإقليمي والدولي على منع تسريب السلاائف وتحريبيها؛

٧ - ننوه بالاحتفال بالذكرى المئوية لانعقاد اللجنة الدولية المعنية بالأفيون، الذي جرى في شنغهاي، الصين، يومي ٢٦ و٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛

(77) قرار الجمعية العامة دإ-٢٠٢، المرفق.

(78) قرار الجمعية العامة دإ-٢٠٣، المرفق.

(79) قرار الجمعية العامة دإ-٤٢٠، هاء.

(80) قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤، المرفق.

(81) A/58/124، الباب الثاني-ألف.

(82) انظر قرار الجمعية العامة ٢٥٥/٢.

(83) انظر قرار الجمعية العامة ٦٠/١.

(84) قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٠، المرفق.

-٨- نعرب عن قلقنا العميق من الشمن الباهظ الذي يتکبّد المجتمع والأفراد وأسرهم في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، ونوجّه تحية إكبار خاصة لموظفي أجهزة إنفاذ القانون والأجهزة القضائية الذين ضحّوا بأرواحهم في هذا الميدان، ولموظفي الرعاية الصحية ونشطاء المجتمع المدنى الذين نذروا أنفسهم للتصدي لهذا البلاء؛

-٩- نعترف بأهمية ما تقدّمه المرأة من إسهام في كبح مشكلة المخدرات العالمية، ونتعهد بالعمل على أن تراعي السياسات والتدابير والتدخلات المتعلقة بمكافحة المخدرات ما تواجهه المرأة من احتياجات وظروف خاصة فيما يتعلق بمشاكل المخدرات، ونقرر اتخاذ تدابير فعالة لضمان إمكانية وصول النساء، وكذلك الرجال، إلى سياسات واستراتيجيات مكافحة المخدرات والاستفادة منها على قدم المساواة وبدون تمييز، بإشراكهم بصورة نشطة في جميع مراحل صوغ البرامج والسياسات وتنفيذها؛

-١٠- نرحب بالدور المهم الذي يؤدّيه المجتمع المدني، وخصوصاً المنظمات غير الحكومية، في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وننوه بإسهامه المهم في عملية الاستعراض، ملاحظين أيضاً أنه ينبغي تكثين مثيلي الفئات المتضررة وهيئات المجتمع المدني من الاضطلاع، عند الاقتضاء، بدور مشارك في صوغ وتنفيذ سياسات خفض الطلب على المخدرات وعرضها؛

-١١- نرحب أيضاً بتقارير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة عن مشكلة المخدرات العالمية، وبالقرير العالمي السنوي عن المخدرات، وبالقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ونعرف، استناداً إلى تلك التقارير، بأنه قد تحققت إنجازات إيجابية أفضت إلى إحراز بعض التقدم على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي، في تنفيذ الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، ولكننا ندرك أيضاً أنه لا تزال هناك تحديات كبيرة، وكذلك تحديات مستجدة، أمام الجهود الرامية إلى خفض إنتاج المخدرات والاتجار بها واستهلاكها بصورة غير مشروعه خفاظاً مستداماً، أو إلى احتواء تلك الأنشطة احتواءً فعّالاً على الأقل؛

-١٢- نعترف بما يبذل من جهود متواصلة وبما أحرز من تقدم في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، ونلاحظ بقلق بالغ ما يشهده إنتاج الأفيون والاتجار به غير المشروعين من تصاعد غير مسبوق، واستمرار صنع الكوκايين والاتجار به غير المشروعين، وتزايد إنتاج القنب والاتجار به غير المشروعين، وتزايد تسريب السلاائف، وما يتصل بذلك من توزيع واستعمال للمخدرات غير المشروعة، ونشدد على ضرورة تدعيم وتكثيف ما يبذل من جهود مشتركة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة تلك التحديات العالمية على

نحو أشمل، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، بوسائل منها تعزيز المساعدة التقنية والمالية وتحسين تنسيقهما؛

١٣ - نتفق على أن المنظمات الأممية والمؤثّرات العقلية لا تزال تمثل تحدياً خطيراً ودائماً التغيير أمام الجهود الدولية لمراقبة المخدرات، مما يهدّد أمن السكان وصحتهم ورفاههم، وخصوصاً الشباب، ويطلب رداً مركّزاً وشاملاً على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، يستند إلى القرائن العلمية والتجربة العملية، ضمن نسقٍ دولي ومتعدد القطاعات؛

١٤ - نقرّ مواصلة إذكاءوعي الناس بما تنطوي عليه مشكلة المخدرات العالمية بمختلف جوانبها من مخاطر وأخطار تهدّد كل المجتمعات؛

١٥ - نأخذ في اعتبارنا الحاجة إلى مؤشرات وأدوات لجمع وتحليل بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة عن كل جوانب مشكلة المخدرات العالمية ذات الصلة، عند الاقتضاء، وإلى تعزيز ما هو موجود منها أو استحداث مؤشرات وأدوات جديدة، ونوصي لجنة المخدرات بالتخاذل مزيد من التدابير لمعالجة هذه المسألة؛

١٦ - نؤكّد مجدداً الدور الرئيسي المنوط بلجنة المخدرات وهيئتها الفرعية، إلى جانب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بصفتها هيئات الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن شؤون مراقبة المخدرات، ونقرّ أن نعمل على الترويج لهذا الإعلان السياسي وخطّة عمله وتيسير تنفيذهما ومتابعتهما على نحو فعال؛

١٧ - ونؤكّد مجدداً أيضاً دعمنا وتقديرنا لجهود الأمم المتحدة، بما فيها جهود مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة بصفته الهيئة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة التي تتولى مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، ونعاود تأكيد عزمنا على مواصلة تحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي، مع التشديد على ضرورة تزويده بموارد مالية كافية ومستقرة لكي يتسمى له أداء مهام ولايته على نحو فعال. ونطلب إلى المكتب أن يواصل جهوده في سبيل تنفيذ كل الولايات المسندة إليه بمقتضى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، وكذلك سائر الصكوك الدولية ذات الصلة، وأن يواصل التعاون مع المؤسسات الإقليمية والدولية ذات الصلة ومع الحكومات، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلب هذه المساعدة؛

١٨ - نؤكّد مجدداً كذلك على ما تقوم به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، كهيئه مستقلة قائمة على أساس تعاهدي، من دور قيادي في رصد تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، وفقاً للولاية المسندة إليها، بما في ذلك مراقبة المواد التي يكثر استخدامها في صنع

المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، ونرحب بما تصدره الهيئة من تقارير سنوية، ونعلن دعمنا للهيئة في تنفيذ كل الولايات المسئدة إليها بمقتضى تلك الاتفاقيات؛

- ١٩ - ندعوا إلى مواصلة التعاون بين الدول الأعضاء والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، ضمناً لتوافر المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية، بما فيها المواد الأفيونية، بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية، مع الحرص في الوقت نفسه على منع تسريبها إلى القنوات غير المشروعة، عملاً بالاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

- ٢٠ - نلاحظ بقلق بالغ ما يترتب على تعاطي المخدرات من عواقب وخيمة على الأفراد والمجتمع بأسره، ونؤكّد مجدداً التزامنا بالتصدي لتلك المشاكل في سياق استراتيجيات شاملة وتكاملية ومتعددة القطاعات لخفض الطلب على المخدرات، ولا سيما تلك الاستراتيجيات التي تستهدف الشباب، كما نلاحظ ببالغ القلق ازدياد الإصابة بالأيدز وفيروسه وسائر الأمراض المنقولة بالدم في أواسط متعاطي المخدرات بالحقن ازدياداً مثيراً للحزع، ونؤكّد مجدداً التزامنا بالعمل من أجل تحقيق المدف المتمثل في تيسير وصول الجميع إلى برامج الوقاية الشاملة وإلى خدمات العلاج والرعاية وخدمات الدعم ذات الصلة، بما يمثل تماماً للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات ويتوافق مع التشريعات الوطنية، على أن تؤخذ في الاعتبار جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وكذلك، عند الاقتضاء، الدليل التقني الذي اشترك في إعداده برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة،^(٨٥) ونطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يضطلع بولايته في هذا المجال في تعاون وثيق مع المنظمات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، مثل منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه؛

- ٢١ - نؤكّد مجدداً التزامنا بترويج أو إعداد أو مراجعة أو تدعيم برامج فعالة وشاملة ومتكاملة لخفض الطلب على المخدرات، تستند إلى قرائن علمية وتشمل طائفة من التدابير، منها خدمات الوقاية الأولية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل والإدماج في المجتمع وخدمات الدعم ذات الصلة، وهدف إلى تعزيز الصحة والرفاه الاجتماعي في أواسط الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية وإلى الحد مما يترتب على تعاطي

WHO, UNODC, UNAIDS Technical Guide for Countries to Set Targets for Universal Access to HIV (85) . (منظمة الصحة العالمية، جينيف، ٢٠٠٩). Prevention, Treatment and Care for Injecting Drug Users

المخدرات من عوّاقب وخيمة على الأفراد والمجتمع بأسره، على أن تؤخذ في الاعتبار التحدّيات الخاصة التي يطرّحها متعاطو المخدرات المعرضون لمخاطر شديدة، بما يمثل تماماً للاتفاقيات الدوليّة الثلاث لمراقبة المخدرات ويتوافق مع التشريعات الوطنيّة، ونتعهد باستثمار مزيد من الموارد لضمان تيسير الوصول إلى تلك التدخلات على أساس غير تميّز، بما في ذلك في مرافق الاحتياز، واضعين في الاعتبار أن تلك التدخلات ينبغي أن تراعي أيضاً أوجه الضعف التي تقوّض التنمية البشريّة، مثل الفقر والتهميش الاجتماعي؛

- ٢٢ - نؤكّد مجدداً، بما يتواافق مع الهدف المتمثل في الترويج لمجتمع حال من تعاطي المخدرات، عزّزنا على العمل، ضمن إطار الاستراتيجيات الوطنيّة والإقليميّة والدولية، على مواجهة مشكلة المخدرات العالميّة وعلى اتخاذ تدابير فعالة لإبراز وتيسير أساليب حياة صحيّة ومشمرة ومحققة للذات كبدائل لاستهلاك المخدرات غير المشروع، الذي يجب ألاّ يصبح مقبولاً كأسلوب حياة؛

- ٢٣ - نؤكّد مجدداً أيضاً التزامنا بالاستثمار في الشباب والعمل معهم في طائفة من البيئات، بما في ذلك داخل الأسر والمدارس وأماكن العمل والمجتمعات المحليّة، بإذكاء الوعي العام، وتزويد الشباب بالمعلومات والمهارات والفرص لكي يختاروا أساليب حياة صحيّة، واضعين في الاعتبار برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، وبالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للشباب، التابع لإدارة الشؤون الاقتصاديّة والاجتماعيّة بالأمانة العامة؛

- ٢٤ - نسلّم بما يلي:

(أ) أن الاستراتيجيات المستدامة لمراقبة المحاصيل، التي تستهدف الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، تتطلّب تعاوناً دولياً يستند إلى مبدأ المسؤولية المشتركة، ونهجاً متكاملاً ومتوازاً يأخذ في الاعتبار سيادة القانون، وكذلك الشواغل الأمنية، عند الاقتضاء، مع المراعاة التامة لسيادة الدول وحرمتها الإقليمية، ولمبادرات عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛

(ب) استراتيّجيات مراقبة المحاصيل تلك تشمل جملة أمور منها:

‘١’ برامج للتنمية البديلة، وكذلك برامج للتنمية الوقائيّة عند الاقتضاء؛

‘٢’ الإبادة؛

‘٣’ تدابير لإنفاذ القانون؛

(ج) أن استراتيجيات مراقبة المحاصيل تلك ينبغي أن تتمثل امثالاً تماماً لل المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٨٦)، وأن تنسق وتمرّح على نحو مناسب يتوافق مع السياسات الوطنية، من أجل تحقيق إبادة مستدامة للمحاصيل غير المشروع، وأن يراعى فيها كذلك ضرورة أن تعهد الدول الأعضاء بزيادة الاستثمار الطويل الأمد في تلك الاستراتيجيات، على أن ينسق مع سائر التدابير الإنمائية، لكي يسهم في استدامة التنمية الاجتماعية الاقتصادية والقضاء على الفقر في المناطق الريفية المتأثرة، مع المراعاة الواجبة للاستخدامات المشروعة التقليدية للمحاصيل حيّثما توجد شواهد تاريخية على ذلك الاستخدام، وإيلاء الاعتبار الواجب لحماية البيئة؟

- ٢٥ - نعاود تأكيد التزامنا بترويج وتنفيذ سياسات واستراتيجيات متوازنة بشأن مراقبة السلاائف، منعاً لتسريب السلاائف التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، مع ضمان عدم تأثير التجارة المشروعة بتلك السلاائف واستعمالها المشروع؛

- ٢٦ - نؤكّد أن بذل جهود مستمرة ودؤوبة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، تستند إلى فهم أفضل للمشكلة، من خلال دراسة القرائن العلمية وتقاسم الخبرات وبيانات التحاليل الجنائية والمعلومات، هو عامل أساسي في منع تسريب السلاائف وسائر المواد الخاضعة لمراقبة الدولية التي تستخدم في إنتاج وصنع المخدرات والمؤثرات العقلية، بما فيها المنشّطات الأمفيتامينية، على نحو غير مشروع؛

- ٢٧ - نعرب عن قلقنا البالغ إزاء تزايد العنف الناشئ الناتج عن أنشطة التنظيمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات، وندعو إلى اتخاذ تدابير عاجلة لمنع تلك التنظيمات من احتياز الوسائل، وخصوصاً الأسلحة النارية والذخيرة، التي تمكّنهم من المضي قدماً في أنشطتها الإجرامية؛

- ٢٨ - نشدد على الحاجة الماسة إلى مواجهة التحدّيات الخطيرة التي تطرّحها الصلات المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والفساد وسائل أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها الاتجار بالبشر والاتجار بالأسلحة النارية وجرائم الفضاء الإلكتروني، وكذلك في بعض الحالات الإرهابُ وغسل الأموال وما ينطوي عليه من صلات بتمويل الإرهاب والتحديات الخطيرة

. ٢٧٦٢٧ (٨٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم .

الشأن التي تجاهها سلطات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية في مواجهة الوسائل الدائمة التغيير التي تلحاً إليها التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية في اجتناب كشفها وملحقتها قضائياً؛

- ٢٩ - نسلم بأنه على الرغم من الجهد الذي بذلت فيما مضى، ما انفك زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات وصنعها وتوزيعها والاتجار بها على نحو غير مشروع تزداد رسوحاً كصناعة تصلح فيها الجريمة المنظمة، فتدرك عليها مبالغ هائلة من الأموال، التي يجري غسلها من خلال قطاعات مالية وغير مالية؛ ولذلك فإننا نتعهّد بالالتزام بتعزيز التنفيذ الفعال الشامل لأنظمة مكافحة غسل الأموال، وتحسين التعاون الدولي، بما يشمل التعاون القضائي، من أجل منع هذه الجرائم وكشفها وملحقتها مرتكبيها قضائياً، وتفكيك بُني التنظيمات الإجرامية، ومصادرها عائداتها غير المشروعة، ونسلم أيضاً بال الحاجة إلى توفير التدريب للعاملين في إنفاذ القوانين وفي القضاء على الاستعانة بالأدوات المتاحة في الإطار الدولي، وكذلك بال الحاجة إلى تطوير ذلك التدريب؛

- ٣٠ - نقرّ بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها،^(٨٧) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٨٨) ونسلم بأن هاتين الاتفاقيتين وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة تشكّل أدوات قيمة في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، ونحتّ الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في اتخاذ التدابير للتصديق على هذه الصكوك أو الانضمام إليها على القيام بذلك؛

- ٣١ - نعرف أيضاً بالأهمية التي يتسم بها الترويج لاتّباع نهج متكملاً في السياسات العامة بشأن المخدرات، بغية زيادة فعالية التدابير المتخذة في مجال مكافحة المخدرات، وذلك على نحو شامل يتضمن العناية بتأثير هذه التدابير وتبعاتها وتعزيز التنسيق في تنفيذها وتقييمها؛

- ٣٢ - ندرك أن دول العبور تواجه تحديات متعددة المظاهر من جراء الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر أقاليمها، ونؤكّد مجدداً استعدادنا للتعاون مع هذه البلدان وتقديم المساعدة إليها في السعي تدريجياً إلى تعزيز قدراتها على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛

- ٣٣ - نتعهّد بتعزيز التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، بما في ذلك من خلال التشارك في المعلومات الاستخبارية والتعاون عبر الحدود من أجل مكافحة مشكلة

(87) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٢٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(88) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

المخدرات العالمية على نحو أكثر فعالية، وخصوصاً بتقديم التشجيع والدعم لهذا التعاون بين الدول الأشد تضرراً على نحو مباشر بزراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصنعها وعبورها والاتجار بها وتوزيعها وتعاطيها على نحو غير مشروع؛

- ٣٤ - نطالب بزيادة المساعدات التقنية والمالية التي تُقدم إلى الدول الأعضاء، وخصوصاً الأشد تضرراً منها على نحو مباشر من جراء مشكلة المخدرات العالمية، وذلك بغية ضمان توافر القدرة الفعالة على درء هذا الخطر والتصدي له بكل أشكاله ومظاهره؛

- ٣٥ - نلتزم بزيادة التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، مع المراعاة الواجبة للحالات التي تتضرر فيها الدول ضرراً كبيراً من جراء الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بالمخدرات والسلائف، من أجل مواجهة مشكلة المخدرات العالمية وتأثيرها على الاستقرار السياسي والمؤسسات الديمقراطية والأمن وسيادة القانون والتنمية المستدامة، بما في ذلك الجهد المبذولة لاستئصال شأفة الفقر؛

- ٣٦ - نقرر تحديد العام ٢٠١٩ ليكون موعداً تستهدفه الدول في سعيها إلى القضاء التام على الأنشطة التالية أو الحد منها بدرجة كبيرة وقابلة للقياس:

(أ) زراعة حشيش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبات القنب على نحو غير مشروع؛
(ب) الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية؛ والمخاطر الصحية والاجتماعية ذات الصلة بالمخدرات؛
(ج) إنتاج المؤثرات العقلية، بما فيها العقاقير الاصطناعية، وصنعها وتسويقيها وتوزيعها والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

(د) تسريب السلائف والاتجار غير المشروع بها؛
(هـ) غسل الأموال ذو الصلة بالمخدرات غير المشروعة؛

- ٣٧ - نسلم بضرورة زيادة استثمار الموارد اللازمة في البحث والتقييم، بغية تنفيذ سياسات عامة وبرامج فعالة في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وتقييمها على نحو سليم بالاستناد إلى الأدلة؛

- ٣٨ - نعتمد خطة العمل، الواردة أدناه، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الإعلان، وتكمل الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، وخطوة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة

وبشأن التنمية البديلة، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛

- ٣٩ - نلتزم بتنفيذ هذا الإعلان السياسي وخطة عمله تنفيذاً فعّالاً من خلال التعاون الدولي الوطيد، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، وبمساعدة تامة من المؤسسات المالية الدولية، وسائر الوكالات ذات الصلة، وبالتعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاعان العام والخاص، وبتقدّيم تقارير كل سنتين إلى لجنة المخدرات عن الجهود المبذولة لأجل تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل تنفيذاً تاماً؛ ونرى أيضاً أن من الضروري في هذا الصدد أن تدرج اللجنة في جدول أعمالها بنداً مستقلاً بشأن متابعة تنفيذ هذا الإعلان وخطة عمله؛

- ٤٠ - نقرر أن تحرى لجنة المخدرات في دورتها السابعة والخمسين، عام ٢٠١٤، استعراض رفيع المستوى لتنفيذ الدول الأعضاء هذا الإعلان السياسي وخطة عمله، ونوصي المجلس الاقتصادي الاجتماعي بأن يخصص جزءاً رفيع المستوى لمناقشة موضوع محوري يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية، كما نوصي الجمعية العامة بأن تعقد دورة استثنائية للنظر في مشكلة المخدرات العالمية.

خطة العمل

الجزء الأول: خفض الطلب والتدابير المتصلة به

ألف - الحدّ من تعاطي المخدرات والارتكان لها من خلال نهج شامل

١ - تعزيز التعاون الدولي

المشكلة

- ١ - الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في عام ١٩٩٨^(٨٩) بإحراز نتائج ملحوظة وقابلة للقياس في مجال خفض الطلب على المخدرات لم تتحقق إلاّ بقدر محدود، من جراء عدم وجود نهج متوازن وشامل.

التدابير المطلوبة

٢ - ينبغي للدول الأعضاء:

(٨٩) انظر قراري الجمعية العامة دإ-٢٠ و دإ-٢٢ .

(أ) أن تتبع نهجاً متوازناً ومتعاوضاً في خفض العرض والطلب، بتخصيص مزيد من الجهد للتوصل إلى خفض الطلب، بغية تحقيق تناسب في الجهد والموارد والتعاون الدولي في التصدي لتعاطي المخدرات باعتباره قضية صحية واجتماعية، مع التقيد بالقانون والتمسك بإنفاذه؛

(ب) أن ترفع مستوى المساعدة الدولية في مجال التصدي لخفض الطلب على المخدرات، من أجل تحقيق تأثير ملحوظ. ولهذه الغاية، يلزم ضمان ارتباط الحكومات والمجتمع الدولي بالتزامات سياسية ومالية طويلة الأمد، بما فيها تدعيم مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة وسائر الوكالات الدولية المعنية؛

(ج) أن تقدم دعماً شاملاً لتعزيز العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في مجال خفض الطلب على المخدرات، بالتشاور فيما بينها ومع منظمات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، وفقاً للإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٩٠) وخطة العمل على تنفيذ تلك المبادئ^(٩١) واستراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١^(٩٢)؛

(د) أن تتعاون مع الوكالات المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية على تشجيع وضع خطط للمدى القصير والمتوسط والطويل وتوفير الدعم المالي المتواصل لبرامج خفض الطلب على المخدرات؛

(هـ) أن تشجع الوكالات الدولية والإقليمية العاملة في مجال خفض الطلب على المخدرات، وخصوصاً مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، على التحاور هدف تعزيز التعاون بين الوكالات على التصدي لمشكلة تعاطي المخدرات والارهان لها بمزيد من الفعالية، مع مراعاة دور كل منظمة وولايتها؛

(٩٠) قرار الجمعية العامة دإ-٣/٢٠، المرفق.

(٩١) قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤، المرفق.

(٩٢) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧، المرفق.

(و) أن تشجع أيضاً الحوار بشأن حفظ الطلب على المخدرات مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومع سائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك هيئات حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وفقاً للاتفاقيات الدولية الثلاث بشأن مكافحة المخدرات؛⁽⁹³⁾

(ز) أن تعمل، بالتعاون مع الوكالات الدولية والإقليمية، على وضع وتنفيذ استراتيجية قوية وطويلة الأمد للدعوة إلى المناصرة، بما في ذلك تسخير قوة وسائل الاتصال، بهدف الحدّ من التمييز الذي قد يقترب بتعاطي مواد الإدمان، والترويج لمفهوم الاركان بالمخدرات باعتباره مشكلة صحية واجتماعية متعددة العوامل، وزيادة الوعي، حيثما كان ذلك مناسباً، بأنشطة التدخل القائمة على الأدلة العلمية والتي تكون فعالة ومحدية من حيث التكلفة على حد سواء؛

(ح) أن تعزز تبادل المعلومات عن نماذج حفظ الطلب الفعالة التي تعالج المشكلة معالجة شاملة.

-٢ اتباع نهج شامل في حفظ الطلب على المخدرات

المشكلة

-٣ نفذ بعض البلدان سياسات فعالة لحفظ الطلب على المخدرات. غير أن تدابير حفظ الطلب على المخدرات كثيراً ما تكون محدودة من حيث نطاق التدخلات التي تتيحها. كما أن تلك التدابير كثيراً ما تُخطّط وتُنفَّذ معزولة عن غيرها ولا تعالج سوى جزء من المشاكل الصحية والاجتماعية-الاقتصادية المترتبة بتعاطي المخدرات والاركان لها.

التدابير المطلوبة

٤ - ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تعمل، حسب الاقتضاء، على وضع واستعراض وتدعم سياسات وبرامج شاملة ومتكاملة لحفظ الطلب على المخدرات، مما يوفر تواصلاً للوقاية والرعاية في خدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، بدءاً من الوقاية الأولية، إلى التدخل المبكر إلى العلاج،

(93) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعتمدة ببروتوكول عام ١٩٧٢ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢)، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧).

وانهاءً بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وفي خدمات الدعم ذات الصلة، التي تهدف إلى تعزيز الصحة والرفاه الاجتماعي لدى الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية وإلى الحد من الآثار السلبية لتعاطي المخدرات على الأفراد والمجتمع ككل، على أن يؤخذ في الاعتبار ما يطرحه متعاطو المخدرات المعروضون لمخاطر شديدة من تحديات خاصة، بما يمثل تماماً لأحكام الاتفاقيات الثلاث المتعلقة بمراقبة المخدرات و بما يتواافق مع التشريعات الوطنية؛

(ب) أن تنفذ سياسات وبرامج شاملة باتباع نهج متعدد الهيئات، بما في ذلك هيئات الرعاية الصحية والاجتماعية والعدالة الجنائية والعمالة والتعليم، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، وينبغي لها أن تفي تماماً من أنشطة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني؛

(ج) أن تضع وتنفذ وتعتمم استراتيجيات بشأن خفض الطلب، ضمن إطار استراتيجيةها الوطنية الشاملة والمتوازنة لمكافحة المخدرات، تُبيّن فيها بوضوح الأهداف المنشودة وأنشطة التدخل وموارد التمويل، وكذلك تُحدّد فيها الأدوار والمسؤوليات والآليات الخاصة ب مختلف الشركاء في جميع القطاعات ذات الصلة؛

(د) أن تضطلع بجهود خفض الطلب على المخدرات على نحو يعالج كل أشكال تعاطيها، بما في ذلك إساءة الاستعمال والاركان المرتبطين باستهلاك مادتين أو أكثر في الوقت نفسه؛

(هـ) أن تكفل عنابة جهود خفض الطلب على المخدرات بأوضاع عدم المتعة بتجاه الأخطار، كالفقر والتهميش الاجتماعي، التي تقوّض أسس التنمية البشرية المستدامة؛

(و) أن تنفذ برامج وقائية تستند إلى أدلة علمية، تكون شاملة للجميع ولغيرها مستهدفة على حد سواء، في طائفة أنساق متنوعة من البيئات (كالمدارس والأسر ووسائل الإعلام وأماكن العمل والمجتمعات المحلية والخدمات الصحية والاجتماعية والسجون)؛

(ز) أن تنظر في الدمج المتكامل بين آليات عدّة مُنشأة على أساس علمي، من أجل التعرّف على اضطرابات المخدرات وتشخيصها والتدخل لمعالجتها، في الحالين الطوعي والمبكر، باعتبار ذلك جزءاً نطاً من إطار خدمات الرعاية الصحية؛

(ح) أن تنظر في استحداث نظام معالجة شامل يتيح طائفة واسعة التنوّع من التدخلات المتكاملة الطبية الدوائية (مثل إزالة التسمّم الإدماني والعلاج الصيادي بالمواد الناهضة والمواد المناهضة ذات المفعول الأفيوني) والنفسانية (مثل المشورة والعلاج السلوكي

الإدراكي والدعم الاجتماعي) القائمة على الأدلة العلمية والمركّزة على إعادة التأهيل والشفاء وإعادة الإدماج في المجتمع؛

(ط) أن تعزز جهودها الرامية إلى الحد مما يترتب على تعاطي المخدرات من عواقب سلبية في الأفراد والمجتمع ككل، بحيث لا يؤخذ في الاعتبار الوقاية من الأمراض المعدية ذات الصلة، مثل فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الوبائي باه وحيم والسل، فحسبُ، بل وكل العواقب الصحية الأخرى، مثل الجرعة المفرطة وحوادث أماكن العمل والمرور والاضطرابات المرضية الجسدية والنفسيّة، والعواقب الاجتماعية، مثل المشاكل الأسرية وتأثيرات أسواق المخدرات في المجتمعات المحلية والإجرام.

٣- حقوق الإنسان وكرامته الإنسانية وحرّياته الأساسية في سياق خفض الطلب على المخدرات

المشكلة

٥- ثمة نقص في الاهتمام بحقوق الإنسان وكرامته الإنسانية في سياق جهود خفض الطلب على المخدرات، وخصوصا فيما يتعلق بتيسير الوصول إلى أعلى المستويات التي يمكن بلوغها في الخدمات الصحية. وهناك أيضا حاجة إلى فهم الإدمان بصورة أفضل، وإدراك مرتنام بأنه اضطرابٌ صحّي متعدد العوامل مزمنٌ، ولكن قابل للعلاج.

التدابير المطلوبة

٦- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تكفل مراعاة تدابير خفض الطلب على المخدرات لحقوق الإنسان والكرامة المتأصلة لدى الأفراد كافة، وأن تيسر حصول جميع متعاطي المخدرات على خدمات الوقاية والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، بغية إعادة إدماجهم في المجتمع؛

(ب) أن تروج لأنشطة مجديّة لكسب الرزق والعملة بغية تنمية إدراك للغاية المنشودة وإحساس باحترام الذات لدى الأفراد من أجل توجيههم في مسار يبعدهم عن المخدرات؛

(ج) أن تعد برامج لخفض الطلب ترتكز على الوقاية الأولية والتدخل المبكر والعلاج وإعادة التأهيل، وما يتصل بذلك من خدمات الدعم التي تستهدف تعزيز الصحة والرفاه الاجتماعي لدى الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والحد مما يترتب على تعاطي المخدرات من آثار سلبية في الأفراد والمجتمع ككل، على أن يؤخذ في الاعتبار ما يطرحه

متعاطو المخدرات المعروضون لمخاطر شديدة من تحديات خاصة، بما يمثل تماماً لأحكام الاتفاقيات الثلاث المتعلقة بمراقبة المخدرات وبما يتوافق مع التشريعات الوطنية؛ وأن تعمل ضمن إطار النظم القانونية الموجودة على إنشاء آليات تربط بين عمليات إنفاذ القانون ونظم الرعاية الصحية، بما في ذلك، في مجال خدمات العلاج المتعلقة بالمخدرات، وفقاً للتشريعات الوطنية.

٤- التدابير المستندة إلى قرائن علمية

المشكلة

-٧ كثيراً ما كانت التدخلات المتعلقة بتعاطي المخدرات والارتكان لها، والوجهة نحو الوقاية والرعاية، تُصاغ تلقائياً من جانب مؤسسات حسنة النوايا استجابة لحاجة عاجلة ناشئة عن وجود مشكلة مخدرات سريعة التطور. غير أن تلك التدخلات نادراً ما كانت تستند إلى قرائن علمية وإلى نهج متعدد التخصصات.

التدابير المطلوبة

٨- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تستثمر قدرًا كافياً من الموارد في تدابير تستند إلى قرائن علمية، ترتكز على ما أحرز من تقدّم علمي ملحوظ في هذا المجال؛

(ب) أن تتعاون مع المجتمع الدولي على دعم القيام بعديد من الأبحاث وتعيمها على نطاق واسع بغية استحداث تدابير تستند إلى قرائن علمية ذات صلة بمختلف البيانات الاجتماعية الثقافية والفتات الاجتماعية؛

(ج) أن تشجع التدابير الابتكارية وتدمج فيها عنصراً تقييمياً من أجل مواجهة تحديات الحاضر والمستقبل؛ وأن تأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات التي تتيحها وسائل الإعلام والتكنولوجيات الجديدة، بما فيها الإنترن特، بغية تطوير قاعدة القرائن العلمية.

٥- توافر خدمات خفض الطلب على المخدرات وتيسير الوصول إليها

المشكلة

-٩ ثمة طائفة من العوائق دون بعض الخدمات المعينة الخاصة بخفض الطلب على المخدرات تجعل الوصول إلى تلك الخدمات صعباً على الذين يحتاجون إليها.

التدابير المطلوبة

١٠ - ينبغي للدول الأعضاء:

- (أ) أن تكفل توافر إمكانية الحصول على خدمات للعلاج من المخدرات تكون ميسورة التكلفة ومناسبة ثقافياً وقائمة على قرائن علمية، وإدراج خدمات لرعاية المريضين للمخدرات في نظم الرعاية الصحية، سواءً كانت خصوصية أم عمومية، مع إشراك خدمات الرعاية الصحية الأولية، وكذلك خدمات الرعاية الصحية المتخصصة، عند الاقتضاء، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية؛
- (ب) أن تكفل توافر كميات كافية، حسبما يكون مناسباً، من المواد المتاحة للعلاج بالاستعانة بالأدوية الطبية، بما في ذلك العقاقير التي تندرج ضمن نطاق الرقابة المنقتصى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات ومكافحتها، ضمن إطار مجموعة الخدمات المتكاملة لعلاج الإرهاق بالمخدرات؛
- (ج) أن تواصل الامتثال للإجراءات التي ترسّيها الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتقديم تقديرات لاحتياجها من المخدرات وتقييمات لاحتياجها من المؤثرات العقلية، إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بغية تسهيل استيراد المخدرات والمؤثرات العقلية الالزامية، وتمكين الهيئة من العمل بالتعاون مع الحكومات على الحفاظ على توازن بين الطلب والعرض الخاصين بتلك المخدرات والمواد، ضماناً لتحفييف الآلام والمعاناة لدى المرضى، وإتاحة العلاج بالاستعانة بالأدوية ضمن إطار حزمة خدمات شاملة لعلاج الإرهاق بالمخدرات، على أن توضع في الاعتبار، وفقاً للتشريعات الوطنية، قائمة منظمة الصحة العالمية النموذجية للأدوية الأساسية.

٦ - تعزيز المشاركة المجتمعية في توفير الخدمات

المشكلة

- ١١ - غالباً ما تكون التدخلات، في كثير من الحالات، مدرومة من خلال مبادرات متفرقة وقصيرة الأمد ولا تكون معمّمة في خدمات الصحة العمومية والخدمات التعليمية والاجتماعية التي توفرها الحكومات عادة. وعلاوة على ذلك، فإنها لا تُشرك كل الجهات المعنية على صعيد المجتمع المحلي في تحضير تدابير حفظ الطلب على المخدرات وتنفيذها ورصدها وتقييمها، ولا تستفيد تماماً من أنشطة المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.

التدابير المطلوبة

١٢- ينبغي للدول الأعضاء:

- (أ) أن تعمل، قدر الإمكان، على تعميم هذه التدابير في توفير خدمات الصحة العمومية والخصوصية والخدمات التعليمية والاجتماعية (مثل خدمات الأسرة والإسكان والعملة)؛
- (ب) أن تشرك جميع الجهات المعنية على صعيد المجتمع المحلي (من في ذلك السكان المستهدفون وأسرهم وأفراد المجتمع المحلي وأرباب العمل والمنظمات المحلية) في التخطيط لتدابير خفض الطلب على المخدرات وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛
- (ج) أن تشرك وسائل الاتصالات في دعم البرامج الجارية بشأن الوقاية من المخدرات، وذلك من خلال حملات إعلامية محددة الأهداف جيداً؛
- (د) أن تروج للتعاون في العمل بين المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وسائر أعضاء المجتمع المدني في إرساء تدابير خفض الطلب على المخدرات على الصعيد المحلي.

٧- استهداف الفئات المعرضة للمخاطر والأوضاع الهشة

المشكلة

١٣- كثيراً ما تستهدف أنشطة التدخل المعنية بخفض الطلب على المخدرات عموم السكان بأجمعهم من خلال اتباع نهج نطوي واحد فقط، فلا تقدم برامج متخصصة مصممة من أجل الفئات المعرضة للمخاطر ذوي الاحتياجات المحددة الخاصة بهم. وتشمل تلك الفئات فيما تشمله الأطفال والراهقين والشباب المعرضين للمخاطر والنساء، من فيهن النساء الحوامل، والأشخاص ذوي الحالات المرضية الصحية والنفسانية المختلطة، والأقليات العرقية، والأفراد المهمشين اجتماعياً. علماً بأن أيّ شخص منهم قد يتبع إلى أكثر من فئة واحدة من هذه الفئات ومن ثم يكون لديه احتياجات متعددة.

التدابير المطلوبة

٤- ينبغي للدول الأعضاء:

- (أ) أن تكفل وجود مجموعة واسعة من خدمات خفض الطلب على المخدرات، في مجالات عدّة منها مجالات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل وخدمات الدعم ذات الصلة، توفر

نحوًا تلي احتياجات الفئات المستضعفة، وتتمايز بناءً على القرائن العلمية وبحيث تستجيب على أفضل نحو لاحتياجات تلك الفئات، مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية والخلفية الثقافية؛

(ب) أن تحرص على أن تكون برامج الوقاية موجهة نحو الشباب والأطفال ومشركة لهم، تعزيزًا لمدتها وفعاليتها؛

(ج) أن توفر التدريب المتخصص للذين يعملون مع الفئات المعرضة للمخاطر، كالمرضى من ذوي الحالات المرضية الصحية والنفسية المختلفة، والقصر، والنساء، ومنهن النساء الحوامل.

-٨ رعاية متعاطي المخدرات والمرتّفين لها في نظام العدالة الجنائية

المشكلة

١٥ - هنالك بدائل محدودة عن الملاحقة القضائية والحبس للمذنبين بجرائم تعاطي المخدرات، كما أن خدمات المعالجة ضمن نطاق نظام العدالة الجنائية كثيرة ما تكون غير وافية بالغرض. وعلاوة على ذلك، من اللازم أيضًا تدارك مسائل أخرى مثل حالات الفساد والاكتظاظ وسبل الحصول على المخدرات، وأثارها الوخيمة، بما في ذلك توادر انتقال الأمراض المعدية داخل السجون، وينبغي أخيرًا، زيادة تركيز الانتباه على الفترة الانتقالية بين مراحل الإيداع في الحبس والإفراج والعودة ثانية إلى المجتمع وإعادة الإدماج في المجتمع.

التدابير المطلوبة

١٦ - ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تنظر، وهي تعمل ضمن إطارها القانونية وطبقاً للقانون الدولي الساري، في السماح بتنفيذ الخيارات الخاصة بمعالجة الإرهاق بالمخدرات والرعاية التي تُتاح للمذنبين تنفيذاً تاماً، وخصوصاً للحجوء، حيثما يكون مناسب، إلى توفير العلاج كبديل للحبس؛

(ب) أن تتخذ تدابير كفيلة لمعالجة الفساد والحدّ من الاكتظاظ ومنع الحصول على المخدرات غير المشروعة وتعطيها داخل مرافق الاحتجاز؛

(ج) أن تنفذ برامج علاجية شاملة في مراافق الاحتجاز؛ وأن تلتزم بتوفير طائفة متنوعة من خدمات العلاج والرعاية وخدمات الدعم ذات الصلة لنزلاء السجون المرتّفين للمخدرات، تشمل تدابير رامية إلى منع انتقال ما يرتبط بذلك من أمراض مُعدية، وتوفير العلاج الدوائي والنفسي-الاجتماعي وإعادة التأهيل؛ وأن تلتزم كذلك بتوفير برامج ترمي

إلى هيئة السجناء للإفراج عنهم وبرامج تقديم الدعم للسجناء أثناء الفترة الانتقالية بين الحبس والإفراج والعودة ثانية إلى المجتمع ومعاودة الاندماج فيه؛

(د) أن توفر التدريب المناسب لكي يتسلّى لموظفي العدالة الجنائية أو موظفي السجون أو كلّيّهما تنفيذ تدابير بشأن خفض الطلب على المخدرات، تستند إلى قرائن علمية وتميّز بالأخلاقيّة، لكي تكون مواقفهم المسلكية جديرة بالاحترام وغير قائمة على الأحكام المسبقة وغير نزاعية إلى وصم الآخرين.

٩- معايير النوعية وتدريب الموظفين

المشكلة

١٧- إن عدم كفاية تدريب الموظفين وعدم وجود معايير للنوعية وإصدار الشهادات، مما عاملان يعرقلان التنفيذ الفعال لتدابير خفض الطلب المستندة إلى قرائن علمية.

التدابير المطلوبة

١٨- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تدعم تطوير واعتماد معايير مناسبة بشأن الرعاية الصحية، وكذلك دعم التدريب المستمر على تدابير خفض الطلب على المخدرات؛

(ب) أن تحرص على أن يكون تزويد دوائر الخدمات بالموظفين مدعوماً على أتم نحو ممكّن وحسبما يكون مناسباً، بأفرقة متعددة التخصصات، تضمّ أطباء في الصحة البدنية والصحة النفسيّة، وممرضين وممرضات، ومتخصصين في علم النفس، ومرشدين اجتماعيين وتربويين وغيرهم من الاختصاصيين المهنيين؛

(ج) أن تحرص، عند الاقتضاء، على أن تشتمل المناهج التعليمية المقرّرة لمقدّمي هذه الخدمات، بما في ذلك مناهج التعليم الجامعي، وكلّيات الطب، وسائر المهن ذات الصلة، على التدريب الخاص بالوقاية من تعاطي المخدرات والارتكان بها وما يتصل بذلك من خدمات الرعاية؛

(د) أن توفر التدريب للمخطّطين والاختصاصيين الممارسين التابعين للهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، وغيرهم من الناشطين في إطار المجتمع المحلي، على أساس دائم، في جميع جوانب أنشطة خفض الطلب على المخدرات والبرمجة الاستراتيجية الخاصة بذلك، من خلال تحديد الموارد البشرية المحلية والوطنية ودون الإقليمية

والإقليمية، والاستفادة من خبراتهم في تصميم البرامج من أجل ضمان استمراريتها، وإنشاء وتعزيز شبكات الموارد التدريبية والتقنية على الصعد المحلية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، وكذلك من خلال المساعدة الممكنة من المنظمات الإقليمية والدولية، بغية تيسير تبادل التجارب والخبرات الفنية في تشجيع الدول على إشراك العاملين في مجال حفظ الطلب على المخدرات من دول أخرى في برامج التدريب التي تستحدثها الدول؛

(ه) أن تدعم الشبكات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل توفير التدريب وتطوير الممارسات الناجحة ونشرها.

١٠ - جمع البيانات ورصدها وتقييمها

المشكلة

١٩ - الافتقار إلى البيانات، وخصوصاً عن التغيير المتتسارع في طبيعة ومدى ظاهرة تعاطي المخدرات، وكذلك عدم وجود رصد وتقييم نظاميين من جانب الحكومات لمدى شمول تدابير حفظ الطلب على المخدرات ونوعية تلك التدابير، بما مسألتان تثيران قلقاً بالغاً. ومن ثمّ، فإن تكشف التعاون والدعم على الصعيد الدولي، لأغراض منها تحسين وتنسيق جمع البيانات ورصد برامج حفظ الطلب وتقييمها، هو أمر ضروري من أجل توفير المعلومات اللازمة لخدمات حفظ الطلب ولصوغ السياسات المتعلقة بذلك.

التدابير المطلوبة

٢٠ - ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تزيد جهودها في مجال جمع البيانات عن طبيعة ظاهرة تعاطي المخدرات والاركان بها ومداها، بما في ذلك خصائص فئات السكان من ذوي الحاجة إلى المساعدة، وتعزيز نظم المعلومات والرصد، واستخدام منهجيات وأدوات قائمة على الأدلة العلمية؛

(ب) أن تطور وتحسن طائق التقييم الوطني الموضوعي من جانب الحكومات، لكي يتسع فهم الآثار السلبية لتعاطي المخدرات على المجتمع والصحة والاقتصاد فهما منهجياً وشمولياً؛

(ج) أن تكفل استناد تدابير حفظ الطلب على المخدرات إلى دراسات تقييمية سليمة علمياً لطبيعة مشكلة المخدرات ومداها، وكذلك للخصائص الاجتماعية والثقافية لفئات السكان من ذوي الحاجة إلى المساعدة؛

- (د) أن تكفل استناد تدابير حفظ الطلب على المخدرات إلى اتجاهات تعاطي المخدرات السائدة في المجتمع المحلي، والحرص على تقييم هذه التدابير دورياً استناداً إلى ظهور اتجاهات جديدة، وكذلك إلى الملاحظات والتعليقات المستفادة، وإلى عمليات الرصد والتقييم؛
- (ه) أن تحرص على أن تشتمل أنشطة التدخل بشأن الوقاية من تعاطي المخدرات والارتكان بها و توفير الرعاية للمدميين، وكذلك التدابير الأخرى الخاصة بخفض الطلب على المخدرات، على نظم وافية بالغرض لحفظ السجلات، مع الحفاظ على السرية، وعلى أن تكون نظم حفظ السجلات الخاصة بتوفير الرعاية للمرتكبين بتعاطي المخدرات جزءاً من نظام فعال لرصد طبيعة مشكلة المخدرات ومداها؛
- (و) أن تتبع نهجاً متكاملاً و شاملًا في جمع البيانات وتحليلها من أجل ضمان الاستفادة من المعلومات المتاحة لدى الهيئات الدولية والإقليمية والدولية استفادة تامة وقانونية؛ وأن توفر المساعدة التقنية للبلدان التي تكون قدراتها في هذا المجال أقلّ تطويراً؛
- (ز) أن تسعى إلى الاتفاق على مجموعة من المؤشرات ذات الصلة التي تشمل المسائل الرئيسية من أجل إتاحة المجال لتقييم فعالية تدابير حفظ الطلب على المخدرات على نحو قابل للمقارنة، بغية تطوير طرائق ومفاهيم وأدوات بسيطة وموحدة قياسياً في إطار الأمم المتحدة بخصوص جمع البيانات وتقييمها؛ وكذلك تكييفها والتثبت من صحتها؛
- (ح) أن تعمل، بالتعاون مع المجتمع الدولي وعلى ضوء الدروس المستفادة من تحليل الردود على الاستبيان الخاص بالتقدير السنوية والاستبيان الخاص بالتقدير الإنسانية، على استحداث أدوات معززة لجمع البيانات، لكي تنظر فيها لجنة المخدرات وتعتمدها، مما يتيح المجال لتبسيط مسار قياس نوعية تدابير حفظ الطلب على المخدرات ومداها وشمومها، وضمان أن تكون الأدوات المستخدمة مناسبة لمختلف احتياجات البلدان وقدراتها على إعداد تقارير الإبلاغ وكذلك سليمة علمياً؛ بالاستفادة التامة من موارد المعلومات الموجودة حالياً، والإفادة، إذا ما كان ذلك مناسباً، من التجربة المكتسبة من نظم الرصد الإقليمية القائمة حالياً، مع الحرص على التخفيف إلى أدنى حد من أعباء الإبلاغ.

الجزء الثاني: خفض العرض والتدابير المتصلة به

باء- خفض عرض المخدرات غير المشروع

١- تعزيز التعاون والتنسيق وعمليات إنفاذ القانون من أجل خفض العرض

المشكلة

٢١- مع أن أكثرية الدول قد اعتمدت ونفذت سياسات عامة بشأن خفض عرض المخدرات وجعلت خفض العرض أولوية هامة، فإن الالتزام الذي قطعه الدول الأعضاء على نفسها في عام ١٩٩٨ بتحقيق نتائج ملحوظة وقابلة للقياس في مجال خفض العرض لم يتحقق إلا بقدر محدود، لأسباب منها عدم تفويض السياسات الخاصة بعرض المخدرات تيفيزاً فعالاً، والافتقار إلى أطر تشريعية وطنية مناسبة للتعاون الدولي، وقصور آليات تقاسم المعلومات ورصدها وضبطها، وانعدام التنسيق في عمليات إنفاذ القوانين، وكذلك نقص الموارد المخصصة وعدم استقرارها.

التدابير المطلوبة

٢٢- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تعمل، من أجل تعزيز مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بالتعاون مع الوكالات المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، على تفويض خطط على المدى القصير والمتوسط والطويل بما يكفل تحصيص موارد كافية ومستقرة لبرامج خفض عرض المخدرات؛

(ب) أن تشجع تبادل الممارسات الفضلى المتبعة الناجحة في مجال خفض عرض المخدرات؛

(ج) أن تكفل تنفيذ تدابير خفض عرض المخدرات بتوافق تام مع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية الثلاث الخاصة بمراقبة المخدرات، خصوصاً مع المراقبة التامة لسيادة الدول واحترامها الإقليمية ولمبادر عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛

(د) أن تواصل الاعتماد على الاتفاقيات الدولية الثلاث الخاصة بمراقبة المخدرات، باعتبارها الإطار القانوني الرئيسي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، على أن توضع في الحسبان أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

والبروتكولات الملحقة بها،^(٩٤) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٩٥) وكذلك دعم السعي إلى توسيع الانضمام إلى تلك الصكوك وتنفيذها؛

(ه) أن تروج لاتخاذ تدابير بشأن حفظ عرض المخدرات تضع في الحسبان أغراض الاستعمال المشروعة التقليدية، حيث تتوافر أدلة تاريخية تثبت وجود هذا الاستعمال، وكذلك حماية البيئة، على نحو يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨؛^(٩٦)

(و) أن تروج لاتخاذ وتنفيذ ترتيبات متعددة الأطراف وإقليمية ودون إقليمية وثنائية للتعاون فيما بين سلطات إنفاذ القوانين على مكافحة ضلوع التنظيمات الإجرامية في إنتاج المخدرات والاتجار بها وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية؛

(ز) أن تحرص على موافقة التصدي الدولي لمشكلة المخدرات ما بعد عام ٢٠٠٩ باعتباره مسؤولية عامة ومشتركة، تتطلب نجاحاً متوازناً فيما يخص التعاون الدولي وتوفير المساعدة التقنية؛

(ح) أن تكفل اخراج الوكالات الدولية والإقليمية، العاملة في مجال حفظ عرض المخدرات، في حوار بشأن تعزيز التعاون فيما بين الوكالات من أجل القيام بمواجهة أكثر فاعلية، مع احترام دور كل منظمة والولاية المسندة إليها؛

(ط) أن تواصل تطوير وتنفيذ التشريعات والأطر التشريعية الفعالة اللازمة لترتيبات التعاون المتعددة الأطراف والإقليمية ودون الإقليمية والثنائية، بما في ذلك اتفاقيات تبادل المساعدة القانونية وتسلیم المطلوبين، والمعالجة المناسبة للمسائل الخاصة بالولاية القضائية، والإسراع في إجراءات معالجة طلبات تبادل المساعدة القانونية وتسلیم المطلوبين، وكذلك القيام بالتحقيقات المشتركة، حيثما أمكن ذلك؛

(ي) أن تعمل، بالتعاون مع المجتمع الدولي، على صون وتوسيع المشاريع والبرامج الرامية إلى تشجيع التعاون الثنائي والإقليمي بشأن مسائل معينة في مجال حفظ العرض؛

(ك) أن تنظر في إعادة تقييم الاستراتيجيات والأدوات الحالية الخاصة بجمع البيانات، بغية تيسير عملية تجميع بيانات موثوقة ومحددة وقابلة للمقارنة وقابلة للاستعمال عن

(94) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥، ٢٢٣٧، ٢٢٤١، ٢٢٣٦، و٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(95) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(96) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

عرض المخدرات، وضماناً لفهم عميق ومشترك لهذه المسألة؛ وأن تنظر، في هذا الخصوص، في مواعنة ونمذجة الجهود الدولية لجمع البيانات؛

(ل) أن توافقب أحدث الدراسات والبيانات والأبحاث العلمية عن الأغراض الطبيعية والمشروعة الأخرى في استعمال النباتات التي تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية، مع مراعاة أحکام الاتفاقيات الدولية الخاصة بمراقبة المخدرات في الحسبان؛

(م) أن تعمل، من خلال لجنة المخدرات وبالتعاون مع اللجنة الإحصائية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على وضع مؤشرات واضحة وقابلة للقياس في مجال خفض العرض، بغية إجراء تقييم دقيق لمدى تحقيق ما قد يحدّد الم المجتمع الدولي من أهداف وغايات لما بعد العام ٢٠٠٩؛

(ن) أن تزود هيئات الأمم المتحدة التي لديها خبرة فنية في هذا المجال بالموارد اللازمة لجمع البيانات وتوفير المساعدة التقنية والمالية للدول بغية تعزيز قدرتها على التصدي للاتّجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛ وينبغي تدعيم التنسيق فيما بين هيئات الأمم المتحدة و مختلف الهيئات المتعددة الأطراف؛

(س) أن تقوم بخطوات إضافية من أجل إحکام المواجهة المناسبة والمتماستة للاتّجار بالعقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية برّاً وجواً وبحراً، في شراكة مع هيئات الأمم المتحدة وسائر الشركاء الدوليين، وذلك حرصاً على سُدّ ثغرات الولايات القضائية في عمليات التحقيق والمنع والملاحقة القضائية بشأن المُتّجربين؛

(ع) أن تكفل مواصلة تقديم التشجيع والمساعدة بشأن التشارك في المعلومات من خلال القنوات الرسمية في حينها، وتنفيذ تدابير المراقبة الحدودية، وتوفير المعدات اللازمة، وتبادل موظفي إنفاذ القوانين، والتعاون في العمل بين القطاعين الخاص والعام، واستحداث طرائق جديدة عملية لرصد أنشطة المُتّجربين رصدًا فعالًا؛

(ف) أن تتشيّء، عند الاقتضاء، هيئات تضم أجهزة متعددة لضمان اتّباع نهج شامل في التصدي لشبكات الاتّجار غير المشروع بالمخدرات، مع الوعي المستمر بأن الجماعات الإجرامية الضالّة في الاتّجار بالمخدرات يُرجّح ضلوعها أيضاً في أشكال أخرى من الاتّجار غير المشروع؛ ومن ثم فإنّ هيئات التي تضم أجهزة متعددة سوف تساعد على ضمان تشارُك الأجهزة التي تكافح أشكالاً أخرى من الجريمة المنظمة مع أجهزة إنفاذ القوانين في المعلومات والاستخبارات والمارسات والموارد ذات الصلة.

٢- التصدّي لاتجاهات الاتّجار الجديدة

المشكلة

٢٣- لدى نشوء اتجاهات جديدة في الاتّجار بالمخدرات، فإنّها قد تجلب معها تحديات خطيرة الشأن تعرّض مقدرة الدول على توفير مواجهة شديدة وفعالة في هذا الصدد.

التدابير المطلوبة

٢٤- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تكفل مقدراً أجهزة إنفاذ القانون على التوازن، لكي تتصدى على نحو واف لتغيير طبيعة مشكلة الاتّجار بالمخدرات، وخصوصاً فيما يتعلق بالتقنولوجيات والدروب والأساليب الجديدة التي يستخدمها المتّجرون، مما يساعد على خفض عرض المخدرات بصورة غير مشروعة؛

(ب) أن تضع في الحسبان الروابط المحتملة بين الاتّجار بالمخدرات والاتّجار بالمؤثرات العقلية، وضلوع الجماعات الإرهابية في بعض أنحاء العالم، والفساد، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتّجار بالأسلحة النارية، وغسل الأموال، وذلك عند وضع وتنفيذ الاستراتيجيات الخاصة بخفض عرض المخدرات؛

(ج) أن تواصل إيلاء اهتمام لتطوير طائق جمع واستخدام المعلومات الاستخبارية^(٩٧) والأدلة العسيرة المثال، بما في ذلك الأساليب الموافق عليها قضائياً لجمع الأدلة، كالمراقبة الإلكترونية، وبرامج المخبرين الخددة البنية، والتسلیم المراقب؛

(د) أن تروج لتبادل المعلومات الاستخبارية فيما بين بلدان المنشأ والعبور والوجهة المقصودة، من أجل مكافحة الاتّجار بالمخدرات، مع الحرص على صون مصادر المعلومات وسلامتها؛

(هـ) أن تعمل، بالتعاون مع المجتمع الدولي، على رصد طبيعة تكنولوجيا الفضاء الإلكتروني (السيبرانية) واستعمالها ومداها وتأثيرها بالنسبة إلى الاتّجار بالعقاقير المخدّرة

(٩٧) المعلومات الجموعة بصورة مشروعة التي يحصل عليها باستخدام برامج محددة البنية، مثل المخبرين المسجّلين، والموظفين العاملين تحت ستار، والمراقبة الإلكترونية الخاصة باعتراض الاتصالات السمعية أو البصرية أو كليهما معاً، والتسلیم المراقب، وغير ذلك من الأساليب المقبولة في إجراءات الدعاوى القضائية.

والمؤثرات العقلية، والنظر بعين الاعتبار إلى تطوير التشريعات الالازمة وتنفيذها، وإتاحة فرص التدريب، من أجل المواجهة الفعالة لهذه المشكلة المستجدة؟

(و) أن تبذل جهوداً لضمان صوغ تشريعات إجرائية وموضوعية مناسبة على الصعيد الوطني من أجل التصدي للاتجار بالمخدرات الذي يجري في بيئه إلكترونية، بما في ذلك وضع إطار لتحقيق الفعالية في الرقابة التنظيمية والإشراف على الصيدليات العاملة على الإنترن特 مباشرة والتي تتبع المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة الدولية من العاقاقير المخدرة أو مؤثرات عقلية أو كلاهما، ضمن الولاية القضائية الخاصة بكل دولة؛

(ز) أن تنفذ استراتيجيات ترمي إلى تبديد وتفكيك التنظيمات الرئيسية الضالعة في الاتجار بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، والتصدي للاتجاهات المستجدة؛

(ح) أن تقدم المساعدة إلى دول العبور من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بمزيد من الكفاءة.

٣- الحد من العنف المتصل بالاتجار بالمخدرات

المشكلة

- ٢٥ في بعض الحالات، تعرّض التنظيمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات المجتمع المدني وسلطات إنفاذ القانون لدرجات متزايدة من الأذى والعنف، خصوصاً بسبب نزوع تلك التنظيمات الطبيعي إلى أن تكون مدجّحة بأسلحة نارية مصنوعة ومتّجهة بها على نحو غير مشروع، وإلى القيام بأعمال عنف حمایة لنفسها ولما تتجه به من مخدرات على نحو غير مشروع. ويجب على المجتمع الدولي أن يتّخذ خطوات لا تستهدف حفظ عرض المخدرات غير المشروع فحسب، بل تستهدف أيضاً الحد من العنف الذي يرافق الاتجار بالمخدرات.

التدابير المطلوبة

- ٢٦ ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تنظر في التصديق على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة الناريه وأحزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٩٨) أو الانضمام إلى ذلك البروتوكول، وكذلك

(98) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

تعزيز تنفيذه، حيثما يكون ذلك ممكناً ومناسباً، من أجل الحدّ من صنع الأسلحة النارية والاتّجار بها على نحو غير مشروع، كوسيلة للحدّ من العنف المترن بالاتّجار بالمخدرات؛

(ب) أن تنفذ تدابير وقائية وتدابير خاصة بإنفاذ القوانين من أجل مكافحة جميع أشكال الأنشطة الإجرامية التي قد تكون مرتبطة بالاتّجار بالعقاقير المدرّة والمؤثّرات العقلية، مثل غسل الأموال، والاتّجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، وكذلك تمويل الإرهاب، عند الاقتضاء، بما في ذلك كشف النقود وغيرها من الأشياء القابلة للتداول التي تُنقل عبر الحدود الدوليّة؛

(ج) أن توفر سلطات إنفاذ القانون والجمارك ومراقبة الحدود تدريباً وافياً وهادفاً في مجال مكافحة الاتّجار بالمخدرات والمؤثّرات العقلية، وكذلك الاتّجار بالأسلحة النارية، عند الاقتضاء، وأن تعمل، إذا كانت من الدول التي لديها خبرة ذات صلة بهذا المجال، على زيادة التعاون الثنائي والمُتعدد الأطراف، من خلال سُبل منها البرامج التي يديرها مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة وسائر الشركاء الدوليين أو وكالات الأمم المتحدة أو آلياتها الإقليمية، وتركّز على بناء القدرات والتدريب، وأن تتبادل الخبرات والممارسات الفضلى من أجل زيادة قدرة جميع الدول على مكافحة الاتّجار بالمخدرات والمؤثّرات العقلية، وكذلك الاتّجار بالأسلحة النارية عند الاقتضاء، بمزيد من الفعالية؛

(د) أن تزيد من تقاسم المعلومات بين سلطات إنفاذ القوانين، وكذلك التعاون القضائي، من أجل استيانة الصلات المحتملة بين التنظيمات الإجرامية الضالعة في الاتّجار بالمخدرات والمؤثّرات العقلية وغيره من الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك، على وجه الخصوص، صنع الأسلحة النارية والاتّجار بها على نحو غير مشروع، والتّحري عن تلك الصلات.

٤ - معالجة حفظ العرض والطلب معاً

المشكلة

٢٧ - مع أن الاتّجار بالمخدرات مسألة متعدّدة الجوانب لا يمكن التصدّي لها إلا بخوض العرض والطلب معاً، فإن هذا الترابط كثيراً ما لا يؤخذ في الاعتبار. ومن ثم فإن خفض العرض يجب أن يشتمل على تطبيق نهج متوازن في خفض الطلب أيضاً تبعاً لمبدأ المسؤولية المشتركة، تماماً مثلما يجب أن يشتمل خفض الطلب هو الآخر على تطبيق نهج متوازن في خفض العرض أيضاً تبعاً لمبدأ المسؤولية المشتركة.

التدابير المطلوبة

- ٢٨ - ينبغي للدول الأعضاء:

- (أ) أن تتبع نهجاً متعدد التخصصات في استراتيجياتها الوطنية لمراقبة المخدرات، وأن تشرك فيها مختلف الأجهزة الحكومية التي لديها مصلحة في مكافحة الاتجار بالمخدرات، بما في ذلك الأجهزة المعنية بالصحة وإنفاذ القوانين والتعليم، ضماناً لأخذ كل العوامل ذات الصلة بخفض العرض في الحسبان عند صوغ استراتيجيات خفض العرض وتنفيذها؛
- (ب) أن تلبي الحاجة إلى اتباع نهج شامل ومتعدد القطاعات ومتوازن، يشمل خفض الطلب وخفض العرض، بحيث يعزّز كلُّ منها الآخر، إلى جانب تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة تطبيقاً مناسباً، مع التشديد على الحاجة إلى خدمات مسؤولة عن الوقاية، بما في ذلك إلى أجهزة إنفاذ القوانين، وضمان إدماج هذه التدابير في المسار الرئيسي للخدمات المقدمة من خلال القطاعين العام والخاص في مجالات الصحة والتعليم والتنمية الريفية والزراعة وال المجال الاجتماعي.

٥ - تدعيم تدابير مكافحة الفساد وتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات

المشكلة

٢٩ - لكي تسهل الجماعات الإجرامية المنظمة تجارة غير المشروع في المخدرات وتحميها، كثيراً ما تحاول التأثير على الموظفين العموميين، من فيهم موظفو سلطات إنفاذ القوانين. ومن ثم فإنَّ الجهود الرامية إلى خفض العرض يجب أن تكمل بتدابير لمكافحة الفساد، كما يجب أن يتبع فيها نهج شامل ينطوي على تعاون الحكومة والمجتمع المدني معاً. وفي هذا السياق، تحتاج عدّة بلدان نامية، وبخاصة تلك الواقعة على الدروب الرئيسية للاتجار بالمخدرات، إلى مساعدة تقنية من أجل المضي في تدعيم أجهزتها المسؤولة عن إنفاذ القوانين.

التدابير المطلوبة

- ٣٠ - ينبغي للدول الأعضاء:

- (أ) أن تنظر في التصديق على اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية عام ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٩٩) أو الانضمام إليها، وفي تدعيم تنفيذها؛

(٩٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

- (ب) أن تكفل أَيُّ اتّباع أجهزة إنفاذ القوانين استباقيّة في منع الفساد، مثل المشاركة في برامج مساعدة تقنية ثنائية ومتعددة الأطراف لمكافحة الفساد، وإعداد خطط عمل لمكافحة الفساد، وإنشاء برامج خاصة بالنزاهة لموظفي أجهزة إنفاذ القوانين؛

(ج) أن تواصل تطوير وتحسين الجهود الداخليّة والدولية المعنيّة بتوفير التدريب ورفع مستوى الوعي بشأن إنفاذ القوانين وبناء القدرات القضائيّة، مع الحرص على التنسيق بين الجهود الدوليّة المعنيّة بتوفير التدريب ورفع مستوى الوعي بغية اجتناب الازدواجيّة فيها؛

(د) أن تواصل تطوير أسلوب التسليم المراقب، ودعم استخدامه، بما يتسق مع اتفاقية ١٩٨٨، وكذلك سائر أساليب التحري الخاصّة، على الصعيدين الوطني والدولي، بما يتسق مع تشريعاتها الوطنيّة؛

(ه) أن تعزز الجهود الرامية إلى اكتساب المعرفة عن طرائق عمل المُتّجرِّين بالمخدرات، بوسائل منها القيام بإعداد خرائط على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

(و) أن تسخرّ موارد البنيّ التنظيميّة والمؤسسية الشّرطيّة الدوليّة القائمة حالياً من أجل التصدّي لقضية الاتّجار بالعقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية، على نحو منسّق بغية ضمان زيادة درجة الكفاءة والفعالية في هذا الصدد؛

(ز) أن توفرّ موارد ومعدات كافية لأجهزة إدارة الحدود، وأن تقدّم مساعدة تقنية إلى الدول التي تطلبها في هذا الخصوص؛

(ح) أن تُدعّم قدرات أجهزة إنفاذ القانون وتدمجها لكي تتمكن من إجراء تحريات أفضل عن الجماعات الإجرامية المنظمة الضالّعة في الاتّجار بالمخدرات والمؤثّرات العقلية؛

(ط) أن تشجّع صوغ واستحداث برامج مستدامة وشاملة في مؤسسات القضاء وإنفاذ القانون، تعنى بشروط الخدمة والأجور والتدريب والتوعية، بغية اجتناب أفضل العاملين واستبقاءهم؛

(ي) أن تكفل قيام أجهزة إنفاذ قوانين المخدّرات بدعم عمليات الموانئ التجاريّة بما يكفي من الموارد والمعدّات والتدريب والصلاحيّات القانونيّة، لكي تتمكن من فرز الشحنات التجاريّة وحاويات الشحن البحري وتقييّمها وفحصها، وأن تكفل أيضاً تقديم الميّاهات الدوليّة المعنّية مساعدات تقنية إلى الدول التي تطلب مساعدة في هذا الخصوص.

جيم - مراقبة السلاائف والمنشطات الأمفيتامينية

١- تحسين فهم ظاهرة المنشّطات الأمفيتامينية

المشكلة

- ٣١ بسبب عدم وجود آلية عالمية لرصد صنع المنشّطات الأمفيتامينية^(٠٠) وأنماط انتشارها وتعاطيها والاتّجار بها على نحو غير مشروع، وبسبب عدم اتباع نهج عالمي في مكافحة المخدرات والعاقاقير الاصطناعية غير المشروعة، وكذلك صنع السلاائف الكيميائية وتسريرها والاتّجار بها، لا يزال متعدّراً فهُم سوق العاقاقير الاصطناعية غير المشروعة وخصائصها فهما تاماً. كما إن دولاً أعضاء كثيرة لم تنفذ بعد تدابير لكشف ورصد هذا الجانب من سوق العاقاقير غير المشروعة وتقييم أساليب مواجهتها، وليس لديها سوى بيانات محدودة يمكن الاستناد إليها في تحطيط وبرحمة تلك التدابير، مما يحد من قدرتها على الاستعانة بقرائن علمية في صياغة البرامج الالازمة للتصدي لهذه الظاهرة بصورة أجمع. وإضافة إلى ذلك، يفتقر بعض البلدان إلى الموارد المالية والبشرية وإلى الدراية العملية الالازمة لمعالجة هذه المشكلة.

التدابير المطلوبة

-٣٢ - ينبعى للدول الأعضاء:

(أ) أن تتحذّر تدابير لتعزيز التقدّم في رصد العقاقير الاصطناعية غير المنشورة، حيث لا يوجد هذا الرصد من قبلٍ، من أجل استبانته الروابط القائمة بين جميع الأنشطة ذات الصلة بالمنشّطات الأمفيتامينية في جميع أنحاء العالم، وأن تتحذّر تدابير لمواصلة تنمية قدرات الرصد، بما فيها قدرات التعرّف المبكر على الاتجاهات المستجدة، وتوليد البيانات عن مدى انتشار المنشّطات الأمفيتامينية؛

(ب) أن تشدد على أهمية مختبرات التحاليل الجنائية والعلمية ومراكز معالجة البيانات والمعلومات النوعية من أجل فهم مشكلة العاقير الاصطناعية غير المشروعة ومدى تنوع المنتجات المتاحة في الأسواق غير المشروعة، وأن تدمج تلك البيانات والمعلومات بصورة منهجية في أنشطتها الخاصة بالرصد والتصرّف؛

(100) برنامج رصد العقایر الاصطناعیة: التحلیل والإبلاغ والاتجاهات (SMART)، الذي أُنشئ في أیولو/سبتمبر ٢٠٠٨، هو الآن في مرحلة مبكرة من استحداثه في بعض المناطق.

(ج) أن تروّج لإنشاء آليات تشاور بين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة وسائر الهيئات الدولية المعنية، تعزيزاً لتوسيعه وأساق البيانات المبلغ عنها بشأن المنشّطات الأمفيتامينية وسائر العقاقير الاصطناعية وسلامتها؛

(د) أن تتخذ مزيداً من التدابير لتعزيز تقاسم المعلومات على الصعيد الدولي (أي الربط الإلكتروني عبر الإنترن特 بين مراكز التوثيق الوطنية والإقليمية والدولية)، من أجل ضمان تعميم المعلومات الدقيقة والآنية عالمياً، على نحو موحد، عن شتى جوانب مشكلة المنشّطات الأمفيتامينية (ما في ذلك تدابير الاعتراض ومعدلات الانتشار وتحليل السياسات والتشريعات وعمليات التصدّي، بغية توفير المعلومات اللازمة لاتّباع الممارسات الفضلى)؛

(ه) أن تواصل استكمال أنشطة الرصد بإجراء مزيد من الأبحاث المنهجية في مشكلة المنشّطات الأمفيتامينية، تشمل دراسات أشد تفصيلاً للتفاعل المعقّد بين الطلب على المنشّطات الأمفيتامينية وعرضها في مختلف السياقات، وإجراء دراسات لمعرفة مدى انتشار تعاطي المنشّطات الأمفيتامينية وتحديد مخاطرها وإتاحة نتائج تلك الدراسات لمن يطلبها.

٢- استهداف صنع المنشّطات الأمفيتامينية سرا

المشكلة

٣٣ - تطرح العقاقير الاصطناعية مشكلة خاصة، لأنّها عقاقير يمكن صنعها على نحو غير مشروع في أشكال متنوعة، باستخدام كيمياء سليفة، يمكن تبديل كثير منها بسهولة. كما أن اتسام صنعها بطبع السرية وإمكانية التنقل يتطلب اتّباع نهج عالمي لفهم كيفية تسريب العقاقير الاصطناعية وسلامتها إلى القنوات غير المشروعة ومنع ذلك التسريب في كل بلدان الصنع والعبور والاستهلاك.

التدابير المطلوبة

٣٤ - ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تُطور أو تُدعّم قدرها الوطنية على التحرّي الآمن عن المعامل السرية لصنع المنشّطات الأمفيتامينية وعن مستودعات المواد الكيميائية والكيمياء السليفة السرية، والتعامل بصورة مأمونة مع ما يُضبط منها، بالارتكاز على ما هو موجود من مختبرات التحليل الجنائي؛

(ب) أن تحدد الممارسات الفضلى في القيام بجُرْد نظامي لجميع موقع المختبرات السرّية، بما في ذلك المعدات المختبرية وطرائق الصنع السرّية والمواد الأولية والكيماويات والكواشف الكيميائية المستخدمة، وتحسين تبادل مثل هذه المعلومات بطريقة موحّدة وفي الوقت المناسب؟

(ج) أن ترصد، على أساس طوعي بقدر الإمكان، عمليات بيع المعدات المختبرية وغيرها من المعدات، مثل مكابس الأقراص، امثالاً لأحكام المادة ١٣ من اتفاقية ١٩٨٨.

٣- منع البيع غير المشروع والتسريب

المشكلة

٣٥ - تواجه الدول الأعضاء، في مجال التصدّي لمشكلة المنشّطات الأمفيتامينية، تحديات تتمثّل في تسريب المستحضرات الصيدلانية، وصنع وتسويق أخلاط من المنشّطات الأمفيتامينية وغيرها من العقاقير الاصطناعية، واستعمال كيمياويات غير خاضعة للمراقبة وأو كيمياويات بدائلة، كسلائف جديدة لتخليق عقاقير بصورة غير مشروعة، واستعمال المنتجات الصيدلانية وتوزيعها بقصد الالتفاف على الضوابط الخاصة المفروضة على عمليات الصنع.

التدابير المطلوبة

٣٦ - ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تتصدّي، من خلال إجراءات عملية متّسقة، لبيع المستحضرات التي تحتوي على منشّطات أمفيتامينية غير القانوني عبر الإنترن特، وإساءة استعمال الخدمات البريدية والخدمات الإرسالية بواسطة السُّعاة لأغراض تهريب هذه المستحضرات؛

(ب) أن تتخذ تدابير لتعزيز التعاون في كشف حالات التسريب والتحقيق بشأنها، وفي التشارك في الخبرات والمعلومات فيما بين الهيئات الوطنية المختصة بشأن أممّات معينة من التسريب؛

(ج) أن تشدّد الضوابط الرقابية، بوسائل منها نظام إصدار الإشعارات السابقة للتصدير عبر الإنترنرت، حيّثما يقتضي الأمر، على استيراد وتصدير المستحضرات المحتوية على كيمياويات سليفة، مثل الإيفيدرين والسودايفيدرين، يمكن استعمالها في صنع المنشّطات الأمفيتامينية؛

(د) أن تعزّز الجمع المنهجي للبيانات عن تعاطي المنشّطات الأمفيتامينية وتسريب السلاائف والمستحضرات الختوية على منشّطات أمفيتامينية، وأن تستخدم تلك البيانات لاتخاذ تدابير مضادة مناسبة؛

(ه) أن تقدم المساعدة التقنية، حسب الاقتضاء، من أجل استحداث وتنفيذ ضوابط رقابية كافية على صنع المنشّطات الأمفيتامينية وبيعها وتسويتها وتعاطيها، تشمل تدابير تشريعية وإدارية وعملياتية للتصدّي لهذه المشكلة، خصوصاً في المناطق التي لا توجد فيها ضوابط رقابية من هذا القبيل.

٤- إذكاء الوعي وخفض الطلب

المشكلة

-٣٧- على الرغم من المخاطر الوخيمة التي يُحتمل أن تقرن بتعاطي المنشّطات الأمفيتامينية وغيرها من العقاقير الاصطناعية، فإن من الخطأ أيضاً الاعتقاد بأن ذلك يتوافق مع أساليب الحياة الصحية. ولهذا، فمن المهم زيادة الوعي بالمخاطر المحتملة المترتبة بتعاطي هذه المواد.

التدابير المطلوبة

-٣٨- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تزيد الوعي بشأن المنشّطات الأمفيتامينية وسلاائفها لدى سلطات إنفاذ القانون والسلطات الصحية والتنظيمية الرقابية، وتنقيف فعات السكان المعرضة للمخاطر بشأن الأخطار المترتبة بتعاطي المنشّطات الأمفيتامينية؛

(ب) أن تشجع على تيسير حصول الأفراد ذوي المشاكل المرتبطة بتعاطي المنشّطات الأمفيتامينية على خدمات شاملة، كالعلاج وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، من أجل معالجة مشكلة تعاطي مواد الإدمان، بما في ذلك تعاطي المنشّطات الأمفيتامينية، تحت إشراف مقدمي الرعاية الصحية وسائر الخدمات ذات الصلة، نظراً لاتساع توافر المنشّطات الأمفيتامينية وتعاطيها على نحو غير مشروع من جانب فعات واسعة التنوّع من السكان؛

(ج) أن تعد برامج للوقاية والعلاج مصمّمة وفقاً للخصائص المعينة التي تتميز بها ظاهرة تعاطي المنشّطات الأمفيتامينية، باعتبارها عناصر رئيسية في أيّ استراتيجية محدّدة بشأن خفض الطلب على هذه العقاقير والتقليل من مخاطرها الصحية إلى أدنى حد.

٥- المسائل المستجدة في مراقبة السلاائف

المشكلة

٣٩- مع أن الضوابط التشريعية والتنظيمية تؤدي إلى منع تسريب السلاائف الكيميائية^(١٠١) إلى القنوات غير المشروعة، فإن هذه الكيمياويات لا تزال تصل إلى معامل المخدرات السرية. وكثيراً ما تُسرَّب الكيمياويات السليفة من قنوات التوزيع الداخلية في البلدان التي تصنعها أو التي تستوردها، ثم تُهرب عبر الحدود. كما إن البلدان التي لم يسبق أن استهدفها المُتّجرون، أخذت تُستخدم الآن كمناطق تسريب. وباتت الكيمياويات السليفة وأو الكيمياويات البديلة غير الخاضعة للرقابة، وكذلك المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على سلاائف، تُستخدم في تخليق العقاقير الاصطناعية بصورة غير مشروعة. وإضافة إلى ذلك، لا يزال الدعم العلمي والتحليلي الجنائي في كشف السلاائف والتخلص السليم منها قاصراً في كثير من البلدان.

٤٠- ولا يزال عدم وجود آلية عالمية لتبادل المعلومات المختبرية واستنتاجات أجهزة إنفاذ القوانين بين أجهزة مراقبة المخدرات وموظفي الجمارك والشرطة، يمثل تحدياً عالياً في مجال مراقبة المنشطات الأمفيتامينية وسلايفها.

التدابير المطلوبة

٤١- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تواصل تعزيز الآليات، حسب الاقتضاء، لأغراض كشف المواد غير المخدولة وجمع المعلومات عنها وتبادلها في الوقت المناسب، بما في ذلك المستنقعات المصممة خصيصاً بقصد الالتفاف على الضوابط الرقابية الحالية، وذلك بالاستفادة بخاصة من القائمة الحديثة العهد للمواد غير المخدولة الخاضعة لمراقبة دولية خاصة؛

(101) يُقصد بلفظة "سليفة" أي من المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، إلا حيث يتطلب السياق استخدام تعبير آخر. وكثيراً ما توصف هذه المواد بأنها سلاائف أو كيمياويات أساسية، تبعاً لخصائصها الكيميائية الرئيسية. ولم يستخدم مؤتمر المفوضين الذي اعتمد اتفاقية ١٩٨٨ أي تعبير موحد لوصف تلك المواد، بل استخدم في الاتفاقية عبارة "المادة التي يكثر استخدامها في الصناع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية". بيد أنه أصبح من الشائع أن يكتفى بالإشارة إلى جميع هذه المواد بتبسيط "سلاائف"؛ ومع أن هذا التعبير ليس صحيحاً من الناحية التقنية، فقد استخدم في هذا النص لدواعي الإيجاز.

- (ب) أن تواصل تعزيز التشريعات، حسب الاقتضاء، بشأن مراقبة السلاائف وتجريم تسريرها؛
- (ج) أن تكفل تنفيذ تدابير مراقبة السلاائف والمنشطات الأمفيتامينية بما يتوافق تماماً مع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات ومكافحتها، ومع الاحترام التام على وجه الخصوص لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وكذلك لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛
- (د) أن تجري مزيداً من الأبحاث عن السلاائف من أجل فهم الاتجاهات المستجدة، مثل استعمال الكيماويات البديلة وتجزئة عملية الإنتاج، بما في ذلك الدراسات الاستباقية عن احتمالات استعمال مثل هذه المواد، والمشاركة في نتائج تلك الأبحاث؛
- (ه) أن تواصل تعزيز التقدم في علاقات العمل بالصناعات ذات الصلة من أجل الترويج لصوغ مدونة عالمية لقواعد السلوك خاصة بالأوساط الصناعية، وكذلك تشريعات وطنية ودولية مناسبة بشأن عرض السلاائف والاتجار غير المشروع بها، بما في ذلك المواد غير الخاضعة بعد لمراقبة دولية، ودعوة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى توفير مبادئ توجيهية بشأن كيفية إقامة التعاون بين السلطات الوطنية المختصة والقائمين بهذه الصناعات؛
- (و) أن ترکّز الانتباه بقدر أكبر على مسألة استعمال المواد والكيماويات البديلة غير المحدولة لأغراض صنع السلاائف التقليدية المستخدمة في صنع الهيروين والكوكايين؛
- (ز) أن تتصدى للتحديات التي تواجه أجهزة مكافحة المخدرات التابعة للبلدان النامية، وبخاصة بالنظر إلى ظهور مخدرات ومنشطات أمفيتامينية اصطناعية جديدة في أسواق تلك البلدان، وذلك من خلال بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية، فيما يشمل جوانب عدّة ومنها توفير معدات الكشف وأجهزة المسح والفرز وعدّ الاختبار ومخبرات التحاليل الجنائية والدورات التدريبية المتقدمة؛
- (ح) أن تحرص على الحوار بين الأجهزة الدولية والإقليمية العاملة في مراقبة السلاائف والمنشطات الأمفيتامينية، بغية تعزيز التعاون فيما بين الأجهزة من أجل الاستجابة على نحو أكثر فاعلية، مع العناية باحترام دور كل جهاز ولولاية المسندة إليه؛
- (ط) أن تدعم جهود مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على تقديم المساعدة في تنفيذ إجراءات العمل التي تُتخذ ضمن إطار آليات التعاون الوطنية والإقليمية؛

(ي) أن تدعم مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في القيام بالأبحاث عن السلائف وبالتنسيق معاً فيها وتعيميهما، بالتعاون في العمل مع الأوساط العلمية الدولية من أجل فهم الاتجاهات المستجدة؛

(ك) أن تشدد على أهمية الوسائل المنصوص عليها في المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨، والترويج لتنفيذها بفعالية^(١٠٢) ومواصلة تعزيزها، والحفاظ أيضاً على أمان وسائل الاتصال الخاصة، بما في ذلك عناوين البريد الإلكتروني الآمنة؛

(ل) أن تسعى إلى تجميع قوائم وطنية بالشركات المرخص لها بصنع السلائف أو توزيعها أو الاتجار بها أو بكل ذلك، بغية تعزيز وسائل التحقق في هذا الخصوص؛

(م) أن تُدعّم القدرات الوطنية على تقديم الدعم التحليلي الجنائي إلى سلطات إنفاذ القانون وسلطات العدالة الجنائية في التحقيق في الأفعال الجنائية التي تتعلق بالتعامل بالسلائف الكيميائية، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بها وتسريرها وكذلك استخدامها في المختبرات السرية، وتقديم المساعدة إلى سلطات إنفاذ القانون في كشف السلائف المتداولة في الميدان وفي الاستبانة المبكرة للاتجاهات الجديدة في هذا الصدد؛

(ن) أن تعزّز الأطر الخاصة بتبادل معلومات التحاليل الجنائية الرفيعة النوعية والموثقة فيما بين أجهزة مكافحة المخدرات وسلطات الجمارك وسلطات الشرطة، من خلال سُبل عدّة ومنها، حسب الاقتضاء، مختبر التحاليل الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة؛

(س) أن تحدّد تقديرات احتياجاتها الوطنية المشروعة من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين و٣،٤-ميثيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون و١-فينيل-٢-بروبانون، حسبما أقرّته لجنة المخدرات في قرارها ٤٩/٤٩، وتقديم تلك المعلومات إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والتي ينبغي لها أن تسعى، بالتشاور مع الدول الأعضاء، إلى الترويج لنهجيات موحّدة تساعد على إعداد تلك التقديرات على أتمّ نحو ممكن؛

(ع) أن تُدعّم التعاون على الصعيدين الوطني والدولي فيما بين أجهزة مكافحة المخدرات وسلطات الجمارك وسلطات الشرطة ومختبرات التحاليل الجنائية والصناعات

(102) استخدام "نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر"، بما في ذلك تقديم الإحاجة في حينها، مسألة رئيسية في هذا الخصوص. ويجوز استخدام هذا النظام طوعاً لأغراض الإبلاغ، بقدر الإمكhan ووفقاً لمقتضيات السلطات الوطنية، عن المواد غير المخدّلة، بما فيها المستحضرات الصيدلانية، قبل التصدير، بحيث ينبغي إشعار بلدان العبور أيضاً بذلك.

ذات الصلة والعاملين في هذا الميدان عبر سلسلة العروض والتوريد، بغية منع تسريب السلاائف الكيميائية؛

(ف) أن تستفيد على نحو أفضل من آليات العمل والتعاون الدولية ومن التكنولوجيات الجديدة والمتغيرة من أجل دعم تدابير المراقبة الوطنية والدولية الفعالة، بما في ذلك إعداد البيانات الاستراتيجية عن الاتجاهات السائدة في التعامل بالسلاائف (بما في ذلك المعلومات عن عمليات التسريب)، وكذلك عن طرائق الصنع السرية والمواد الأولية المستخدمة حالياً في المختبرات السرية؛

(ص) أن تستحدث نظماً (مثلاً نظم تسجيل مشتركة عبر الإنترن特) من أجل منع تسريب الكيمياويات السليفة من صيدليات المجتمع المحلي إلى القنوات غير المشروعة؛

(ق) أن تبذل مزيداً من الجهد، على نحو أبعد مدىًّ من نطاق الضوابط الرقابية التجارية الدولية، بغية منع تسريب السلاائف والمستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على سلاائف من الإيفيدرين والسودايفيدرين، من القنوات الداخلية لغرض تهريبها عبر الحدود، مع التشديد على أن زيادة ضلوع سلطات مراقبة الحدود في هذا الصدد عامل أساسي لا غنىًّ عنه؛

(ر) أن تضع إجراءات عملية بشأن الأسلوب الأمون في تدبر التصرف بالسلاائف المضبوطة والتخالص منها، بالتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية المختصة، وأن تقاسم الخبرات في هذا المجال، وكذلك أنشطة التدريب والأنشطة ذات الصلة؛

(ش) أن تنظر في "وسم" بعض الشحنات الكيميائية المعينة تحسباً لاستخدامها المحتمل في المستقبل، إذا ما أمنت إنجازات التقدم العلمي استخدام أدوات من هذا القبيل على النحو المناسب، على أن يُوضع في الحسابان العباء الذي يُحتمل أن يلقيه ذلك على عاتق السلطات وأوساط الصناعة؛

(ت) أن تواصل دعم النجاحات التي حقّقتها كل من مشروع "بريزم" ومشروع "كوهين"، مما يُبرز أهمية تلك الأنشطة، بما في ذلك ما تقوم به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من دور حيوي لا غنىًّ عنه بصفتها الجهة الحورية العالمية في هذا الصدد.

ـ دالـ التعاون الدولي بشأن إبادة الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبشأن التنمية البديلة⁽¹⁰³⁾

ـ ١ـ تدعيم الأبحاث وجمع البيانات وأدوات التقييم

المشكلة

ـ ٤٢ـ استخلاص المعلومات ذات المصداقية عن التنمية البديلة، وكذلك حি�ثما يكون مناسباً، عن التنمية البديلة الوقائية، وتوزيع تلك المعلومات والتشارك فيها، عناصر أساسية في تصميم أنشطة التدخل لصالح التنمية البديلة وتنفيذها ورصدها وتقييمها. غير أنه لا يزال هناك نقص في البيانات الموثوقة والحديثة العهد عن زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة، بما في ذلك عن جملة جوانب منها العوامل الدافعة إلى زراعة المحاصيل غير المشروعة، كما أن هناك قصوراً في زيادة البيانات المتعلقة بالتنمية البشرية وبالجوانب الاجتماعية والاقتصادية، وفي فعالية استخدامها، وقصوراً في تقاسم الممارسات الفضلى والدروس المستفاده بين أعضاء المجتمع الدولي العاملين في مجال التنمية البديلة.

التدابير المطلوبة

ـ ٤٣ـ ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تضطلع بمرىد من الأبحاث، وتدعّم جمع البيانات، وتقدم الإرشاد لتحسين برامج التنمية البديلة؛

(ب) أن تقوم بأبحاث لتقدير العوامل التي تؤدي إلى زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة التي تُستخدم لأغراض إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية؛

(ج) أن توفر الدعم المالي والسياسي الضروري، بالقدر الممكن، لاستقصاء مدى انتشار زراعة شُجيرة الكوكا وخشنخاش الأفيون والقنب ورصده والتحقق منه، في موقع هذه الزراعة داخل البيوت وخارجها، اتساقاً مع أحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات ومكافحتها، وأن تقاسم هذه المعلومات مع الوكالات الدولية المعنية ومع سائر الحكومات، بغية زيادة التعاون بشأن استئصال هذه المحاصيل وبشأن التنمية البديلة، بما في ذلك حيثما يكون مناسباً بشأن التنمية البديلة الوقائية، وفقاً لخصوصيات كل بلد أو منطقة؛

(103) يشمل مفهوم التنمية البديلة، وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/٢٠٠٧، ٣٣/٢٠٠٦، و١٢/٢٠٠٨، التنمية البديلة الوقائية.

- (د) أن تكفل قيام الدول التي لديها الخبرة التقنية الالازمة، وكذلك مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات ذات الصلة في الأمم المتحدة، بتقديم المساعدة إلى الدول المتضررة في تصميم وتحسين النظم الخاصة برصد التأثير النوعي والكمي الذي تحدثه برامج التنمية البديلة واستعمال محاصيل المخدرات، وتقييم هذا التأثير، بالنسبة إلى إمكانية استدامة الحد من المحاصيل غير المشروعه وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وينبغي أن يشمل هذا التقييم استعمال مؤشرات التنمية البشرية التي تجسّد الأهداف الإنمائية للألفية؛
- (ه) أن تكفل قيام الدول المتضررة ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة وسائر الجهات الفاعلة الرئيسية ذات الصلة بتعزيز الجهود من أجل التشاركة في النتائج المستخلصة من برامج مع الأوساط المعنية بالتنمية على نطاق أوسع؛ وفي هذا الصدد، ينبغي بذل المزيد من الجهود من أجل تسلیط الأضواء على الأعمال المنجزة وعلى المنافع المقدّمة إلى المجتمعات المحلية المتأثرة، كما ينبغي استثناء الممارسات الفضلى والدروس المستفادة وتقاسمها، وتحديد الإخفاقات وتقييمها، واستخلاص الاستنتاجات وعميمها على الأوساط الإنمائية الأوسع.

٤- التعاون الدولي على مكافحة المخدرات من منظور إغائي المشكلة

٤٤- على الرغم من قطع أشواط متقدمة حديرة بالاعتبار على مدى السينين العشر الأخيرة في مسار تعزيز التعاون الدولي على التصدي لزراعة محاصيل المخدرات غير المشروعه من خلال التنمية البديلة، فإن مشكلة ضمان زيادة واستدامة المساعدة المالية والتقنية والسياسية المقدّمة من الدول لا تزال تعرقل إمكانية تطبيق مفهوم التنمية البديلة. ومن ثم فإن زيادة التعاون فيما بين الدول والمجتمع الدولي، بمقتضى مبدأ التشارک في المسؤولية وباتباع نهج متوازن وضمن إطار التنمية المستدامة، مع التركيز الحدّ على منع الزراعة غير المشروعه للمحاصيل التي تُستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، والحدّ من هذه الزراعة والقضاء عليها، عامل ضروري لإنجاز البرامج الفعالة والمستدامة.

التدابير المطلوبة

٤٥ - ينبغي للدول الأعضاء:

- (أ) أن تعزّز وتدعم التعاون الدولي استناداً إلى مبدأ المسؤولية المشتركة في تحقيق التنمية البديلة المستدامة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية،^(١٠٤) حيثما يكون ذلك مناسباً؛
- (ب) أن تعزّز المساعدة الدولية في مجال القضاء على زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة وعلى إنتاج المخدرات غير المشروعة، من خلال تنمية بديلة متكاملة ومستدامة؛ وفي هذا الخصوص، ينبغي تعزيز الالتزامات السياسية والمالية الطويلة الأمد من جانب الحكومات والمجتمع الدولي، إلى أقصى مدى ممكن؛
- (ج) أن تنشئ، حيثما أمكن، برامج للتنمية البديلة المستدامة، وخصوصاً في مناطق إنتاج المخدرات، بما في ذلك المناطق التي يبلغ فيها الفقر مستويات عالية، لأنها أكثر عرضة لمخاطر الاستغلال من قبل المتجرين ومن المرجح أن تتأثر بزراعة محاصيل المخدرات على نحو غير مشروع، وكذلك بإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها على نحو غير مشروع؛
- (د) أن تنظر، حيثما كان مناسباً، في تضمين استراتيجياتها التنموية الوطنية برامج للتنمية البديلة المستدامة والمتكاملة، من خلال التسليم بأن الفقر وقابلية التعرّض للمخاطر هما أثنان من بعض العوامل الكامنة خلف زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة، وأن استئصال شأفة الفقر هو واحد من المقاصد الرئيسية المنشودة في الأهداف الإنمائية للألفية؛ والطلب إلى المنظمات المعنية بالتنمية والمؤسسات المالية الدولية أن تضمن أن تكون استراتيجيات التنمية البديلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية، مدرجة في متن وثائق استراتيجيات الحدّ من الفقر واستراتيجيات المساعدة القطرية بالنسبة إلى الدول المتضررة بالزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية؛
- (ه) أن تدعم مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة لكي يستطيع أن يواصل ممارسة دوره الحافز على حشد الدعم التقني والمالي السياسي من المؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات ذات الصلة في الأمم المتحدة والقطاع الخاص

(104) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٧/١٢، المرفق، الفقرة ١٨ (ج).

والمجتمع المدني، ولكي يستطيع أن يواصل أيضا العمل على توفير الدعم للدول في تصميم برامج التنمية البديلة وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

(و) أن تكفل إشراك جميع الجهات المعنية في عملية تصميم وتنفيذ برامج التنمية البديلة، التي ينبغي أن تشتمل على نهج وقائي، حينما يكون ذلك مناسبا، وأن تُراعي فيها الخصائص التي تفرد بها المنطقة المستهدفة، وأن تضم المجتمعات المحلية على المستوى الشعبي في صوغ المشاريع وتنفيذها ورصدتها؛

(ز) أن تعمل على اخراط الوكالات الدولية والإقليمية العاملة من أجل التنمية البديلة في حوار فيما بينها بغية تعزيز التعاون بين الوكالات، مع احترام الدور المنوط بكل منظمة والولاية المسندة إليها؛

(ح) أن ترُوّج لخطط واستراتيجيات ومبادئ توجيهية في أوساط المجتمع، وخصوصاً المؤسسات المالية الدولية، تُدمج فيها تدابير تُعنى بالتصدي لد الواقع اللجوء إلى الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تُستخدم لأغراض إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، وتشجيعها على أن تدمج أيضاً استراتيجيات التنمية البديلة في صلب جداول أعمالها الإنمائية الأوسع، في حال عدم وجود هذه الاستراتيجيات من قبل؛

(ط) أن تعمل، بالتعاون مع الوكالات المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، على وضع خطط للمدى القصير والمتوسط والطويل لإتاحة إمكانية استمرار الدعم المالي لبرامج التنمية البديلة المتكاملة المستدامة، بما فيها برامج التنمية البديلة الوقائية، عند الاقتضاء، خصوصاً في المناطق المستضعة؛

(ي) أن تراعي، عند الاقتضاء، شواغل الحكومة والشواغل الأمنية لدى تنفيذ برامج التنمية البديلة، وأن تسلّط الأضواء، حيالاً ما كان مناسبا، على وضعية البرامج والاستراتيجيات الوطنية الخاصة بمكافحة المخدرات، بما في ذلك إبادة المحاصيل المزروعة على نحو غير مشروع التي تُستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، وأن تكفل تطبيق نهج متوازن في الاستراتيجيات الوطنية الخاصة بمكافحة المخدرات وبالتنمية البديلة تطبيقاً وافياً؛

(ك) أن تتصل بالدول غير المتضررة بزراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة، وكذلك بالقطاع الخاص، بقصد توسيع سُبل الوصول إلى الأسواق أمام منتجات التنمية البديلة، اتساقاً مع الالتزامات الوطنية والدولية، ومع مراعاة قواعد التجارة المتعددة الأطراف الواجب تطبيقها؛

(ل) أن تستفيد من آليات التعاون القائمة، وأن تستحدث آليات تعاون إقليمية لتبادل الخبرات في مجالات التنمية البديلة وإبادة المحاصيل المزروعة على نحو غير مشروع وُتستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية؛

(م) أن تقدم المساعدة إلى الدول المتأثرة بزراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة، تعزيزاً للمساعدة التقنية والتعاون التقني عبر الحدود وعلى الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب؛ وأن تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والأوساط الإنمائية الدولية وسائر الجهات المعنية الرئيسية تعزيز التعاون في هذا الصدد ودعمه؛

(ن) أن تتعاون مع الشركاء الإنمائيين على التنسيق بين المساعدات الإنمائية الدولية التي تقدم إلى الدول المتأثرة بزراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة، وعلى المواءمة بين تلك المساعدات وإدارتها، وفقاً لمبادئ إعلان باريس بشأن فعالية المعونات: الملكية والتنسيق والمواءمة وتحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة؛

(س) أن تشجع المؤسسات المالية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص المعنية على زيادة ما تقدمه من دعم في مجال التنمية الريفية إلى المناطق والغابات السكانية المتأثرة بزراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة، من خلال تمويل طويل الأجل ومرن، كما ينبغي للدول المتأثرة أن تقوي التزامها بتمويل برامج التنمية البديلة إلى أقصى مدى ممكن.

٣- اتباع نهج متوازن طويل الأجل في التصدي للزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية

المشكلة

٤٦- على الرغم من احراز بعض التقدّم الجُيد في مجالات معينة، لم تؤدّ الجهود المبذولة إلى نقصان إجمالي ملحوظ في الزراعة العالمية غير المشروعة للمحاصيل التي تُستخدم لأغراض إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية. إذ إن القصور في فهم القوى المحرّكة للطلب والعرض في سوق المخدرات، والافتقار إلى نهج متوازن طويلاً، المترافقين بضعف التخطيط المرحلي في تعقب أنشطة التدخل من حيث السياسة العامة، والفساد، وعدم كفاية المساعدات الإنمائية الدولية في التصدي لد الواقع اللجوء إلى زراعة المحاصيل غير المشروعة، هي كلها معوقات عرقلت مقدرة الحكومات على استدامة المكافحة التي تحقق محلياً.

التدابير المطلوبة

٤٧ - ينبغي للدول الأعضاء:

- (أ) أن تعالج التنمية البديلة في سياق تنموي أوسع، من خلال نهج كلي ومتكمّل، واضعه في الحسبان الأهداف الإنمائية للألفية، مع إعطاء الأولوية للقضاء على الفقر؛
- (ب) أن تعد برامج تنمية بديلة وتتخذ تدابير لإبادة المحاصيل غير المشروعة، من خلال التقييد التام بالصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك صكوك حقوق الإنسان، والحرص عند تصميم برامج تنمية بديلة على النظر بعين الاعتبار إلى التقاليد الثقافية والاجتماعية الخاصة بالمجتمعات المحلية المشاركة؛
- (ج) أن تحرص على أن يراعى في المساعدة الإنمائية المقدمة إلى المجتمعات المحلية في المناطق المتأثرة بالزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، المدفان العامان المتمثلان في حماية حقوق الإنسان والقضاء على الفقر؛
- (د) أن تعمل على أن يؤدي تفزيذ برامج التنمية البديلة، وكذلك برامج التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، إلى تعزيز التضافر والثقة بين الحكومات والإدارات المحلية والمجتمعات المحلية في بناء الملكية المحلية؛
- (ه) أن تُشرك المجتمعات المحلية الواقعة في المناطق المهمشة في صميم العملية الاقتصادية والسياسية، تعزيزاً لجهود مكافحة المخدرات والأمن؛ وينبغي أن يشمل هذا الإشراك، إن كان ذلك مناسباً، إمكانية دعم الحصول على الطرق والمدارس وخدمات الرعاية الصحية الأولية والكهرباء وسائر الخدمات والبني التحتية؛
- (و) أن تكفل تعاقب التدخلات الإنمائية تعاقباً صحيحاً ومنسقاً عند تصميم برامج التنمية البديلة؛ وينبغي، في هذا الخصوص، أن تؤخذ في الحسبان مسائل إنشاء الاتفاques والشراكات القابلة للبقاء مع صغار المنتجين، والظروف المناخية المواتية، وتوفير الدعم السياسي القوي، وسبيل الوصول الملائمة إلى الأسواق؛
- (ز) أن تتکفل، عند النظر في اتخاذ تدابير لإبادة المحاصيل غير المشروعة، بأن تكون الأسر التي تعتمد على المزارع الصغيرة قد اعتمدت سبل رزق مجده ومستدامة لكي يتسمى ترتيب هذه التدابير تعاقيباً على نحو مستدام وتنسيقها على نحو مناسب؛
- (ح) أن تقدم الدعم، خصوصاً بالتعاون مع الشركاء الإنمائيين والمؤسسات المالية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ضمن نطاق ولايته، إلى الدول التي

تضطلع ببرامج تنمية بديلة، من خلال القيام بأنشطة في مجال التنمية البديلة الوقائية، عند الاقتضاء، أو تفيد تدابير تنمية استباقية لمنع توسيع الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وهجرة العمال إلى المناطق المتأثرة بزراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة وإلى مناطق إنتاج المخدرات غير المشروعة؟

(ط) أن تكفل قيام الشركاء الإنمائيين والمؤسسات المالية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة بتقديم الدعم إلى الدول في التصدي لزراعة شجيرة الكوكا وخشاش الأفيون والقنب، وذلك من خلال أنشطة مرتبة تعاقيباً، مثل إجراء مزيد من الأبحاث لتقييم نطاق هذه الزراعة، وتحديد العوامل الاجتماعية والاقتصادية الدافعة إلى هذه الزراعة، وأخيراً تصميم تدخلات مناسبة للتصدي لهذه المشكلة؛

(ي) أن تلبي الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي وإلى تعزيز شامل لفعالية الاستراتيجيات الرامية إلى تدعيم قدرة الدول على مكافحة الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وإلى الترويج لوضع برامج التنمية البديلة موضع التطبيق.

(ك) أن تنشئ مرافق تسويق لدعم برامج التنمية البديلة، مع تقاسم الممارسات الفضلى بين الحكومات والمناطق، حسب الاقتضاء؛

(ل) أن تروّج لاستجابة منسقة في مجال التنمية البديلة وإيادة المحاصيل غير المشروعة؛

(م) أن تعمل، حيثما توجد زراعة غير مشروعة لمحاصيل تُستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، على تفيد تدخلات شاملة متعددة القطاعات تأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والتعليمية والبيئية، مع تضمينها، عند الاقتضاء، تدابير لرفض الطلب؛

(ن) أن تدمج هنوج مكافحة المخدرات والتنمية البديلة في صلب جداول الأعمال الإنمائية الأوسع، مع تشجيع الأوساط الإنمائية، وخصوصاً المؤسسات المالية الدولية، على إدماج هنوج مكافحة المخدرات في جداول أعمالها الإنمائية الأوسع.

٤ - اتباع استراتيجيات مبتكرة لدعم التنمية البديلة المشكلة

٤٨ - لقد أفضت الأخطار المستجدة والتحديات الجديدة التي تتنازع على الاهتمام العالمي إلى انخفاض شديد في الموارد المتاحة لدعم تنفيذ برامج التنمية البديلة، بما فيها برامج التنمية

البديلة الوقائية، حيثما وُجّدت. وثمة حاجة متزايدة إلى استبانة آليات تمويل جديدة ومبتكرة، وإلى ضمان جعل برامج التنمية البديلة مكملة للبرامج الرامية إلى التصدّي للمسائل البيئية ومتدرجة في صلبيتها. وبالمثل، يجب القيام بتحديد المنتجات الخاضعة لدّوافع السوق بالتعاون مع القطاع الخاص، كما يجب ضمان الوصول إلى الأسواق، بغية تنفيذ استراتيجيات التنمية البديلة تنفيذاً فعالاً.

التدابير المطلوبة

٤٩ - ينبغي للدول الأعضاء:

- (أ) أن تشجّع كل الدول الأعضاء والمؤسسات المالية المتعدّدة الأطراف والدولية والإقليمية، وفقاً لمبدأ المسؤولية المشتركة، على مضاعفة جهودها من أجل تعزيز التعاون الدولي، بهدف الاستفادة من الخبرات الفنية المتاحة لدى البلدان النامية ومن الدعم المالي المقدّم من البلدان المتقدّمة لمساعدة البلدان النامية على الحدّ من الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات من خلال التنمية البديلة والتنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء؛
- (ب) أن تعدّ استراتيجيات متنسقة مع الأطر القانونية الداخلية، بما في ذلك الاستفادة من الخبرات المحلية وبناء القدرات ومهارات تنظيم المشاريع، من أجل استحداث منتجات تُستمدّ من برامج التنمية البديلة المحدّدة بناءً على الطلب في السوق وعلى سلاسل الإنتاج المضاف القيمة، وكذلك أسواق مضمونة ومستقرّة تُتاح فيها أسعار منصفة للمنتجين، وفقاً لقواعد التجارة الدولية، بما في ذلك توفير البنية التحتية اللازمّة وتحقيق بيئة مؤاتية، بما فيها الطرق، وإنشاء رابطات للمزارعين، والاستفادة من أنظمة التسويق الخاصة، مثل الأنظمة التي تستند إلى مبدأي، التجارة المنصفة والتجارة في المنتجات العضوية؛
- (ج) أن تنظر في دعم حملات إعلامية لإذكاء الوعي بشأن مفهوم المسؤولية المشتركة وبشأن القيمة الاجتماعية المضافة التي تتيحها منتجات التنمية البديلة؛
- (د) أن تساعد الدول المتأثرة بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية على الاستفادة من الآليات الموجودة، مثل آلية مبادلة الديون، والترتيبات التجارية القائمة، وعلى استكشاف إمكانية زيادة التمويل الوطني لبرامج التنمية البديلة؛

- (ه) أن تعمل على قيام الشركاء الإنمائيين والدول المتأثرة وسائر الجهات الفاعلة الرئيسية في ميدان التنمية ذات الصلة بهذا الموضوع، بدراسة سبل مبتكرة في ترويج برامج تنمية بديلة، بما فيها برامج تنمية بديلة وقائية، عند الاقتضاء، تكون ملائمة للبيئة؛
- (و) أن تواصل الترويج للمساواة بين الجنسين في تدخلات التنمية البديلة، بما يكفل ظروفًا متساوية للمشاركة الكاملة في تصميم برامج التنمية البديلة وتنفيذها وتقييمها؛
- (ز) أن تشجع كل الجهات المعنية، بما فيها الفئات المعرضة لمخاطر الشروع في مزاولة الزراعة غير المشروعة لمحاصيل تُستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، على اتباع نموذج تشاركي في تحديد مشاريع التنمية البديلة وإعدادها وتنفيذها ورصدتها وتقييمها؛
- (ح) أن تقدم الدعم، بالتعاون مع الشركاء الإنمائيين والدول المتأثرة وسائر الوكالات الإنمائية ذات الصلة، لأجل التعزيز المؤسسي للهيئات الوطنية الرئيسية العاملة في مجال التنمية البديلة، وخصوصاً الهيئات الوطنية لتنسيق شؤون مراقبة المخدرات، تسلیماً بأن استدامة هذه البرامج تتوقف على وجود مؤسسات وطنية معززة وعلى مقدرتها على جمع الهيئات الحكومية معاً وعلى التنسيق مع المجتمع الدولي؛
- (ط) أن تدرس إمكانية دعم الآليات الإقليمية والترويج لاتفاقيات ثنائية بين الدول على التصدي لمشكلة النزوح الجغرافي.

مكافحة غسل الأموال والترويج للتعاون القضائي من أجل تعزيز التعاون الدولي

هاء- مكافحة غسل الأموال

المشكلة

٥٠ - غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالعقاقير والمخدرات غير المشروعة، وغيره من الجرائم الخطيرة، لا يزال مشكلة عالمية تهدّد بالخطر أمن المؤسسات والنظم المالية واستقرارها، وتقوّض ركائز الازدهار الاقتصادي، وتضعف نظم الحكومة.

التدابير المطلوبة

٥١ - ينبغي للدول الأعضاء أن تواصل العناية بالتعاون الدولي من خلال تنفيذ الأحكام الخاصة بمكافحة غسل الأموال الواردة في الصكوك ذات الصلة الدولية منها والمتعددة الأطراف، مثل اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، ووفقاً للتشريعات الوطنية، وإجراءات فرق العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، وكذلك من خلال:

(أ) إنشاء أطر تشريعية داخلية جديدة، أو تعزيز الأطر القائمة، لتجريم غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتسريب السلاائف وغير ذلك من الجرائم الخطيرة ذات الطابع عبر الوطني، بغية تقييّة ما يلزم لمنع جرائم غسل الأموال وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، بوسائل منها:

١، توسيع نطاق الجرائم الأصلية المرتبطة بغسل الأموال لتشمل كل الجرائم الخطيرة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للجرائم ذات الصلة بإساءة استعمال التكنولوجيات الجديدة والفضاء الإلكتروني ونظم تحويل الأموال إلكترونيا، وإلى تهريب النقود عبر الحدود الوطنية؛

٢، اعتماد أو تدعيم التدابير القانونية التي تمكّن من كشف العائدات الإجرامية وتحميدها وضبطها ومصادرتها، والنظر حيالها يتواافق مع المبادئ الأساسية في القوانين الداخلية في اللجوء إلى المصادر من دون الاستناد إلى حكم بالإدانة؛

٣، الترويج لاستعمال إجراءات المقبولة دوليا بشأن تقاسم الموارد في قضايا المصادرات الدولية، ومثل الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادر، بصيغته التي اعتمدتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٤/٢٠٠٥؛

٤، ضمان ألا تكون الأحكام القانونية، مثل قوانين السرية المصرفية، امتدادا للأصول القانونية المرعية، عائقا يعرقل بلا داع فعالية نظمها الخاصة بمكافحة غسل الأموال، وعلى ألا تشكل داعيا لرفض تبادل المساعدة القانونية؛

٥، إتاحة أوسع نطاق ممكن لتبادل المساعدة القانونية في إجراءات التحقيق والملاحقة القضائية وسائر الإجراءات القضائية المتعلقة بقضايا غسل الأموال والمصادر؛

٦، ضمان شمول جريمة غسل الأموال في اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة لغرض ضمان تبادل المساعدة القضائية في عمليات التحقيق والنظر في القضايا في المحاكم وسائر الإجراءات القضائية فيما يتصل بهذه الجريمة؛

٧، جعل غسل الأموال جرما يجوز تسليم مرتكبه، وفقا للتشرعيات الوطنية؛

(ب) إنشاء أنظمة مالية ورقابية جديدة، أو تعزيز الأنظمة القائمة، فيما يخص المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، ومن في ذلك الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين

يقدمون خدمات مالية رسمية أو غير رسمية، مما يصون نزاهة النظم المالية والتجارية ومصداقيتها واستقرارها، بوسائل منها:

١) مقتضيات التعرّف على هوية الزبائن والتحقق منها، ولا سيما تطبيق مبدأ "اعرف زبونك"، وذلك لتجهيز المعلومات الضرورية عن هوية الزبائن ومعاملاتهم المصرفية من أجل إتاحتها للسلطات المختصة؛

٢) مقتضيات تقديم معلومات محدية عن الملكية الانتفاعية بخصوص الأشخاص الاعتباريين؛

٣) حفظ السجلات المالية؛

٤) الإبلاغ الإلزامي عن المعاملات المشتبه فيها؛

٥) آليات كشف ورصد نقل النقود وسائر الصكوك المالية القابلة للتداول التي تُدفع لحامليها عبر الحدود؛

٦) النظر في موضوع إنشاء شراكات مع القطاع الخاص، بما في ذلك منشآت الأعمال المالية، ضمناً لاتّباع إجراءات سليمة وفعالة بشأن توخي الحرث الواجب من أجل مكافحة غسل الأموال؛

٧) استحداث تدابير بشأن حفظ البيانات الإحصائية المركزية عن الإجراءات القانونية المتّخذة بشأن مكافحة غسل الأموال؛

(ج) تنفيذ تدابير فعالة لكشف الجرائم والتحقيق فيها وملائقة مرتكبيها وإدانتهم، تشمل:

١) إنشاء وحدات مخصصة للاستخبارات المالية تعمل كمراكز وطنية لجمع البلاغات المقدمة عن المعاملات المشبوهة وتحليلها وتعيمها، والنظر فيما توفره تكنولوجيا المعلومات ومن حلول موجودة وميسورة التكلفة لمساعدة وحدات الاستخبارات المالية في تحليل البلاغات عن المعاملات المشبوهة؛

٢) استحداث أساليب متخصصة في إنفاذ القوانين، بما يتّسق مع الأطر التشريعية الوطنية دعماً لجهود مكافحة غسل الأموال؛

٣) التشجيع على توفير التدريب المتخصص لموظفي إنفاذ القوانين والموظفين القضائيين على أساليب مكافحة غسل الأموال؛

‘٤’ النظر، بما يتواافق مع التشريعات الداخلية، في استخدام الأموال المصدرة في دعم أنشطة إنفاذ القانون وبرامج حفظ الطلب على المخدرات وجهود مكافحة غسل الأموال؛

‘٥’ استحداث واستخدام أدوات تتيح كشف ومكافحة الطرائق والتقنيات المستجدة لغسل الأموال، بما فيها الأموال المتآتية من الاتّجار بالمخدرات وتسريب السلاائف ومن إساءة استعمال الفضاء الإلكتروني (السيبراني) ونظم تحويل الأموال وبطاقات الدفع المصرفية، في الوقت المناسب؛ وتوفير المساعدة التقنية من أجل بناء قدرات البلدان النامية في هذا الخصوص، بما في ذلك استحداث أدوات كشف وطنية؛

(د) الترويج لتعاون فعال في استراتيجيات مكافحة غسل الأموال وفي قضايا غسل الأموال، بوسائل منها:

‘٦’ تدعيم آليات التنسيق والتشارك في المعلومات بين الأجهزة على الصعيد الداخلي؛

‘٧’ تدعيم الشبكات الإقليمية والدولية الخاصة بتبادل المعلومات العملياتية فيما بين السلطات المختصة، وخصوصاً وحدات الاستخبارات المالية؛

‘٨’ الحرص، قدر الإمكان، على تفادي الازدواجية في أدوات جمع المعلومات فيما يتصل بالتزامات الدول الأعضاء بخصوص مكافحة غسل الأموال، بحسب ما هو منصوص عليه في صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة؛

وأو - التعاون القضائي

١- تسليم المطلوبين

المشكلة

٥٢ - لا يزال هنالك معوقّات قانونية وصعوبات عملية تعرقل تسليم المطلوبين، حتى مع أن معظم الدول لديها قوانين سارية حالياً وأبرمت معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن تسليم مرتكبي جرائم المخدرات، وأن دولاً كثيرة قد جلّأت إلى تنفيذ تشريعاتها منذ انعقاد الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة. وأما بخصوص عدم تسليم رعايا الدولة، فإن عدّة دول تحافظ على موقفها بأنها لن تنظر في مسألة تسليم رعاياها.

٥٣ - وقد أحرز كثير من التقدّم من خلال اعتماد اتفاقات ثنائية وإقليمية ودولية في هذا الصدد، وبخاصة على الصعيد الإقليمي. ومع أن تدبي عدّ حالات الرفض المبلغ عنها يمثل عاملاً مشجعاً، فلا تزال هناك مصاعب كثيرة تتعلق بالاختلافات بين النظم القانونية، وبحالات التأخّر والمشاكل الإجرائية واللغوية.

التدابير المطلوبة

٤ - ينبغي للدول الأعضاء:

- (أ) أن تستفيد استفادة تامة من المعاهدات المتعددة الأطراف، ولا سيما اتفاقية ١٩٨٨ واتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، رهنا بأحكامها الدستورية والقضائية، واتساقاً مع القوانين الدولية ذات الصلة، كأساس قانوني لتقديم طلبات التسليم ومنح الموافقة عليها، باعتبارها عنصراً مكملاً للمعاهدات الثنائية والإقليمية بشأن التعاون القضائي؛
- (ب) أن تستفيد من اتفاقية ١٩٨٨ واتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، حسب الاقتضاء، لغرض توفير الأساس الضروري لإثبات شرط ازدواجية التحريم اللازم بخصوص جرائم المخدرات، وذلك وفقاً لتشريعاتها الوطنية؛
- (ج) أن تنشئ آليات لتسهيل تسليم المطلوبين بما يتتوافق مع الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، رهنا بتشريعاتها الوطنية، والنظر على وجه التحديد في تبسيط المقتضيات على نحو إضافي في مجالات مثل ازدواجية التحريم، وتطبيقه على الجرائم السياسية والتسليم الرضائي والتسليم المشروط؛
- (د) أن تكفل إحالة القضية المعنية إلى سلطتها الوطنية المختصة، وفقاً لتشريعاتها الداخلية، حسب الاقتضاء، عند رفضها تسليم شخص مطلوب، وذلك لأسباب تتعلق بالجنسية، من أجل ملاحقةه قضائياً؛
- (ه) أن تدفع مسار التعاون في مجالات تبادل المساعدة القانونية وإنفاذ القوانين، وكذلك الاستفادة الفعالة من الأدوات والبرامج الرامية إلى تعزيز جهود التعاون، بما يتّسق مع التزامات حقوق الإنسان الدولية السارية ذات الصلة، وفقاً لتشريعاتها الوطنية؛
- (و) أن تتخذ تدابير لتعجيل إجراءات تسليم المطلوبين، وتبسيط المتطلبات الإثباتية.

- ٢ المساعدة القانونية المتبادلة

المشكلة

٥٥ مع أن أكثرية الدول قد اعتمدت تشريعات وأبرمت معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن تبادل المساعدة القانونية في قضايا الاتّجار بالمخدرات، وأن دولاً كثيرة قد نقّحت إجراءاتها منذ انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة، فإن من الصعب تقدير معدّل تنفيذ أحكام تلك التشريعات والمعاهدات. وفي حين أحرز بعض التقدّم في هذا المجال، لا تزال هنالك مشاكل، وخصوصاً فيما يتعلق بالفوارق القائمة في المقتضيات الإجرائية، وحماية السرية المصرفية، وحماية المصالح الوطنية، وكذلك متطلبات الترجمة وحالات التأخير. وهنالك نقص أيضاً في البيانات الإحصائية عن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

التدابير المطلوبة

٥٦ ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تستفيد استفادة تامة من المعاهدات المتعددة الأطراف، ولا سيّما اتفاقية ١٩٨٨ واتفاقية الجريمة المنظمة ومكافحة الفساد، رهنا بأحكامها الدستورية، كأساس قانوني لتقديم طلبات تبادل المساعدة القانونية وكونصر مكمّل للمعاهدات الثنائية والإقليمية بشأن التعاون القضائي؛

(ب) أن تنظر في اعتماد نهج أكثر مرونة في التعاون القضائي بغية تسهيل إتاحة أوسع نطاق ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة، وخصوصاً في مجال اللجوء إلى التدابير غير القسرية؛

(ج) أن تواظب على الاتصالات الآتية الواضحة فيما بين كل السلطات المركزية، مع توجيه الانتباه خصوصاً إلى إجراء المشاورات المنتظمة مع الدول التي لديها مقدار ضخم من طلبات التماس المساعدة، والمبادرة إلى القيام بالمشاورات المسبقة في الحالات العقدة أو التي تتّسم بحساسية من حيث التوقيت؛

(د) أن تحرص على أن تراعي الإجراءات والممارسات المتبعة، فيما يتعلق بالقدرات الخاصة بتبادل المساعدة القانونية وتسلیم المطلوبين والتسلیم الخاضع للمراقبة بين الدول، اختلاف النظم القانونية؛ والنظر حينما يكون مناسباً في تعین موظفي اتصال لشؤون العدالة الجنائية في الخارج؛

(ه) أن تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يعمل بالتعاون مع الدول الأعضاء على النظر في مدى استحسان وجدو إنشاء شبكة افتراضية من السلطات المركزية المسؤولة عن تبادل المساعدة القانونية والسلطات المختصة المسؤولة عن طلبات تسليم المطلوبين، بمقتضى اتفاقية عام ١٩٨٨ واتفاقية الجريمة المنظمة، بغية تسهيل الاتصالات وحل المشاكل فيما بين تلك السلطات.

-٣ نقل الإجراءات القضائية

المشكلة

٥٧ - لم يعمد إلى إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف أو إلى تنقية التشريعات الوطنية تيسيراً لنقل الإجراءات القضائية سوى عدد محدود من الدول. وكان توافر البيانات في هذا المجال أقل من توافرها في مجالات أخرى.

التدابير المطلوبة

٥٨ - ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تنظر في اعتماد تشريعات أو إجراءات تتبع من أجل التمكين من نقل الإجراءات القضائية، حيثما يكون مناسباً، وخصوصاً في حال تعذر تسليم المطلوبين؛
(ب) أن تتيح المعلومات عن تجاربها في نقل الإجراءات القضائية إلى الدول المهتمة إن كان لديها تجربة من هذا القبيل؛

(ج) أن تنظر في إبرام اتفاقيات مع غيرها من الدول بشأن نقل الإجراءات القضائية أو تسليمها في المسائل الجنائية، وخصوصاً مع الدول التي لا تسلم رعاياها، والرجوع في هذا الخصوص إلى المعاهدة المموزجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية،^{١٠٥} كأساس للتفاوض في هذا الصدد.

(105) قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٨، المرفق.

٤ - التسليم المراقب

المشكلة

٥٩ - لا تزال هنالك صعوبات عملية في تنفيذ عمليات التنفيذ المراقب. ويتعلق بعض تلك الصعوبات بالاختلافات في الأحكام القانونية في مختلف الدول وفيما بين السلطات المسؤولة عن القيام بعمليات التسليم المراقب، وكذلك في تحديد الصلات بين الجماعات الإجرامية المحلية والدولية.

التدابير المطلوبة

٦٠ - ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تكفل جعل تشريعاتها وإجراءاتها ومارساتها تجizer، إذا ما سمح بذلك المبادئ الأساسية في نظمها القانونية، استخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيدين الوطني والدولي، واللجوء في سبيل تحقيق ذلك إلى إبرام ما يلزم من اتفاقيات وترتيبات وتفاهمات؛

(ب) أن تعزّز التعاون في مجالات مقتضيات التسليم المراقب والقدرات الوطنية والمشاركة في المعلومات الخاصة بالتسليم المراقب، بما يتوافق مع القانون الداخلي؛

(ج) أن تحسّن تبادل المعلومات فيما بين بلدان المصدر والعبور والمقصد، وكذلك فيما بين المنظمات الحكومية الدولية في مجال التعاون على إنفاذ القوانين، وإضفاء الصفة المؤسسية على ذلك؛ كما ينبغي للدول، وخصوصا الدول الواقعة على طول الدروب الرئيسية للاتجار بالمخدرات، أن تنظر وفقا لتشريعاتها الوطنية في القيام بتحقيقات مشتركة وإنشاء أفرقة مشتركة من موظفي إنفاذ القانون المكلفين بمكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة.

٥ - حماية الشهود

المشكلة

٦١ - لا تزال هنالك أوجه تفاوت بين الدول فيما يتعلق بالأحكام التشريعية والقواعد والإجراءات المتّبعة والقدرات المتاحة لحماية الشهود.

التدابير المطلوبة

٦٢ - ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة، ضمن حدود إمكاناتها، بما في ذلك اعتماد تشريعات وقواعد وتدابير عملية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، توفر الحماية للشهود،

قبل المحاكمة وأثناءها وبعدها، وتحتاج المجال، حيثما يكون مناسباً، لتنفيذ تدابير تتّسق مع التدابير المذكورة في اتفاقية الجريمة المنظمة، والتي ينبغي الاستفادة منها على أتم نحو ممكن، لأنها تتضمّن أحدث التدابير تطوراً في هذا المجال.

٦- التدابير التكميلية

المشكلة

٦٣- على الرغم من وجود إطار تشريعية وإجرائية في كثير من الدول، لا تزال هنالك صعوبات عديدة في تنفيذ كل هذه التدابير، ولا سيما الجوانب القانونية والإجرائية والتقنية فيما يتعلق بتنفيذ طلبات التعاون القضائي.

التدابير المطلوبة

٦٤- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تحدّد مجالات التضافر بين عمل مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة بشأن التعاون القضائي في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات ضمن سياق اتفاقية عام ١٩٨٨، والعمل المتعلق به تنفيذاً لاتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، مع التسليم بأن جمع المعلومات عن تنفيذ هذه الصكوك يجب أن يجري بالتكامل وبالدعم المتبادل؛

(ب) أن تقدم المساعدة إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في توسيع نطاق الأدوات المستعملة بالاتصال الحاسوبي المباشر، مثل دليل السلطات المعينة، والتي تمكّن من التشارك في استعمال أدوات التعاون القضائي، بما في ذلك الاستثمارات النموذجية والمبادئ التوجيهية والأدلة الإرشادية الخاصة بتسلیم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية ونقل الإجراءات القضائية وسائل أنماط التعاون القضائي، أو التي تتضمّن وصلات بالواقع الشبكيّة التي تحتوي على تلك المعلومات على الإنترنت؛

(ج) أن تمكّن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة من تقديم المساعدة إليها، بناءً على طلبها، في جمع البيانات الالزامية للتعاون الدولي، والعمل، حيثما يكون مناسباً، على إنشاء قواعد بيانات لحفظ تلك المعلومات؛

(د) أن تستخدم الأدوات والبرامج الموجودة حالياً، بما يتوافق مع شريعتها الوطنية، من أجل تعزيز عمليات تسلیم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، من خلال جمع المعلومات

والاستفادة من موارد المساعدة القضائية، بما في ذلك الموارد المتاحة بالاتصال الحاسوبي المباشر،
كأدلة العناوين والاستمرارات التموزجية والمبادئ التوجيهية والأدلة الإرشادية؛

(ه) أن تشجّع على تنظيم البرامج التدريبية وحلقات العمل بغية مساعدة الدول
على التعرّف على النظم القانونية المختلفة فيما بينها، وتعزيز علاقات العمل فيما بين النظارء
من أجل تسهيل تنفيذ طلبات التماس المساعدة، وبناء الثقة فيما بين السلطات المركزية؛

(و) أن تدعّم دور مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في توفير
التدريب وتسهيل تنظيم المنتديات المعنية بحل المشاكل، تسلیماً بحاجة الدول إلى التألف مع
النظم القانونية المختلفة فيما بينها، وإلى إنشاء علاقات عمل جديدة أو تعزيز العلاقات القائمة
بينها وبين نظيراهما؛

(ز) أن تراجع التشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء، بغية كفالة الامتثال
للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٨٨، وكذلك للتشجيع على تبادل
المعلومات فيما بين السلطات المختصة فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات عن طريق البحر، وذلك
من خلال التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ح) أن تحدّد تبعات ومسؤوليات مختلف كيانات النقل البحري، وتعزيز التعاون
مع الرابطات والنقابات التجارية والمهنية، بما يتّسق مع الآليات الدولية القائمة حالياً، وفقاً
لتشريعها الوطني.

الفصل الثاني

المناقشة الموضعية بشأن أدوات تعزيز فعالية المراقبة الدولية للمخدرات والتعاون الدولي على مكافحة المخدرات غير المشروعة، وعلى وجه التحديد: جمع البيانات الازمة للمكافحة الفعالة للمخدرات، بما فيها البيانات عن إساءة استعمال الفضاء الإلكتروني؛ وتعزيز التعاون الإقليمي وعبر الحدود، بما في ذلك تقاسم البيانات

- ٤ نظرت اللجنة، في جلستيها السابعة والثامنة العقدتين في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، في البند ٣ من جدول الأعمال، المعنون "المناقشة الموضعية بشأن أدوات تعزيز فعالية المراقبة الدولية للمخدرات والتعاون الدولي على مكافحة المخدرات غير المشروعة، وعلى وجه التحديد: (أ) جمع البيانات الازمة للمكافحة الفعالة للمخدرات، بما فيها البيانات عن إساءة استعمال الفضاء الإلكتروني؛ و(ب) تعزيز التعاون الإقليمي وعبر الحدود، بما في ذلك تقاسم البيانات."

ألف- المداولات

الموضوع الفرعي (أ) – جمع البيانات الازمة للمكافحة الفعالة للمخدرات، بما فيها البيانات عن إساءة استعمال الفضاء الإلكتروني

- ٥ قدم نائب مدير شعبة شؤون المعاهدات التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة عرضاً استهلاياً للموضوع الفرعي (أ) المعنون "جمع البيانات الازمة للمكافحة الفعالة للمخدرات، بما فيها البيانات عن إساءة استعمال الفضاء الإلكتروني"، وقدّم مدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة بالمكتب عرضاً سمعياً بصرياً.

- ٦ وألقى كلمة كل من ممثل اليابان وألمانيا والأرجنتين (الذي تكلم باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وتايلاند وأستراليا والمملكة العربية السعودية وتركيا والسودان.

- ٧ وتكلم أيضاً المراقبان عن جنوب أفريقيا ولبنان.

- ٨ وأكّد المتكلمون على الحاجة إلى بيانات دقيقة وموثقة وذات صلة وآنية وقابلة للمقارنة لأن مثل هذه البيانات ضروري لتكوين صورة دقيقة عن الأسواق الدولية للمخدرات، واستبيان الاتجاهات السائدة في تلك الأسواق، لغرض وضع سياسات وبرامج

مستندة إلى الأدلة، وتقدير استعمال المخدرات غير المشروعة وعواقب تعاطي المخدرات، وتدابير معالجة تلك المشاكل، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالوقاية والعلاج وسياسات وبرامج الرصد. وأقرّ عدّة متكلمين باثنين من الأولويات الحامة في مجال جمع البيانات الازمة للمكافحة الفعالة للمخدرات وهما: تحسين قدرة الدول الأعضاء على جمع البيانات من أسواق المخدرات المحلية والإقليمية وتحسين أدوات جمع البيانات على المستوى الدولي لجعلها أكثر أهمية وبساطة وتجنب ازدواج الجهد في الوقت نفسه.

- ٩ - وأشار المتكلمون إلى عدة جوانب رأوا أنها بالغة الأهمية لتعزيز موثوقية جمع البيانات و موضوعية مصادر البيانات. ومن بين هذه الجوانب، أكدوا على ضرورة استخدام أدوات على الصعيد الوطني، ولاحظوا أن هذه المهمة من مسؤولية السلطات الوطنية. ودعوا المجتمع الدولي إلى دعم الدول التي تفتقر إلى القدرات الازمة لتحسين نظم جمع البيانات.

- ١٠ - وقال المتكلمون بضرورة إعادة النظر في الأدوات القائمة لجمع البيانات على الصعيد الدولي لضمان فعاليتها - سواء من حيث تمكين الحكومات من توفير الإحصاءات ومن حيث جمع المعلومات الأكثر صلة. وفي هذا الصدد، ينبغي لأي أداة دولية جديدة لجمع البيانات:

- (أ) أن تكون سهلة ومبسطة لضمان معدل استجابة أمثل؛
- (ب) أن تشمل طيفاً عريضاً من المؤشرات، بما يتبع إجراء تقييم شامل للسوق غير المشروعة لكل نوع من أنواع المخدرات، بما في ذلك مؤشرات عن الزراعة والإنتاج والأسعار والنقاء والاستعمال؛
- (ج) أن تُجمع البيانات من مصادر مختلفة تشمل خدمات الصحة، والرعاية الاجتماعية، وإنفاذ القانون، والعدالة الجنائية، والمؤسسات الإصلاحية والعلاجية، والمصادر السكانية؛
- (د) أن تستند إلى النظم والخبرات الوطنية والإقليمية والدولية، من أجل تفادي ازدواج الجهد والاستفادة الكاملة من البيانات الموجودة.

- ١١ - وقال عدّة متكلمين إن التقييمات القائمة على الأدلة للمراقبة الدولية للمخدرات لا تزال محدودة بسبب الثغرات في البيانات. وتعزى هذه الثغرات، في معظمها، إلى النقص في القدرات التقنية والمالية، على السواء، في العديد من الدول الأعضاء. وأقرّ عدّة متكلمين بالمشكلة الأساسية المتمثلة في نقص القدرات، واقترحوا بعض السبل للمضي قدماً، تشمل ما يلي:

(أ) تحسين الاستفادة من مصادر البيانات التكميلية الموثوقة لتحسين التغطية؛

(ب) توحيد أدوات ومؤشرات جمع البيانات لتحسين قابلية مقارنة البيانات التي تقدمها الدول الأعضاء؛

(ج) تقديم المساعدة إلى الدول التي تعيقها مشاكل نقص القدرات.

١٢ - واعترف كثير من المتكلمين بال الحاجة إلى الشفافية وإلى الاعتراف بانعدام اليقين فيما يتعلق بالبيانات. وأكدوا أنَّ مؤشرات العرض، كالسعر والنقاء، ومؤشرات الطلب، كانتشار الاستعمال، هي مؤشرات هامة وينبغي تحسينها وتوسيع نطاق تغطيتها. وشدد في هذا الصدد على ضرورة النظر في المؤشرات والتحليلات التي تعمل على تحسين فهم كل جانب ذي صلة من حوافز سلسلة المخدرات بأكملها، بدءاً بالتمويل ووصولاً إلى الإنتاج والتوزيع والاستهلاك.

١٣ - ولاحظ عدة متكلمين أنَّ أي تقييم مجد للتقدم المحرز في مراقبة المخدرات ينبغي أن يكون مستنداً إلى البيانات والمعلومات القائمة على الأدلة. ويمكن أن تؤخذ في الحسبان مجموعة واسعة من مصادر هذه البيانات بغية رصد الاتجاهات وحالة مراقبة المخدرات. كما أُشير إلى أن تشجيع وتطوير قدرات الدول الأعضاء على استخدام مؤشرات مختلفة مستمدة من مصادر مختلفة أمر يتطلب مساعدة تقنية.

١٤ - وتم التأكيد على أنَّ الضالعين في بيع المخدرات غير المشروعة عبر الإنترت يعملون من خلال دول تشكوا لوايجهها التنظيمية الخاصة بالإنترنت من ضعف نسي. فقد طُلبت بذور القتَّب عبر الإنترت وجرى توزيعها دولياً عن طريق الخدمات البريدية وخدمات السُّعاة، مما يدل على أنَّ إجراءات مكافحة جرائم الفضاء الإلكتروني تتطلب تعاون سلطات إنفاذ القانون وسلطات الجمارك على الصعيد الدولي.

١٥ - وأشار أحد المتكلمين إلى أنَّ بلده، نظراً إلى مركزه التنافسي في صناعة المستحضرات الصيدلانية، مستهدف بوصفه مصدراً لتوريد المستحضرات المحتوية على المؤثرات العقلية عن طريق صيدليات الإنترت غير المشروعة.

الموضوع الفرعي (ب)- تعزيز التعاون الإقليمي وعبر الحدود، بما في ذلك تقاسم البيانات

١٦ - قدم ممثلو الأمانة عرضاً استهلاكياً للموضوع الفرعي (ب)، "تعزيز التعاون الإقليمي وعبر الحدود، بما في ذلك تقاسم البيانات".

١٧ - وألقى كلمة كل من مثلي اليابان وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي ونيجيريا وجمهورية إيران الإسلامية وتايلند وباكستان.

١٨ - وتكلم أيضا المراقبان عن الهند وبيلاروس.

١٩ - وقدم ممثل عن الأمانة العامة عن الأدوات التي أتاحها المكتب لتمكين ودعم وتعزيز التعاون عبر الحدود والتعاون الإقليمي. وأشار بشكل خاص إلى مبادرات من قبيل التدريب الحاسوبي، وبرامج مكاتب الاتصال الحدوذية، وبرامج أمن الحاويات، ومبادرة ميثاق باريس، والآلية المؤقتة لمساعدة الجهات المانحة، والمبادرة الإقليمية المادفة لمكافحة الاتجار من خلال توفير وسائل الاتصال والخبرة الفنية والتدريب (مبادرة "تارسيت") واستراتيجية "قوس قزح" التي تستهدف تدفق المواد الأفيونية غير المشروعة الآتية من أفغانستان.

٢٠ - وأشار عدة متكلمين بشكل محدد إلى مبادرات عابرة للحدود الوطنية ومبادرات متعددة الأطراف ومبادرات إقليمية ودون إقليمية كأمثلة على نجاح التعاون وتبادل المعلومات في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مثل عملية "تشانيل"، ومبادرة العمليات المشتركة لدول غرب أفريقيا وشبكة المعلومات عن تعاطي المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ والمبادرة الثلاثية بين أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان ومذكرات التفاهم الرامية إلى دعم جهود تعاونية محددة. وقد أسفرت هذه المبادرات عن نتائج ملموسة من حيث ارتفاع معدلات اعتراض المخدرات والسلائف الكيميائية غير المشروعة، وأعرب عدة متكلمين عن استعدادهم لمواصلة تلك المبادرات وتوسيع نطاقها. ولوحظ أن معظم الدول المتضررة من مشكلة المخدرات تحتاج إلى معدات فنية متخصصة من أجل تعزيز قدراتها وفعالية تدابيرها الرامية إلى مكافحة المخدرات على طول حدودها.

٢١ - واعتبر تبادل البيانات عنصرا أساسيا يقوم عليه التعاون الإقليمي والتعاون عبر الحدود. وأقر المتحدثون بدور وكالات الأمم المتحدة في تسهيل تبادل البيانات وتصنيفها ونشرها على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وأشار بوجه خاص إلى الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية وآلية التقارير الإنسانية الخاصة بالضبطيات، فضلا عن الدور الذي تقوم به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في دعم نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر "بن أونلайн" (PEN Online) في تتبع المعاملات الخاصة بالسلائف. واعتبر اعتراض التدفقات المالية التي تستخدمها عصابات الاتجار بالمخدرات مجالا من المجالات التي يمكن أن تستفيد من التعاون الدولي على تقاسم البيانات. وشدد المتكلمون على أهمية حصول الدول

الأعضاء على الأدوات التي تدعم تبادل المعلومات. وأشار بعض المتكلمين إلى أن الدول تحتاج إلى مساعدة تقنية ومساعدة على بناء القدرات لتعزيز الأجهزة العاملة في مجال جمع البيانات وتحليلها وتقاسمها.

٢٢ - ولوحظ أن نمو السوق العالمية للمنشطات الأمفيتامينية يستدعي زيادة التعاون بين الدول في جهودها الرامية إلى الحد من الاتجار بتلك المواد، فضلاً عن السلائف والمواد الخام. واعتبرت المراكز الوطنية لرصد تعاطي المخدرات عظيمة الفائدة في التعرّف على الاتجاهات المستجدة في أسواق المخدرات، وأعرب عن التأييد لبرنامج الرصد العالمي للمخدرات الصناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات. وجرى التشديد على احتمالات الاتجار عن طريق البحر، وأشار كذلك إلى ضرورة تبادل المعلومات الاستخبارية بشأن السفن التي يشتبه في ضلوعها في الاتجار. وجرى التسليم بضرورة استكمال الجهود الدولية لتعزيز الضوابط بالأخذ تدابير مماثلة على الصعيد الوطني.

٢٣ - ولخصت رئيسة اللجنة النقاط البارزة في المناقشة الموضعية على النحو التالي:

(أ) من الضروري جمع بيانات ذات صلة وآنية ودقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة من أجل وضع السياسات الدولية لمراقبة المخدرات؛

(ب) سُلم بـأن جمع البيانات عن حالة المخدرات ينبغي أن يكون من الأولويات. وسُلم بدور مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في توفير تقديرات عالمية وإقليمية، وأشار إلى إمكانية استخدام مصادر أخرى؛

(ج) ينبغي إعادة النظر في الأدوات الدولية القائمة لجمع البيانات لضمان تمكينها الحكومات من جمع المعلومات ذات الصلة وتوفيرها؛

(د) ينبغي أن تكون نظم جمع البيانات سهلة وبسيطة لزيادة عدد الردود الواردة من الدول إلى أقصى حد ممكن. وينبغي أن تشمل نظم جمع البيانات هذه طائفة واسعة من المؤشرات، بما يتبع إجراء تقييم شامل لوضع المخدرات، بما في ذلك مؤشرات بشأن مدى انتشار تعاطي المخدرات غير المشروعة وبشأن زراعتها وإنتاجها وأسواقها وأسعارها ونهايتها وتعاطيها والبيانات الصادرة عن أجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية؛

(ه) ينبغي تعزيز نظم جمع البيانات بالاستناد إلى النظم والخبرات الوطنية والإقليمية والدولية؛

(و) نظراً لكون الافتقار إلى القدرات الالازمة قد أدى إلى ثغرات في البيانات وفي أوجه الوفاء بالصكوك القائمة، مما أدى بدوره إلى عدم فهم الوضع الدولي فيما يتعلق بالمخدرات غير المشروعه فهماً كاماً، أُشير إلى أن التعاون التقني ضروري لتحسين عملية جمع البيانات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

(ز) من الضروري أن تقود الدول الأعضاء الجهود الدولية لجمع البيانات؛

(ح) ينبغي استخدام التقارير الموضوعية والموثوقة التي تصدر عن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات الأكاديمية، وغيرها من مصادر المعلومات، استخداماً شفافاً لاستكمال المعلومات التي توفرها الدول الأعضاء؛

(ط) لا بد من زيادة تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك عن طريق توفير المساعدة التقنية وأدوات التدريب، لمكافحة جرائم القضاء الإلكتروني على نحو فعال، وهي شكل حديث العهد نسبياً من أساليب النشاط الإجرامي لا تقيده الحدود الوطنية؛

(ي) يشكل البيع غير المشروع للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية على شبكة الإنترنت، بما في ذلك عن طريق صيدليات الإنترنت، خطراً كبيراً على الشباب وغيرهم من الفئات ولا بد وبالتالي من التصدي له. وفي هذا الصدد، توفر الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (١٠٦) أداة مفيدة لمعالجة هذه المشكلة؛

(ك) من المهم أن تتمكن الدول من الوصول إلى الأدوات التي تدعم تبادل المعلومات عن طريق برنامج المكتب للمساعدة التقنية؛

(ل) سلط الضوء علىفائدة استخدام نظام "بن أونلاين" (PEN Online) وكذلك على مبادرة "تارسيت" في معالجة مشكلة السلاائف وتوفير المعلومات؛

(م) ما زال الاتجار بالمنشطات الأمفيتامينية يشكل تهديداً عالمياً خطيراً، وقد أيدت الدول تعزيز التدابير الرامية إلى مواجهة هذه المشكلة؛

(ن) ما زال التعاون الدولي وتقاسم البيانات يشكلان عنصراً أساسياً في وضع استراتيجيات متماضكة ومنسقة لمكافحة الاتجار بالمخدرات؛

(106) المبادئ التوجيهية للحكومات بشأن منع بيع المواد الخاضعة للمراقبة الدولية غير المشروع عبر الإنترنت، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.09.XI.6.

(س) تم التشدد على أهمية عمليات إنفاذ القانون الإقليمية والدولية وعبر الحدود لمكافحة الاتجار بالمخدرات. وقد أثبت النجاح المستمر لهذه العمليات أهمية التعاون على جميع المستويات وأهمية تبادل المعلومات؛

(ع) شددت الدول على أهمية بناء قدرات الأجهزة الحكومية المشاركة في عمليات اعتراف المخدرات غير المشروعة على جمع البيانات وتحليلها وتقاسمها؛

(ف) من شأن إنشاء مراكز وطنية لرصد تعاطي المخدرات أن يساعد على دعم استبانة الاتجاهات الناشئة في مجال الاتجار بالمخدرات.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٢٤ - في الجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحًا (E/CN.7/2009/L.8/Rev.1) مقدمًا من الاتحاد الروسي والأرجنتين (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) وأوكرانيا والجمهورية التشيكية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وكندا والنرويج واليابان. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٥٢/٢). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلا ممثل عن الأمانة بيانا بالآثار المالية المترتبة على اعتماده (للاطلاع على نص البيان، انظر المرفق الثاني).

٢٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحًا (E/CN.7/2009/L.24/Rev.1) مقدمًا من الأرجنتين وأستراليا وأوروجواي وأوكرانيا وبيلاروسيا وتركيا والجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي) والسلفادور وسويسرا وشيلي وغواتيمالا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكرواتيا وكندا ومصر والمكسيك وناميبيا والنرويج (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٥٢/١٢). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلا ممثل عن الأمانة بيانا بالآثار المالية المترتبة على اعتماده (للاطلاع على نص البيان، انظر المرفق الثاني).

الفصل الثالث

متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لحة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الأهداف والغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين

٤٦ - نظرت اللجنة، أثناء جلستها التاسعة المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، في البند من جدول الأعمال، "متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لحة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الأهداف والغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين".

٤٧ - وألقى كلمة كل من مثلي جمهورية مولدوفا (باسم الدول الأعضاء في منظمة الديمocratique والتنمية الاقتصادية (غوم)) واليابان والاتحاد الروسي وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والمملكة العربية السعودية والصين والإمارات العربية المتحدة.

٤٨ - وألقى كلمة أيضا المراقبان عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومنظمة رصد حقوق الإنسان.

٤٩ - ولاحظ عدة متكلمين أنه، بالرغم من التقدم الكبير الذي أحرز منذ عام ١٩٩٨، لا يزال ينبغي عمل الكثير من أجل تفزيذ الأهداف والغايات المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (قرار الجمعية العامة دإ-٢٠، المرفق) والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية (قرار الجمعية العامة دإ-٤/٢٠ من ألف إلى هاء).

٥٠ - ورحب عدة متكلمين باعتماد الإعلان السياسي وخطبة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية اللذين اعتمدأ أثناء الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات، وأعربوا عن تأييدهم لهما. ولوحظ أن تلك الوثيقة أتبعت فجأةً متكاملاً ومتوازناً إزاء حفض عرض المخدرات والطلب عليها.

٥١ - وأشار المتكلمون إلى ظهور اتجاهات جديدة في صنع العقاقير الاصطناعية، بما في ذلك حدوث زيادة في صنع المواد التي تعرف باسم "البايبيرازينات" في آسيا. ولفت أحد المتكلمين الانتباه إلى استخدام أحدث جيل من التكنولوجيات لزراعة نبتة القنب الغنية بمادة

التراهيدروكانابينول، وإلى انتشار بذور القنب، وحثّ الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على تحسين التعاون في منع تنقل تلك البذور. ولاحظ عدد من المتكلمين الحاجة إلى تحسين جمع البيانات والبحوث.

٣٢ - وأعرب المتكلمون عن قلقهم إزاء انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وصلته بتناول المخدرات غير المشروعة، وشددوا على أن تدابير حفظ الطلب على المخدرات تمثل جزءاً أساسياً من سياسات مراقبة المخدرات، وعلى أن تلك التدابير ينبغي أن تستند إلى أدلة علمية. وأشار عدد من المتكلمين إلى أن حكوماتهم بدأت على تنفيذ برامج العلاج وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع كبدائل للملاحقة القضائية في بعض الحالات. وأشار بصورة خاصة إلى دور المجتمعات المحلية في الجهود المبذولة لحفظ الطلب على المخدرات وإلى أهمية تفادي وصم متعاطي المخدرات غير المشروعة.

٣٣ - وحثّت الدول الأعضاء على زيادة مراقبة الكيماويات السليفة، بما في ذلك المواد الوسيطة، لمنع تسريب تلك الكيماويات ولووضع نظام دولي لدعم الرصد بغية جمع المعلومات عن تدفق المواد الوسيطة المصنعة. ونوه عدة متكلمين بأهمية إجراء عمليات تسليم مراقبة، بينما أبدى البعض تأييدهم لبرنامج "سمارت" العالمي، الذي أطلقه مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠٠٨.

٣٤ - ونوه أحد المتكلمين بالتزام حكومة أفغانستان وبيارادتها السياسية، ودعا في هذا السياق المجتمع الدولي إلى زيادة مساعدة تلك الدولة. وشدد العديد من المتكلمين على ضرورة استمرار تعزيز التعاون على الصعيد المحلي والثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي وتبادل المعلومات والتعاون بين القطاعين العام والخاص بغية مواجهة الأخطار العقدة التي تسببها مشكلة المخدرات العالمية وتحقيق المزيد من النتائج الملحوظة.

٣٥ - وأبلغ متكلمون عديدون عن إدخال تغييرات على تشريعاتهم الوطنية الخاصة بمراقبة المخدرات لجعلها متوافقة مع الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات. وسلط العديد من المتكلمين الضوء على أهمية توفير التدريب للموظفين العاملين في مجال الصحة وإنفاذ القوانين والحالات الأخرى ذات الصلة بغية التصدي للوضع المتعلق بالمخدرات على نحو فعال.

٣٦ - وأشار عدد من المتكلمين إلى المبادرات الإقليمية والأنشطة ذات الصلة، بما فيها أنشطة رابطة الأمم جنوب شرق آسيا ومنظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية. وأعربت عدة دول أعضاء عن تقديرها للمساعدة المقدمة من المكتب والمئية الدولية لمراقبة المخدرات وهيئات دولية أخرى، وناشدتها أن تتعاون بشكل وثيق في مجال سياسات المخدرات ذات الصلة بالصحة. ولوحظ أن جهود مراقبة المخدرات يمكن أن تسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (A/56/326، المرفق، و A/58/323 ، المرفق).

الفصل الرابع

خفض الطلب على المخدرات

- ٣٧ - نظرت لجنة المخدرات أثناء جلساتها التاسعة والعشرة، المعقودتين يوم ١٨ آذار / مارس ٢٠٠٩، في البند ٥ (ب) من جدول الأعمال، "خفض الطلب على المخدرات: الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات".

- ٣٨ - وكان معروضاً على اللجنة للنظر في هذا البند تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2009/2) وتقرير المدير التنفيذي عن التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه (E/CN.7/2009/9).

- ٣٩ - وقدّم مثلاً عن الأمانة عرضين إضافيين بالصوت والصورة.

- ٤٠ - وألقى كلمة كل من ممثلِي الجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا وألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا وكرواتيا، إضافة إلى إيسلندا) واليابان وجمهورية كوريا وباكستان وتايلاند وأوكرانيا وتركيا وهولندا وجمهورية إيران الإسلامية وكولومبيا والصين ونيجيريا والولايات المتحدة والنمسا وإيطاليا والمملكة العربية السعودية والأرجنتين والمكسيك والاتحاد الروسي وكندا. وتكلّم أيضاً المراقبون عن النرويج والهند وسنغافورة ولبنان وسرى لانكا وإندونيسيا والجماهيرية العربية الليبية والجزائر. وتكلّم كذلك المراقبون عن منظمة الصحة العالمية والرابطة الدولية للحد من الأضرار والتحالفات المجتمعية الأمريكية لمكافحة المخدرات. وألقت الكلمة المراقبة عن مركز التضامن الإيطالي باسم لجنة فيينا للمنظمات غير الحكومية المعنية بالمخدرات.

المداولات

- ٤١ - قدّمَ مثلاً عن الأمانة عرضاً للوضع العالمي فيما يتعلق بالاستعمال غير المشروع للمخدرات واتجاهاته في العُقد الماضي، فأشار إلى أن الاستعمال غير المشروع للمخدرات قد استقر، بل تراجع في بعض المناطق، وإن كان الاستعمال غير المشروع لمواد الإدمان، مثل المنشطات الأمفيتامينية والكونكائين، قد ازداد في مناطق معينة. وقدّمَ أيضاً عرضاً موجزاً للتحديات الرئيسية المقبلة في منع الاستعمال غير المشروع للمخدرات وعلاج المركنين لها ورعايتهم، وعلى وجه الخصوص ازدياد الاستعمال غير المشروع للأمفيتامين والكونكائين

وعقایر الوصفات الطبية، كما أشار إلى ضرورة تنفيذ تدخلات وقائية وعلاجية ورعائية/محففة من الضرر قائمة على قرائن وتستند إلى الفهم بأنّ الارهان للمخدرات هو اضطراب صحي متعدد العوامل ينبغي اتقاؤه وعلاجه، لا معاقبة المصاين به.

٤٢ - وذكر عدة متكلمين أنه على الرغم من الجهد المبذولة منذ عام ١٩٩٨ لتحقيق نتائج ذات شأن في مجال حفض الطلب على المخدرات فلا تزال هناك صعوبات كبيرة. ورحب أولئك المتكلمون بالإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمداً أثناء الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة. وقالوا إن الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين يظل صالحًا في الوقت نفسه.

٤٣ - وأبلغ عدد من المتكلمين عن أحوال تعاطي المخدرات في بلدانهم وعن تغير أنماط التعاطي في السنوات الأخيرة.

٤٤ - وشدد عدد متكلمين على أهمية حفض الطلب على المخدرات في سياق مكافحتها، وأكدّ كثير منهم على أن جهود حفض العرض لا يمكن أن تنجح دون حفض الطلب. وذكر كثير من المتكلمين أنه لم يتحقق حتى الآن توازن حقيقي بينهما. وصرّح المثلون بأن حكم ما فيهم تحدد التزامها بتعزيز جهودها في هذا الاتجاه. وأفاد عدد مثيلين بأنّ أنشطة حفض الطلب أو سياساته قد أدّبّمت، في بلدانهم، في السياسة أو الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات. وشدد عدد متكلمين على أهمية مبدأ المسؤولية المشتركة وكذلك على الحاجة إلى اتباع نهج قائم على قرائن في حفض الطلب غير المشروع على المخدرات.

٤٥ - وسلط بعض المتكلمين الضوء على التحدي الذي تطرحه الاتجاهات الجديدة في تعاطي العقاقير، وخاصة المنشطات الأمفيتامينية، في بلدانهم. وأبلغ بعضهم عن اتخاذ إجراءات منسقة للوقاية من تعاطي مواد مشروعة ذات تأثير نفساني، مثل التبغ والكحول، وعلاج متعاطيها. ودعا بعض المتكلمين إلى إيلاء المزيد من الاهتمام للحد من آثار القنب الضارة.

٤٦ - وأفاد عدد من المتكلمين بأن البرامج الرامية إلى الوقاية من تعاطي المخدرات، وخصوصاً بين الشباب، هي من أهم استراتيجيات حفض الطلب على المخدرات التي تُنفذ في بلدانهم. وذكر معظم المتحدثين وجود أنشطة للوقاية من تعاطي المخدرات، كحملات إذكاء الوعي التي تُستعمل فيها طائفة متنوعة من وسائل الإعلام، والبرامج الرامية إلى إدخال الوقاية

من تعاطي المخدرات في المناهج الدراسية، والبرامج التي تشارك فيها المجتمعات المحلية والأسر وأماكن العمل.

٤٧ - وأفاد الممثلون عن تنفيذ وتوسيع خدمات علاج المرهنين للمخدرات. وتتراوح الخدمات المقدمة بين العلاج بالمواد شبه الأفيونية الناهضة الطويلة المفعول والعلاج النفسي- الاجتماعي وإسداء المشورة. وعلق كثير من المتكلمين على الحاجة إلى توسيع نطاق تلك الخدمات و/أو تحسين نوعيتها. وأفاد بعض الممثلين بأن حكوماتهم استثمرت في وضع معايير للنوعية. وأكَّد المراقب عن منظمة الصحة العالمية أهمية إدماج خدمات خفض الطلب على المخدرات في نظام الصحة العمومية. وذكر بعض المتكلمين ضرورة زيادة برامج الحد من الطلب على المخدرات في السجون.

٤٨ - وشدد عدد من المتكلمين على أن الارتكان للمخدرات يعتبر في سياق سياسات مكافحة المخدرات وخفض الطلب عليها في بلدانهم اضطراباً صحياً مزمناً، وليس شكلاً من أشكال السلوك الإجرامي. وأبلغ عدد من المتكلمين عن تغييرات تشريعية منها تقديم العلاج بدلاً من العقوبات فيما يتعلق بجرائم معينة. وشدد بعض الممثلين على ضرورة ضمان معاملة متعاطي المخدرات غير المشروعة والمرهنين للمخدرات معاملة إنسانية، وضمان مراعاة الحقوق الإنسانية والكرامة البشرية لكل فرد.

٤٩ - وشدد بعض المتكلمين على العلاقة بين تعاطي المخدرات والإقصاء الاجتماعي، الذي يشمل حوانب مثل البطالة ونقص التعليم وعدم تيسُّر الحصول على ما يكفي من الرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية، وكذلك التهميش.

٥٠ - وذكر عدد من المتكلمين تدابير "تحفييف الضرر"، التي وصفت بأنها تدخلات ترمي إلى الحد من العواقب الصحية والاجتماعية لتعاطي المخدرات. ورأى كثير من أولئك المتكلمين أن تلك التدخلات هي ركن لا غنى عنه من أركان مكافحة المخدرات، وأنه ينبغي أن تكون جزءاً من تدخلات خفض الطلب على المخدرات أو مصاحبة لها. وشدد العديد من أولئك المتكلمين على أهمية منع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الوبائي من النوع جيم وغيرهما من الأمراض المعدية بين صفوف متعاطي المخدرات، وكذلك منع الوفيات المرتبطة بالمخدرات، وسائر العواقب الصحية والاجتماعية الوخيمة لتعاطي المخدرات. ييد أن بعض الممثلين أفاد عن تجارب سلبية في استخدام تلك التدخلات. وذكر أولئك الممثلون أن هذه التدخلات ليست مدرجة في استراتيجيات مكافحة المخدرات وخفض الطلب عليها في بلدانهم. ولاحظ عدة متكلمين أنَّ من الممكن أن يكون من بين هذه التدخلات تدابير قد

تحافظ على الاستعمال غير المشروع للمخدرات، وطلبوا من المكتب أن يتخذ نهجاً مناسباً في هذا الصدد.

٥١ - وشدد عدة متكلمين على أهمية التنسيق على مختلف المستويات، بما في ذلك في قطاعات المجتمع، وفيما بين المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي تؤدي دوراً هاماً كموفّرة للخدمات والابتكار، وفي القطاع الخاص. وقالوا إنّ لكل من مؤسسات التعليم والخدمات الصحية والاجتماعية والأسر والجماعات الأهلية والجماعات الدينية وأجهزة إنفاذ القانون دوراً تؤديه في هذا الصدد. وأكّد العديد من المتكلمين على الحاجة إلى التعاون الدولي، خصوصاً فيما يتعلق بنشر القرائن العلمية والممارسات الفضلى.

٥٢ - وأفاد كثير من المتكلمين عن وجود بيانات حديثة أو وجود أنشطة لجمع البيانات، وشدد بعضهم على ضرورة تحسين البيانات وعلى ضرورة تقييم فعالية التدخلات من أجل الإسهام في توفير القرائن العلمية.

٥٣ - ورحبّ عدد متكلمين بالبرنامج المشترك المعنى بعلاج المركّبين للمخدرات ورعايتهم، الذي أنشأه مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية.

الفصل الخامس

الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة

٥٤ - نظرت اللجنة، في جلستيها العاشرة والحادية عشرة المعقدتين يومي ١٨ و ١٩ آذار / مارس ٢٠٠٩، في البند ٦ من جدول الأعمال، وكان نصه كما يلي:

"الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة:

"أ)" الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، والإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛

"ب)" متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

"١)" التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم الجرميين والمساعدة القانونية المتبادلة والتسليم المراقب ومكافحة الاتجار عن طريق البحر والتعاون على إنفاذ القوانين، بما في ذلك التدريب)؛

"٢)" مكافحة غسل الأموال؛

"٣)" خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة".

- ٥٥ وكان معروضا على اللجنة للنظر في البند ٦ الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2009/4)؛

(ب) تقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الأجهزة الفرعية التابعة للجنة المخدرات (Add.1 E/CN.7/2009/5)؛

(ج) تقرير المدير التنفيذي عن تقديم المساعدة الدولية إلى الدول الأكثر تضررا الجاورة لأفغانستان (E/CN.7/2009/7)؛

(د) تقرير المدير التنفيذي عن متابعة المؤتمر الوزاري الثاني المعنى بتدريب المخدرات من أفغانستان (E/CN.7/2009/8)؛

(ه) تجربة دوي تونغ في مجال التنمية البديلة في تايلاند (E/CN.7/2009/CRP.8)؛

(و) تجربة سان مارتن في مجال التنمية البديلة في بيرو (E/CN.7/2009/CRP.9)؛

(ز) تجربة إكوادور في برنامج التنمية البديلة الوقائية: "سلسلة قيمة ثمرة الكاكاو"
(E/CN.7/2009/CRP.10)

٥٦ - وقدّم مثل عن الأمانة عرضاً استهلالياً. وألقى كلمة كل من ممثلي الجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمانيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجليل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وكرواتيا، إضافة إلى إيسنلاند والنرويج) واليابان، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية كوريا، وتايلاند، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والإمارات العربية المتحدة، والولايات المتحدة، ونيجيريا، وأستراليا، وتركيا، وهولندا، وكندا، والاتحاد الروسي، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والصين. وألقى كلمة أيضاً كل من المراقبين عن البرازيل وإندونيسيا وجنوب أفريقيا والنرويج والجزائر وإكوادور ومصر ولبنان. وألقى كلمة كذلك المراقب عن منظمة رصد حقوق الإنسان.

ألف- المداولات

٥٧ - قدم مثل عن الأمانة تقريراً شفوياً عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨/٢٦ المعنون "الترويج للاستدامة والتكميل في مجال التنمية البديلة باعتبارها جزءاً هاماً من استراتيجية مكافحة المخدرات في الدول التي تُزرع فيها المحاصيل غير المشروعة لإنتاج المخدرات".

٥٨ - وأشار المتكلمون بالجهود التي بذلتها الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (المكتب) والمائة الدولية لمراقبة المخدرات من أجل تحقيق الأهداف والغايات المحددة في الإعلان السياسي والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، وأعربوا عن تأييدهم للإعلان السياسي وخططة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمداً أثناء الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة، في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩. وشدد على ضرورة مواصلة الجهود المبذولة لخفض عرض المخدرات غير المشروعة، مع الاحترام الواجب لحقوق الإنسان وسيادة القانون.

٥٩ - وشدد عدة متكلمين، في معرض الإبلاغ عن الإنجازات التي تحققت مؤخراً في بلدانهم في مجالات التعاون الثنائي والإقليمي والدولي على مكافحة الاتجار بالمخدرات، على ضرورة استكمال الجهود الوطنية بذلك التعاون. ووردت إشارة خاصة إلى أهمية التعاون

الوثيق مع موظفي الاتصال المعنيين بالمخدرات، وتنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية إقليمية، واعتماد تشريعات متعلقة بالمخدرات، وزيادة التعاون القضائي، والمساعدة القانونية المتبادلة وملحقة مرتكبي الجرائم المتصلة بالمخدرات، وتسليم المتجرين بالمخدرات، وتبادل المعلومات، وتقديم التدريب التقني والمساعدة التقنية، ووضع إجراءات سياساتية، وتوقيع اتفاقيات ثنائية. وشدد عدة متكلمين على أهمية عمليات التسليم المراقب في تفكيك عصابات الاتجار بالمخدرات وأهمية بناء الثقة بين أجهزة إنفاذ القوانين. ودُعيت الدول الأعضاء إلى إعادة النظر في ممارساتها القانونية والإجرائية بغية إزالة العوائق التي قد تحول دون إجراء تلك العمليات المشتركة.

٦٠ - وقدّم عدة متكلمين معلومات عن الأنشطة الناجحة المضطلع بها في بلدانهم في مجال إنفاذ القانون. ومن النتائج الإيجابية لتلك الأنشطة تزايد عدد ضبطيات المخدرات وحالات توقيف المتجرين بالمخدرات، وعمليات ناجحة للتسليم المراقب، وعمليات فعالة في مجال إبادة محاصيل المخدرات، وتفكيك عصابات الاتجار بالمخدرات. ولا يلاحظ عدّد من المتكلمين أهمية إيلاء الاهتمام الواجب لمكافحة الاتجار بالمخدرات بحرا.

٦١ - وأعرب عدّة من المتكلمين عن قلقهم إزاء استمرار زراعة حشخاش الأفيون وإنماج الأفيون في أفغانستان؛ وأشاروا إلى أن ذلك الوضع يتطلب اتخاذ إجراءات دولية منسقة على المدى الطويل تتناسب مع مبدأ المسؤولية المشتركة والتناسب. وأشار أحد المتكلمين إلى إمكانية وضع خريطة طريق للتعاون الدولي من أجل معالجة مسألة تهريب المواد الأفيونية من ذلك البلد. ووجه الانتباه إلى أهمية المبادرات والآليات الإقليمية، مثل مبادرة ميثاق باريس، ومنظمة شنغهاي للتعاون، ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، والمبادرة الثلاثية بين أفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان. ورحب عدّد من المتكلمين، على وجه الخصوص، بجهود المكتب الرامية إلى تعزيز مبادرة ميثاق باريس واستراتيجية قوس قزح المنددرجة في إطارها.

٦٢ - وعلّق عدّة من المتكلمين على الاتجاهات الحديثة، مثل أساليب الإخفاء الجديدة التي تشمل الكبلات الكهربائية؛ واستخدام الطرود البريدية ومهرب المخدرات، ولا سيما النساء منهم؛ وظهور تهريب الميثاكوالون من آسيا عبر شرق أفريقيا؛ وتغيير أسلوب عمل المتجرين بالمخدرات. وعقب أحد المتكلمين على نجاح برنامج "غواياكيل" لمراقبة الحاويات في إكوادور، الذي يُنفذ بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والمنظمة العالمية للجمارك.

٦٣ - وأعرب عدة متكلمين عن قلقهم من الزيادة المهولة في الاتجار بال코كائين عبر غرب أفريقيا، التي أصبحت تُستخدم كمنطقة لإعادة الشحن للتخلص. وأشار أحد المتكلمين إلى تزايد تهريب المهاجرين إلى بلدان أوروبا الوسطى والغربية عبر درب البحر الأسود الشمالي. وعلاوة على ذلك، لوحظ تزايد الاتجار بالقنب الغني بالتيراهيدروكانابينول وبذوره وراتنج القنب، وأشار إلى ضرورة القيام بالمزيد في سبيل التصدي لتلك المشكلة.

٦٤ - وأعرب المتكلمون عن قلقهم من عودة ظهور الاتجار بالمنشطات الأمفيتامينية وكرّروا تأكيد التزام حوكماهم بخفض عرض تلك المواد. وجرى التشديد على أهمية موافقة تشديد رصد ومراقبة صنع السلائف والمواد الوسيطة وبيعها من أجل كشف عمليات التسريب. كما أُعرب عن القلق بشأن ضوابط الرقابة المفروضة على المستحضرات الصيدلانية واقتراح على وجه التحديد إخضاع مادة الترامادول للمراقبة الدولية.

٦٥ - واعترف المتكلمون بأهمية تبادل المعلومات والاستخبارات باعتبارها عنصراً بالغ الأهمية في الجهود المنسقة الرامية إلى خفض عرض المخدرات غير المشروعة. ولاحظ أحد المتكلمين أن اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، في آسيا والمحيط الهادئ، كانت بمثابة محفل لتبادل المعلومات وإقامة الشبكات، واقتراح إجراء متابعة سنوية للتوصيات الصادرة عن تلك الاجتماعات. وأبلغ مثل جمهورية فنزويلا البوليفارية اللجنة بأن حكومة بلده ستستضيف الاجتماع التاسع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكارibbean، في عام ٢٠٠٩، وبأن جمهورية فنزويلا البوليفارية قدّمت مشروع قرار تدعو فيه اللجنة الاجتماع التاسع عشر إلى إيلاء اهتمام خاص للاتجار بالكوكايين من أمريكا الجنوبية عبر أمريكا الوسطى والكارibbean إلى غرب أفريقيا. ودعا الممثل الدول المعنية إلى المشاركة في الاجتماع التاسع عشر على مستوى الخبراء المناسب من أجل النظر في آليات تعزيز التعاون وتبادل المعلومات.

٦٦ - ولاحظ عدة متكلمين وجود صلات بين الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة وغسل الأموال والفساد وأنه ينبغي معالجة هذه الصلات ضمن إطار قانوني دولي واسع النطاق.

٦٧ - وعقب بعض المتكلمين على زيادة أهمية الإنترنت باعتبارها سوقاً للمنشطات الأمفيتامينية والمواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية، وأشاروا إلى ضرورة اتخاذ إجراءات في هذا الصدد.

٦٨ - وأكدّ عدة متكلمين على أهمية برامج التنمية البديلة في سياق خفض عرض المخدرات غير المشروعة، ولاحظوا أن نجاح هذه البرامج يستلزم استكمالها بجهود لإنفاذ القانون وربطها بالحقائق الاقتصادية المحلية.

٦٩ - وشدد عدة متكلمين على ضرورة إتاحة فرص التنمية البديلة المستدامة لصغار المزارعين قبل الإقدام على أنشطة استئصال محاصيل المخدرات، فيتأتي بذلك تجنب النزاع وإشراك هؤلاء المزارعين في وضع المشروع. وأشار عدة متكلمين إلى الجهد الناجحة للحد من زراعة المحاصيل غير المشروعة في بلدانهم، ولاحظوا أن نجاح تلك الجهود يعزى إلى طائفة متنوعة من تدابير إنفاذ القانون والتنمية البديلة والحد طوعية من المحاصيل غير المشروعة. وذكر أحد المتكلمين أن برامج التنمية البديلة الوقائية كانت لها أهمية أساسية في هذا الصدد.

٧٠ - ولاحظ أحد المتكلمين أهمية تنفيذ حزمة من المساعدات الإنمائية الاقتصادية مقرونة بتعزيز جهود إنفاذ القانون من أجل الحد من زراعة المحاصيل غير المشروعة بطريقة مستدامة، وشجع الدول الأعضاء على المساهمة في مبادرة الأداء الجيد التي تُنفذ في أفغانستان.

٧١ - وشدد عدة متكلمين على ضرورة كفالة الدعم والالتزام الماليين والسياسيين في المدى الطويل لصالح برامج التنمية البديلة وضرورة إدراج طائفة واسعة من العناصر في تلك البرامج، كتدابير حماية البيئة ومشاركة صغار المزارعين والتعاون الدولي وتقديم الدعم لسلالات الإنتاجية ذات القيمة المضافة وسبل الوصول إلى الأسواق. وكرر المتكلمون رغبة حكوماتهم في تبادل الممارسات الفضلى والدروس المستخلصة مع غيرها من الحكومات المهمة.

٧٢ - ونوه عدة متكلمين بأهمية احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والتناسب باعتبار هذه الاحترام أساساً لكل التدخلات الخاصة بإنفاذ القانون.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٧٣ - في الجلسة الرابعة عشرة، المعقدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحاً (E/CN.7/2009/L.7/Rev.1) مقدماً من الاتحاد الروسي والأرجنتين (باسم مجموعة الـ٧٧ والصين) وأستراليا والجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي) والنرويج ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٥٢/١). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلا مثلث عن الأمانة بياناً بالآثار المالية المتربعة على اعتماده. (للاطلاع على نص البيان، انظر المرفق الثالث).

٧٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحاً (E/CN.7/2009/L.9/Rev.1) مقدماً من الاتحاد الروسي والأرجنتين (باسم مجموعة الـ٧٧ والصين) والجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي) وكندا والنرويج ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٥٢/٣). وقبل اعتماد مشروع

القرار المنقح، تلا ممثل عن الأمانة بيانا بالآثار المالية المترتبة على اعتماده. (للاطلاع على نص البيان، انظر المرفق الرابع).

- ٧٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحا (E/CN.7/2009/L.10/Rev.1) مقدما من الأرجنتين (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) والجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي) وسويسرا وكندا والنرويج ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٤٥٢).

- ٧٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحا (E/CN.7/2009/L.12/Rev.1) مقدما من الأرجنتين (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) وتايلند والجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي) والنرويج ونيجيريا. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٦٥٢). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلا ممثل عن الأمانة بيانا بالآثار المالية المترتبة على اعتماده. (للاطلاع على نص البيان، انظر المرفق الخامس).

- ٧٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحا (E/CN.7/2009/L.16/Rev.1) مقدما من الاتحاد الروسي والأرجنتين وأوكرانيا والجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي) وغواتيمالا وكرواتيا ولبنان والمكسيك ونيجيريا والهند والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٩٥٢). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلا ممثل عن الأمانة بيانا بالآثار المالية المترتبة على اعتماده. (للاطلاع على نص البيان، انظر المرفق السادس).

- ٧٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحا (E/CN.7/2009/L.20) مقدما من الجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي) والرأس الأخضر وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوستاريكا والمكسيك ونيجيريا. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ١٠٥٢).

الفصل السادس

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

- ٧٩ - نظرت لجنة المخدرات، في جلستيها الخامسة وال السادسة المعقدتين يوم ١٦ آذار / مارس، في البند ٧ من جدول الأعمال، وكان نصه كما يلي:

"تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

"(أ) التغيرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان؛

"(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

"(ج) التعاون الدولي لضمان توافر المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية؛

"(د) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

"١" التدابير الرامية إلى منع صنع السلاائف المستخدمة في الصناع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومنع استيراد تلك السلاائف وتصديرها والتجار بها وتوزيعها وتسريبها على نحو غير مشروع؛

"٢" خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأفيتامينية وسلاائفها والتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع؛

"(ه) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات."

- ٨٠ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة لأجل نظرها في البند:

(أ) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٨ (E/INCB/2008/1)؛

(ب) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن متابعة دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين (E/INCB/2008/1/Supp.1)؛

(ج) السلاائف والكيميويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٨ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2008/4)؛

(د) السلطات الوطنية المختصة بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات
. (ST/NAR.3/2008/1)

-٨١ وألقى رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات كلمة استهلالية. وألقى كلمة كل من ممثلين الجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وكرواتيا، إضافة إلى إيسنلند والنرويج) وكوبا وبليز وكولومبيا وسويسرا وجمهورية كوريا وهولندا وجمهورية إيران الإسلامية وتايلاند واليابان والمملكة المتحدة والاتحاد الروسي والولايات المتحدة وأستراليا وجمهورية فنزويلا البوليفارية والمملكة المتحدة وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وباكستان والصين.

-٨٢ وألقى كلمة أيضاً كل من المراقبين عن أفغانستان والعراق والنرويج ومصر والدانمرك، إضافة إلى المراقبين عن المفوضية الأوروبية ومنظمة الصحة العالمية والشبكة القانونية الكندية المعنية بالأيدز وفيروسه.

ألف- المداولات

١- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٨

-٨٣ قدم رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عرضاً استهلالياً لتقرير الهيئة لعام ٢٠٠٨^(١٠٧) وذكر الرئيس، وهو يشير إلى الفصل الأول من التقرير، وهو الفصل الذي يقدم وصفاً للتاريخ المراقبة الدولية للمخدرات، أن نظام مراقبة المخدرات يعد واحداً من أهم إنجازات القرن العشرين. وشدد على أن المعاهدات التي تشكل هذا النظام يمكن تعديليها، ولا سيما فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجداول. وأبلغ الرئيس اللجنة بالبحوث التي أجريت عن تعاطي الكيتامين وحول احتمال جدولة هذه المادة، وأعرب عن تقديره للحكومات التي قدمت معلومات عن تدابير المراقبة والإحصاءات الوطنية فيما يتعلق بالكيتامين. كما أشار الرئيس، في عرضه، إلى تزايد الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة عن طريق الإنترنت، وكذلك إلى استمرار استخدام خدمات السُّاعة للاتجار بالمخدرات. وشجع الرئيس الحكومات علىبذل المزيد من الجهد في هذا الصدد، وأشار إلى المبادئ التوجيهية للحكومات بشأن منع بيع المواد الخاضعة لمراقبة الدولية غير المشروع من

(107) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.1).

خلال الإنترنٌت، التي وضعتها الهيئة بالتشاور مع المنظمات الدولية والحكومات والتي ستعرض على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

-٨٤ - وشدد معظم المتكلمين على أهمية الانضمام إلى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، التي هي أساس النظام الدولي لمراقبة المخدرات، وتنفيذها تفيذاً كاملاً. وحثّ المتكلمون الدول التي هي ليست بعد أطرافاً في واحدة أو أكثر من تلك المعاهدات الدولية على أن تتضمّن إليها دون إبطاء.

-٨٥ - وتناول العديد من المتكلمين أهمية ضمان الحصول على الأدوية الخاضعة للمراقبة، ولا سيما لتخفييف الآلام المتوسطة والحادية. وأشار إلى أن بيانات منظمة الصحة العالمية تفيد بأن الحصول على هذه الأدوية مقيد في ما يزيد على ١٥٠ بلداً وأن ٨٦ مليون شخص في العالم يعانون من آلام لم تعالج، ورحب المتكلمون بالعمل الذي اضطلعت به منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع الهيئة في إطار برنامج الحصول على العلاجات الخاضعة للمراقبة وأعربوا عن دعمهم له. وشجّع أعضاء الوفود منظمة الصحة العالمية والهيئة علىمواصلة جهودهما في هذا الصدد وتكييفها، مشددين على أنه من المهم أن تزيل الحكومات الحواجز التي تحول دون وصول الأدوية الخاضعة للمراقبة إلى المرضى الذين يحتاجون إليها.

-٨٦ - وأشار عدة من مثلي الدول الأعضاء إلى أنه من المهم أن يؤخذ في الاعتبار أن المهدف الرئيسي لتدابير المراقبة الدولية للمخدرات هو الحفاظ على صحة الجنس البشري ورفاهه، وأنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص للشباب وغيرهم من الفئات المعرضة للخطر. وشجّع الممثلون سائر الحكومات على تشجيع استثمار نفس القدر من الموارد في جميع مجالات حفظ الطلب على غرار ما تفعله في مجال حفظ العرض. وشددوا على ضرورة أن تضطلع الحكومات بأنشطتها الرامية إلى حفظ الطلب بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وأن تمنع تعرّض متعاطي المخدرات للتمييز.

-٨٧ - ولاحظ عدد من المتكلمين أن اتفاقيات مراقبة المخدرات قد وضعت قبل انتشار الأيدز وفيروسه والتهاب الكبد الوبائي. وشددوا على أن الأدلة العلمية قد أظهرت أن برامج تبادل الحقن والعلاج الإبدالي وغيرها من تدخلات الحد من الطلب الميسورة المنال تساعدهم على منع انتشار الأيدز وفيروسه وأمراض أخرى وسط الأشخاص الذين يستخدمون المخدرات عن طريق الحقن. وعلق أحد المتكلمين على تقييم الهيئة في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٨ الذي مفاده أن غرف حقن المخدرات لا تتماشى مع الاتفاقيات الدولية لمراقبة

المخدرات،⁽¹⁰⁸⁾ واحتاجت بأن تلك المرافق تستكمل تدخلات حفظ الطلب التي تهدف إلى الوقاية والعلاج من تعاطي المخدرات، وتحد من انتشار الأمراض المنقولة عن طريق الدم، وتحسن الظروف المعيشية لتعاطي المخدرات، وتحد من الجريمة والإيذاء المتصلين بتعاطي المخدرات. وذكر رئيس الهيئة أن حيازة العقاقير المخدرة دون وصفة طبية يخالف الاتفاقيات نصاً وروحاً.

- ٨٨ وأشار عدة متكلمين إلى مبدأ المسؤولية المشتركة وشددوا على أهمية التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في التصدي لمشكلة المخدرات. وسرد العديد من المتكلمين جهود حكوماتهم وإنجازاتها في التصدي للاتجار بالمخدرات على الصعيد الوطني ومن خلال التعاون الدولي. وفي هذا الصدد، حيا أحد المتكلمين ذكرى أولئك الذين فقدوا حيواتهم في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات.

- ٨٩ ورحب الممثلون بتوصيات الهيئة بشأن الحد من الاتجار بالمخدرات من خلال الإنترت. وأعلن أحد الممثلين أن حكومته قد اعتمدت تشريعات تهدف إلى منع الاتجار بالمواد الخاضعة للمراقبة الدولية من خلال شبكة الإنترنت. وذكر ممثلون آخرون أن الهيئة ينبغي أن توفر مزيداً من الاهتمام للقيمة المضافة التي أضفتها الإنترنت على جهود مكافحة المخدرات.

- ٩٠ وأشار أحد المتكلمين إلى نظام الشهادات الإلكترونية الذي وضعته حكومته في عام ٢٠٠٧ ولكنها أوقف استخدامه بسبب الشواغل التي أعربت عنها الهيئة. ويمكن أن النظام سلطات مكافحة المخدرات من التتحقق من مشروعية المواد الخاضعة للمراقبة التي ترسل خلال شبكة الإنترنت دون اشتراط تقديم نسخ ورقية من رخص الاستيراد والتصدير. وأعرب المتكلم عن أمله في أن يتواصل تطوير نظم من هذا القبيل على الصعيد الدولي في المستقبل القريب.

- ٩١ وأشار عدة ممثلين والمراقب عن منظمة الصحة العالمية إلى احتمال إخضاع الكيتامين للمراقبة الدولية. وطلب الممثلون من منظمة الصحة العالمية أن تصدر توصيتها بشأن جدولة الكيتامين سريعاً وشرعوا التدابير التي وضعت موضع التنفيذ على الصعيد الوطني لمراقبة تلك المادة. وأعرب المراقب عن منظمة الصحة العالمية عن خشيه من أن يحول إخضاع الكيتامين للمراقبة الدولية دون الحصول على تلك المادة ودعا الحكومات ولجنة المخدرات إلى انتظار

(108) المرجع نفسه، الفقرة ٦٦ (من النص الإنكليزي).

صدور توصية منظمة الصحة العالمية. وطلب أحد المتكلمين إجراء بحث بشأن ما إذا كان ينبغي أن يُخضع الترامادول للمراقبة الدولية.

٩٢ - وأشار بعض المتكلمين إلى استمرار زراعة خشخاش الأفيون في أفغانستان وشددوا على أهمية التعاون الدولي في مجال تعزيز المراقبة على الحدود وتحسين مراقبة السلاائف الكيميائية، بما فيها أفيونيد الخل. وشجّع بعض المتكلمين الدول على تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٨١٧ (٢٠٠٨) من أجل تحسين مراقبة السلاائف الكيميائية الموجهة إلى صنع المهروين غير المشروع في أفغانستان.

٢ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٨ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

٩٣ - قدم رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عرضاً استهلالياً لتقرير الهيئة لعام ٢٠٠٨ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ (١٠٩) E/INCB/2008/4 وسلط الضوء على الإنجازات التي تحققت في إطار مشروع "بريزم" ومشروع "التلامم"، وبخاصة الإجراءات التي أفضت إلى منع وصول أفيونيد الخل إلى مختبرات المهروين السرية في أفغانستان. واستناداً إلى النتائج الإيجابية التي تحققت في منع تسريب أفيونيد الخل، شجّعت الحكومات ذات الصلة على تكرار ذلك النجاح من خلال وضع استراتيجيات مماثلة لمكافحة تسريب المواد الكيميائية التي تستخدم في صنع الكوكايين غير المشروع في أمريكا الجنوبية. غير أنه، بسبب استمرار توافر المهروين، حثّت الحكومات على مواصلة دعم الجهود الدولية الجارية لمنع تسريب أفيونيد الخل في أفغانستان وفي البلدان المجاورة. وأشار الرئيس إلى أنه بسبب تعزيز الضوابط المفروضة على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين في شكل مواد خام، أخذت المنظمات الإجرامية تستهدف البلدان التي لديها ضوابط أقل صرامة للرقابة على المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على تلك المواد. ومن ثم، فقد حثّت الحكومات على أن تكفل وضع آليات لمراقبة المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين بنفس الطريقة التي تراقب بها المواد الجدولية.

٩٤ - وأثنى ممثلو عدة دول أعضاء على الهيئة لإصدارها تقريرها لعام ٢٠٠٨ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ وكرروا دعوة الهيئة إلى الحكومات لكي تنفذ قرار مجلس الأمن ١٨١٧ (٢٠٠٨) تنفيذاً كاملاً.

(109) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.09.XI.4.

٩٥ - وأعرب أحد المتكلمين عن تقديره للهيئة لدورها الفعال والرئيسى بوصفها جهة التنسيق العالمية لمشروع "بريزم" و"التلام" وأعرب عن تأييده للمبادرات الدولية المقبولة في إطار هذين المشروعين.

٩٦ - وأيد عدة متكلمين احتمال نقل حامض فينيل الخل من الجدول الثاني إلى الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.^(١٠) ورحب المتكلمون بالمبادئ التوجيهية لوضع مدونة قواعد سلوك طوعية لصناعة الكيمياء وشجعوا الحكومات على الاستفادة منها. وأكد عدد من المتكلمين مجدداً على جدوى وأهمية الإشعارات السابقة للتصدير، وشجعوا الحكومات التي لم تشارك بعد في نظام الإنذارات بالاتصال الحاسوبي المباشر على القيام بذلك. وقدم عدة متكلمين معلومات محدثة عن ضبطيات وتدابير جديدة للمراقبة في دولهم.

٣- متابعة دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين

٩٧ - لاحظت بعض الدول الأعضاء أنه، رغم إحراز بعض التقدم، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به. ولاحظ أحد المتكلمين ضرورة تحسين التوازن بين خفض العرض وخفض الطلب، مع التركيز بصفة خاصة على جهود خفض الطلب على المخدرات، وأن أهداف خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأفيتامينية وسلامتها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة، التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،^(١١) ما زالت ذات صلة.

٩٨ - وحث أحد المتكلمين الدول الأعضاء على النظر في الأخذ بضوابط طوعية تفرض على المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على سلائف لصنع المنشطات الأفيتامينية وعلى معدات مثل آلات ضغط الأقراص. كما سلط الضوء على أهمية التعاون بين القطاعين العام والخاص بغية الحيلولة دون تسريب السلائف الكيميائية.

٩٩ - وشدد متكلم آخر على أهمية تبادل المعلومات في الوقت المناسب ولاحظ احتمال وجود صلة بين صرافات النقد غير المشروعة والمنظمات الإرهابية.

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(١١) قرار الجمعية العامة دإ-٢٠/٤ ألف.

٤- المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

١٠٠- أبلغ ممثل الصين بأن ١٧ دولة، إضافة إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، قد احتفلت، يوم ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ في شنげهاي، الصين، بالذكرى المئوية لانعقاد اللجنة الدولية المعنية بالأفيون. وفي تلك المناسبة، اعتمدت الدول المشاركة إعلان شنげهاي، الذي أكدت فيه من جديد التزامها بجملة أمور منها مبدأ المسؤولية المشتركة، واتخاذ نهج شامل ومتوازن ومتعاوض لخفض العرض والطلب، وتخصيص المزيد من الموارد من أجل التصدي لتعاطي المخدرات باعتباره مسألة صحية واجتماعية، في ظل التمسك بالقانون.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٠١- في الجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحة (E/CN.7/2009/L.11/Rev.1) مقدماً من الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وإندونيسيا وباكستان وتايلاند وجنوب أفريقيا والسويد وفرنسا ولبنان ومالي ومصر والمغرب وناميبيا ونيجيريا والولايات المتحدة واليابان. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٥٢/٥.) وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلا مثل عن الأمانة بياناً بالآثار المالية المترتبة على اعتماده. (للاطلاع على نص البيان، انظر المرفق السابع).

١٠٢- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحة (E/CN.7/2009/L.9/Rev.1) مقدماً من الأرجنتين وأوروجواي وأوكرانيا والجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي) وجنوب أفريقيا والسلفادور والسودان وشيلي والصين وفترويلا (جمهورية – البوليفارية) وكرواتيا وكولومبيا والمكسيك وناميبيا والنرويج ونيجيريا والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٥٢/٧.) وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلا مثل عن الأمانة بياناً بالآثار المالية المترتبة على اعتماده. (للاطلاع على نص البيان، انظر المرفق الثامن).

١٠٣- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحة (E/CN.7/2009/L.14/Rev.1) مقدماً من الأرجنتين وجنوب أفريقيا والسلفادور وغواتيمالا وفرنسا ومصر والمكسيك. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٥٢/٨.)

٤- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحة (E/CN.7/2009/L.21/Rev.1) مقدماً من الأرجنتين (باسم مجموعة ٧٧ والصين) وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)

(باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) وفرنسا وكندا ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ١١/٥٢). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقّح، تلا مثل عن الأمانة بيانا بالآثار المالية المترتبة على اعتماده. (للاطلاع على نص البيان، انظر المرفق التاسع.).

الفصل السابع

التوجيهات السياساتية إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة

١٠٥ - نظرت لجنة المخدرات، أثناء جلستها الثانية عشرة، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، في البند ٨ من جدول الأعمال، المععنون "التوجيهات السياساتية إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة".

١٠٦ - وكان معرفاً على اللجنة، للنظر في البند ٨، تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (E/CN.15/2009/3-E/CN.15/2009/3). وكان معرفاً عليها أيضاً ورقة اجتماع بعنوان "البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة: أداة للتخطيط الاستراتيجي والتنفيذ" (E/CN.7/2009/CRP.6-) (E/CN.15/2009/CRP.6).

١٠٧ - وأدى بكلمة استهلالية مدير شعبة العمليات التابعة للمكتب وممثل عن الأمانة، وألقى كلمة كل من ممثلي الجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وكرواتيا، إضافة إلى إيسنلاندا والنرويج) واليابان وأستراليا والولايات المتحدة.

ألف- المداولات

١٠٨ - أفاد مدير شعبة العمليات أن من شأن البرامج الإقليمية والمواضيع الجديدة لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن تؤدي إلى برامج متكاملة ومتعددة المكونات، وإلى مزيد من الشفافية والمشاركة، والتوازن مع أولويات الحكومات، ومشاركة الكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة.

١٠٩ - وأعرب عدة متكلمين عن دعمهم لأنشطة المكتب الرامية إلى منع انتشار الأيدز وفيروسه في أوساط متعاطي المخدرات بالحقن. وترکّز تلك الأنشطة على الحد من الأضرار المرتبطة بتعاطي المخدرات. وأشار أحد المتكلمين إلى أن هذه الجهدود، وإن كانت تسهم في الوقاية من الأمراض المعدية، ينبغي ألا تكون على حساب جهود خفض الطلب على المخدرات، الذي ينبغي أن يظل المهمة الأساسية للمكتب.

١١٠ - وذكر أحد المتكلمين أن المكتب ينبغي له أن يواصل التركيز على تنفيذ مهامه المتعلقة بالمخدرات، وأن يواصل القيام بدور حاسم في تطوير البنية التحتية القانونية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يتواصل تحسين وظيفة المكتب، المتمثلة في ضمان تنفيذ المعاهدات، في الهيكل التنظيمي للمكتب.

١١١ - وأشار أحد المتكلمين ببرنامج "سارت" الذي وضعه المكتب، بوصفه أداة قوية لمكافحة الزيادة في صنع المخدرات الاصطناعية والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع في جميع أنحاء العالم. وأعرب عن التقدير لعمل المكتب في أفغانستان وآسيا الوسطى وشرق وغرب أفريقيا والذي يستهدف مختلف جوانب الاتجار بالمخدرات وإنجاحها بصفة غير مشروعة. ونُوهَّ مع التقدير بالتعاون الذي أقامه المكتب مع الاتحاد الأفريقي والجامعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

١١٢ - ورأى بعض المتكلمين أن وضع برامج إقليمية ومواضيعية قد مكّن المكتب من الإسهام في اتخاذ نهج متماسٍ على نطاق المنظمة.

١١٣ - وأعرب عدة متكلمين عن تأييدهم لقيام المكتب بوضع برامج إقليمية ومواضيعية، مشيرين إلى أن النهج الاستراتيجي في مواجهة تحديات محددة وفرت للمكتب درجة أكبر من المرونة في التمويل، وشكّلت خطوة كبيرة صوب تحسين الوضع التمويلي.

١١٤ - وشجّع أحد المتكلمين المكتب على مواصلة توسيع نطاق الشراكات مع المنظمات الأخرى وتوسيع قاعدة الجهات المانحة له.

١١٥ - وأبرز بعض المتكلمين جهود المكتب الرامية إلى زيادة قدراته في مجالات الرصد والتقييم، وزيادة الكفاءة والشفافية في الإدارة. وأشاروا إلى أهمية تنسيق العمل مع الهيئات الأخرى التي تعمل على مراقبة المخدرات والجريمة لتفادي التداخل وعدم الكفاءة والازدواجية في الجهد.

١١٦ - وذكرت أهمية عمل وحدة التقييم المستقل التابعة للمكتب، وكذلك الحاجة إلى ضمان استقلاليتها وكفاءتها الوظيفية. وأعرب المتكلمون عن إعجابهم بجهود المكتب الرامية إلى دعم قدراته على الرصد والتقييم، وإلى ضمان تقديم المساعدة التقنية التي تحسّن أفضل الممارسات، بما يتسم بإعلان باريس بشأن فعالية المعونات.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١١٧- في الجلسة الرابعة عشرة، المعقدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، وافقت اللجنة على مشروع قرار منقح ليعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.7/2009/L.23/Rev.1)؛ وكان مشروع القرار مقدماً من الأرجنتين (باسم مجموعة الـ٧٧ والصين) وأستراليا وأوكرانيا والجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي) وكندا والنرويج ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) والولايات المتحدة واليابان. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلا مثلث عن الأمانة بياناً بالآثار المالية المترتبة على اعتماده. (للاطلاع على نص البيان، انظر المرفق العاشر).

الفصل الثامن

تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات

١١٨ - نظرت اللجنة، أثناء جلستها الثانية عشرة المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، في البند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات". وكان معرفاً عليها من أجل النظر في هذا البند تقرير من الأمانة عن توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بشأن تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.15/2009/10-E/CN.15/2009/10). وكان معرفاً عليها أيضاً ورقة اجتماع تتضمن تقرير الفريق العامل (E/CN.7/2009/CRP.7-). (E/CN.15/2009/CRP.7).

١١٩ - وألقى كل من ممثلي الجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وكرواتيا، إضافة إلى إيسلندا والنرويج) وسويسرا والأرجنتين.

ألف- المداولات

١٢٠ - هنا المتكلمون رئيسي الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعنى بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي، الذي كان قد اجتمع في خمس مناسبات منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وأقرّ الفريق العامل في اجتماعه المعقود في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ توصيات لكي تنظر فيها لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.7/2009/10-E/CN.15/2009/10).

١٢١ - ولوحظ أن الفريق العامل أوصى بأن تنشئ اللجانتان فريقاً عاماً دائماً مفتوح العضوية معنياً بالحكومة والشؤون المالية. ورأى بعض المتكلمين أن فريقاً عاماً من هذا القبيل من شأنه، إذا ما أُنشئ، أن يضع حلولاً عملية وأن يساهم في تعزيز أداء مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة وفعاليته، بما يساعد في إنجاز مهام ولايته. وأشار إلى أن استعراضاً لأداء الفريق العامل سوف يجري في عام ٢٠١١ قبل البت في تمديد ولايته.

١٢٢ - وأعرب أحد المتكلمين عن أمله في أن يتحقق الفريق العامل المقترن المزيد من الفائدة للدول الأعضاء وألاً يصبح مجرد أداة بيروقراطية أخرى. ولوحظ أن اللجنتين تعالجان بالفعل

حكومة المكتب وشئونه المالية في إطار بنود دورية في جداول أعمالهما، وأنه لهذا السبب لا ينبغي أن يؤدي الفريق العامل المقترح وظائف تخص هاتين الميتيتين التشريعيتين للمكتب.

١٢٣ - وأشار إلى ضرورة تعزيز دور الدول الأعضاء في تحديد التوجه الاستراتيجي، على أن تكون للمكتب حرية تسيير عملياته في إطار من المسائل الكاملة. ومن ثم، ينبغي للفريق العامل المقترح إنشاؤه أن يتجنب التدخل في كل صغيرة وكبيرة من عمل المكتب.

١٢٤ - وأكد أحد المتكلمين أهمية التقييم المستقل، فأشار إلى أن وحدة التقييم المستقل التابعة للمكتب لا ينبغي أن ترفع تقاريرها إلى المدير التنفيذي فيما يتعلق بالمسائل الفنية. ولوحظ أن الإدارة القائمة على النتائج والممارسات الفضلى والمشاركة في الدروس المستفادة هي أمور ينبغي أن تصبح جزءاً من ثقافة المكتب.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٢٥ - في الجلسة الرابعة عشرة، المعقدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحة (E/CN.7/2009/L.25)، مقدماً من الاتحاد الروسي والأرجنتين (باسم مجموعة الـ٧٧ والصين) وأستراليا وأوكرانيا وباكستان وتايلاند وتركيا والجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي) وسويسرا وكرواتيا والنرويج ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) والولايات المتحدة واليابان. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٥٢/١٣). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقحة، تلا مثلث عن الأمانة بياناً بالآثار المالية المرتبطة على اعتماده. (للاطلاع على نص البيان، انظر المرفق الحادي عشر).

الفصل التاسع

شئون الإدارة والميزانية

١٢٦ - نظرت اللجنة، أثناء جلستها الثانية عشرة المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، في البند ١٠ من جدول الأعمال، المعنون "شئون الإدارة والميزانية". وكان معرفاً على اللجنة للنظر في هذا البند، تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المدجحة لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. (E/CN.7/2009/11-E/CN.15/2009/11).

١٢٧ - وألقى كلمة استهلالية كل من المدير التنفيذي لمكتب ومديراً شعبة الإدارة وشعبة تحليل السياسات والشؤون العامة التابعين لمكتب. وألقى كلمة أيضاً كل من ممثل الأرجنتين (باسم مجموعة ٧٧ والصين) والجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك)، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وكرواتيا، إضافة إلى إيسلندا والنرويج) واليابان وأستراليا وكوبا والولايات المتحدة. وألقى كلمة كذلك المراقب عن النرويج.

المداولات

١٢٨ - لفت المدير التنفيذي الانتباه، في كلمته، إلى جوانب القصور الرئيسية في نموذج تمويل المكتب: فالمكتب يعتمد على قلة من الجهات المالكة؛ والتمويل الأساسي لمكتب غير مؤكّد ولا هو قابل للتتبّع به؛ ومستويات تمويل المكتب لا تتناسب مع احتياجاته. وأشار المدير التنفيذي إلى أن المكتب كان قد شهد نمواً كبيراً في التبرعات المخصصة الغرض (ارتفاعت من ٦٤ مليون دولار في عام ٢٠٠٣ إلى أكثر من ٢٤٥ مليون دولار في عام ٢٠٠٨)، ولكن الإيرادات العامة الغرض تقلّصت في الوقت نفسه من ١٩ مليون دولار في عام ٢٠٠٣ إلى ١٥,٢ مليون دولار في عام ٢٠٠٨ وإلى ١٣ مليون دولار في عام ٢٠٠٩. وقد شكل الانخفاض في إيرادات المكتب العامة الغرض في عام ٢٠٠٩ تحدياً فوريًا تمثّل في تحفيض مستويات الالتزامات الجارية بمقدار ٢,٢ مليون دولار. ولا حظ المدير التنفيذي أن الوفورات المطلوبة في التكاليف سيكون لها تأثير لا يتناسب مع تسخير عمل المكتب لأن الأموال العامة الغرض تموّل مناصب رئيسية في وحدة التقييم المستقل التابعة للمكتب، وفي أقسامه المسؤولة عن السياسات والتحليل والبحث والدعوة إلى المناصرة والتخطيط الاستراتيجي والأمن البشري وسيادة القانون والتنمية الصحية والبشرية، وفي مكاتبها الميدانية،

وفي الجهة المسؤولة عن نظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية (بروف). وأشار المدير التنفيذي إلى أن وحدة التفتيش المشتركة كانت قد ذكرت في تقريرها عن التبرعات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2007/1) أن الموارد الأساسية هي حجر الزاوية في تمويل صناديق الأمم المتحدة وبرامجها وهي عنصر أساسي يحدد قدرة مكاتبها؛ وأن وضع برنامج قوي على أساس الموارد الأساسية شرط لا بد منه لتوزيع الأموال غير الأساسية المخصصة توزيعاً فعّالاً. وأفاد المدير التنفيذي بأنه اتخذ خطوات لخفض التكاليف بمبلغ ٢,٢ مليون دولار وأنه كان يستعد لمواجهة الإمكانيات الحقيقية المتمثلة في إجراء تخفيضات إضافية في تمويل المكتب بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية. وقال إن تدابير اتخذت وسوف يستمر اتخاذ مزيد من التدابير من أجل تجحيم الوظائف الشاغرة في المقر وإعادة تكوين شبكة المكاتب الميدانية وتعديل الهيكل التنظيمي في المقر بغية تعزيز الاتساق الداخلي واستخدام الموارد على النحو الأمثل. وأضاف قائلاً إن تدابير التوفير في التكاليف تلك، إضافة إلى الاقتصادات في الميزانية العادية الواردة في مخطط الأمين العام المقترن للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠، ستشكل تحديات خطيرة بالنسبة إلى قدرة المكتب على الوفاء بمتطلبات الدول الأعضاء وستعرض للخطر قدرة المكتب على استيعاب ولايات جديدة أو تنفيذ ترتيبات الحكومة (لإدارة الرشيدة) الجديدة في حدود الموارد الموجودة. وتعهد المدير التنفيذي بأن يبقى الدول الأعضاء وموظفي المكتب على علم بما يُنفَّذ من تلك التدابير وبأي تقلبات إضافية في التمويل.

١٢٩ - وقدّم نائب المدير التنفيذي التقرير المتعلق بتنفيذ الميزانية المدجّمة لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (E/CN.15/٢٠٠٩-٢٠٠٨/E/CN.7/2009/11) الذي يوفر معلومات عن أداء المكتب في السنة الأولى من فترة السنتين وعن التقدم المحرز في تحقيق الإنجازات المتوقعة التي وافقت عليها لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الميزانية المدجّمة. وكان المدير التنفيذي قد سلّط الضوء، في التقرير، على النقص العام في الأموال العامة الغرض وعلى مشكلة بالغة الخطورة بشأن التمويل العام الغرض لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وأفاد بأن هنالك استعراضاً مفصلاً للوظائف الخامسة يجري القيام به الآن بهدف إعادة هيكلة المكتب وتبسيط عمله في المقر وفي الميدان. وذكر نائب المدير التنفيذي أن من المهم عدم إغفال المشكلة المحددة المتعلقة بالتمويل العام الغرض لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي لا يستطيع تحمل حصة عادلة من النفقات العامة الغرض. وأفاد بأنه سيجري اتخاذ خطوات لإدماج حسابات الأموال العامة الغرض وحسابات تكاليف الدعم البرنامجي في صندوق برنامج المخدرات

وصدقوا ببرامج الجريمة في الوقت المناسب لإعداد الميزانية المدمجة لفترة الستين ٢٠١٠ ٢٠١١ ودعا اللجنتين إلى دعم إدماج الصندوقين العامي الغرض حتى تتسنى إدارة الإيرادات العامة الغرض لما فيه مصلحة العمل الغني الذي يضطلع به المكتب.

١٣٠ - سلّم متكلمون بالتحديات المواجهة نتيجة الانخفاض في التمويل العام الغرض. وأعربوا عن إدراكهم أنّ ضمان حوكمة فعالة وهيكل تمويلي فعال هما مسأّلتان أساسيتان. ولاحظ المتكلمون الزيادة الإجمالية في الأموال المتاحة للمكتب كما لاحظوا عدم التوازن في مصادر التمويل. ورأى بعضهم أنه لا ينبغي أن يعتمد المكتب على التبرعات لتمويل أنشطته الأساسية وأن الزيادة في تلك الفئة من التمويل تعزى إلى الصراوة في تحصيص الأموال لمشاريع محددة. وشدد متكلمون على أن التمويل العام الغرض يعتمد بشكل مفرط على عدد محدود من الجهات المالحة وأعربوا عنأملهم في تدفق الموارد العامة الغرض بشكل أكثر تنوعاً وأكثر قابلية للتنبؤ به. ورأى بعض المتكلمين أيضاً أن الميزانية العادلة للأمم المتحدة ينبغي أن توفر حصة أكبر من ميزانية المكتب. ورأى أن تحصيص أقل من ١ في المائة من الميزانية العادلة للأمم المتحدة للمكتب لا يتناسب مع الولايات المسندة إلى المكتب، رغم أن تلك الولايات كانت من أولويات الأمم المتحدة حلال العديد من فترات الستين. وشدد متكلمون على أهمية ضمان التمويل المستقر والقابل للتنبؤ به بغية تحسين تحفيظ الأنشطة وعلى أهمية اتباع نهج واقعي ومنظم إزاء مواجهة الوضع التمويلي للمكتب. وحث متكلمون المكتب على أن يتبع الخطوات الضرورية لتحديد تدابير تكفل التوفير في التكاليف، مثل تحفيض تكاليف السفر وتحميد المناصب أو إعادة توزيعها، وطلبت الدول الأعضاء مزيداً من المعلومات عن خطة التوفير في التكاليف.

١٣١ - وأعرب متكلمون عن ثقتهم في أن إنشاء الفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بترشيد عمل المكتب ووضعه المالي سوف يسهم في تحسين الحكومة والهيكل التمويلي في المكتب. وأعربت الدول الأعضاء عن الأمل في أن يركّز الفريق العامل المقترن على متابعة التوصيات الواردة في تقرير الأمانة (E/CN.15/2009/10-E/CN.7/2009/10) وعلى تقديم توصيات محددة تعزز التوجيه الاستراتيجي للمكتب من جانب الدول الأعضاء، على أن تحول دون التدخل في جزئيات الإدارة وازدواج الجهود بينما توفر المرونة الضرورية للأمانة من أجل تنفيذ برنامجها. وأشار عدّة متكلمين إلى أنهم يتطلعون إلى حوار مشمر مع الأمانة وأكّدوا على أهمية إقامة حوار من هذا القبيل. ولوحظ أن إنشاء الفريق العامل لا ينبغي أن يؤدي إلى طبقة بيروقراطية أخرى تزيد العمل الإداري للمكتب بدون قيمة مضافة.

١٣٢ - وقال بعض المتكلمين إنّ هيكل الحكومة الحالي للمكتب، بأجهزته المتعددة لاتخاذ القرار، فضلاً أكثر من اللازم. وأعرب أحد المتكلمين عن رأي مفاده أنه بالنظر إلى الوضع التمويلي، ينبغي أن تكون اللجنة متواضعة في إسناد ولايات إضافية إلى المكتب وأن يكون عدد القرارات المعتمدة متناسباً مع الموارد المالية المتاحة للمكتب.

١٣٣ - وكرر المتكلمون التشديد على أهمية ضمان استمرار استقلال وحدة التقييم المستقل. ورجّبوا بما يتحقق من تحسين في نظام المتابعة الذي أنشئ للإبلاغ عن تنفيذ توصيات التقييم وأحاطوا علمًا بالتقدم المحرز في تنفيذ تلك التوصيات.

١٣٤ - ورحبّ متكلمون عديدون بالمبادرة المتعلقة بإدماج حسابي الأموال العامة الغرض، ملاحظين بأنّ هذا التدبير سيسطّع عرض الميزانية ويزيل الحاجة إلى الإبلاغ عن حسابين مختلفين وإلى تقسيم الموارد على نحو اصطناعي.

١٣٥ - وذكر عدد من المتكلمين أن التقارير المطلوبة في الفقرة ٩ من قرار اللجنة ١٤/٥٠ لم تُتَّح للجنة المدراء في هذه الدورة وطلّبوا إتاحة تلك التقارير إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة.

١٣٦ - ورأى أحد الممثلين للجنة، متحدثاً باسم مجموعة ٧٧ والصين، أنّ استخدام عبارة "في حدود الموارد الموجودة" أو عبارات مماثلة في القرارات له أثر سلبي على تنفيذ الأنشطة، ولذلك ينبغي بذل الجهود لتفادي استخدام تلك العبارة في القرارات والمقررات، حسبما ورد في الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢.^(١٢) وأعقب ذلك بقوله إن استخدام تلك العبارات مخالف أيضاً لأحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ باء، الذي أكدّت فيه الجمعية العامة مجدداً أن اللجنة الخامسة هي لجنة الجمعية العامة الرئيسية المناسبة المنوطة بالمسؤولية عن شؤون الإدارة والميزانية، كما أكدّت فيه مجدداً دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

١٣٧ - وطلب أحد المتكلمين إلى المكتب أن يزيد الشفافية في سياساته المتعلقة بالتعيين وأن يولي الاعتبار الواجب للتوزيع الحغرافي في تعيين الموظفين. وأوضح مثل للأمانة أنه يتم تقديم معلومات كل شهرين إلىبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في فيينا وإلى موظفي مكتب الأمم المتحدة في فيينا/مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة عن جميع حركات

(12) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/54/7).

تعيين الموظفين داخل المكتب. وأعرب الممثل عن استعداد الأمانة لاستعراض المعلومات المتوفرة للدول الأعضاء في ذلك الشأن.

١٣٨ - وأشار متكلم آخر إلى عدة أسئلة كان وفده قد وجهها إلى ممثل المكتب بشأن (أ) مبادرة دمج صندوقى الأغراض العامة الخاصين ببرنامجي المخدرات والجريمة؛ و(ب) استخدام مبادرة "وحدة العمل في الأمم المتحدة" والترويج لها في الوثائق الرسمية للجنة وفي مداخلات ممثل المكتب أثناء دورات اللجنة؛ و(ج) ما إذا كانت المعلومات التي قدمها المدير التنفيذي في كلمته الاستهلالية حول هذا البند قد عُمِّمت كوثيقة رسمية من وثائق الدورة الثانية والخمسين للجنة. وقال المتكلم، في هذا الصدد، إن معظم هذه الأسئلة لم يُجب عليها بعد.

الفصل العاشر

الجزء الرفيع المستوى

ألف- افتتاح الجزء الرفيع المستوى

١٣٩ - عُقد الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات يومي ١٢ و ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩، وافتتحه رئيس الدورة الثانية والخمسين للجنة، وشاركت فيه ١٣١ دولة.

١٤٠ - وفي الجلسة الأولى، التي كانت كذلك الجلسة الأولى للجزء الرفيع المستوى، المعقدة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩، اعتمدت اللجنة التنظيم الموضوعي لأعمال الجزء الرفيع المستوى .(E/CN.7/2009/6)

١٤١ - وكان موضوع المناقشة العامة في الجزء الرفيع المستوى "استعراض التقدم المحرز والصعوبات التي تصادفها الدول الأعضاء في تحقيق الأهداف والغايات المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين: تحديات المستقبل".

١٤٢ - وكانت مواضيع مناقشات المائدة المستديرة في الجزء الرفيع المستوى كما يلي:

(أ) التحديات الحالية والناشئة لمشكلة المخدرات العالمية واتجاهاتها الجديدة وأنماطها، والتحسينات التي يمكن إدخالها على نظام التقييم؛

(ب) تعزيز التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية باعتماد المسؤولية المشتركة أساساً لاتباع نهج متكامل وشامل ومتوازن ومستدام في مكافحة المخدرات من خلال السياسات الداخلية والدولية؛

(ج) سياسات ومبارات خفض الطلب والعلاج والوقاية؛

(د) مكافحة الاتجار بالمخدرات وعرضها على نحو غير مشروع، والتنمية البديلة.

باء- انتخاب أعضاء مكتب الجزء الرفيع المستوى

١٤٣ - انتخبت لجنة المخدرات في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩ أعضاء مكتب الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين، وفقاً لما يلي:

الرئيسة: ليبرتينا أماثيلا (ناميبيا)

نواب الرئيسة: علي أصغر سلطانية (جمهورية إيران الإسلامية)

أودرونيه أسترو سكينينيه (ليتوانيا)

بيتر دان (نيوزيلندا)

إدواردو مدينـا-مورا إيكازا (المكسيك)

المقرر :

جيم - المناقشة العامة في الجزء الرفيع المستوى: استعراض التقدّم المحرز والصعوبات التي تصادفها الدول الأعضاء في تحقيق الأهداف والغايات المحدّدة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛ تحديات المستقبل

٤٤ - عُقدت المناقشة العامة في الجزء الرفيع المستوى يومي ١١ و ١٢ آذار / مارس. وشاركت في الجزء الرفيع المستوى ١٣٢ دولة.

٤٤٥ - وفي الجلسة الأولى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات، التي كانت في الوقت نفسه الجلسة الأولى للجزء الرفيع المستوى، المعقدة في ١١ آذار / مارس، ألقى كلمات الأشخاص التالية أسماؤهم:

ليبرتينا أماثيلا، نائبة رئيس وزراء ناميبيا ورئيسة الجزء الرفيع المستوى

أنتونيو ماريا كوستا، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا

حميد قدسي، رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

ماريا دي لوس ميلاغروس دونا رابايو، الممثلة الدائمة المنّوبة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة (فيينا) (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)

مايكيل كاسي آوندواكا، النائب العام ووزير العدل النيجيري (باسم مجموعة الدول الأفريقية)

فنستي سوتو الثالث، رئيس هيئة المخدرات الخطرة في الفلبين (باسم مجموعة الدول الآسيوية)

إيفو موراليس أيمـا، رئيس دولة بوليفيا المتعددة القوميات

إيفان لانغـر، وزير داخلية الجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي)

صاحبة الجلالـة الملكـة سيلفـيا عـاهـلة السـوـيد

دو جان تشابلوفتش، نائب رئيس الوزراء السلفاكي ورئيس الهيئة الوزارية لشؤون الارهان للمخدرات ومراقبة المخدرات في سلفاكيَا

ماريا لارسون، وزيرة رعاية المسنين والصحة العامة في السويد

بياري هاكون هانسين، وزير خدمات الصحة والرعاية في النرويج

إدواردو مدينـا-مورا إيكازـا، النائب العام في المكسيك

فيكتور إيفانوف، مدير الدائرة الاتحادية لمكافحة المخدرات في الاتحاد الروسي

ياكوب أكسيل نيلسن، وزير الصحة والوقاية في الدنمارك

بيتر دان، وزير الخزانة ووزير الصحة المعالون في نيوزيلندا

ماريا إيسـتر روـس غـونـزالـيسـ، وزـيرـةـ العـدـلـ الـكـوـبـيـةـ

مايكل كاسي آوندواكا، النائب العام ووزير العدل النيجيري

١٤٦ - وفي الجلسة الثانية من الدورة الثانية والخمسين للجنة، المعقدة في ١١ آذار/مارس،
ألقى كلمات الأشخاص التاليـةـ أسمـاؤـهـمـ:

شانديريكا برساد سانتوخـيـ، وزـيرـ العـدـلـ وـالـشـرـطـةـ فيـ سورـينـامـ

آلوـسـ شـتوـغـيرـ، وزـيرـ الصـحـةـ الـاتـحاـديـ فيـ النـمسـاـ

نيـكيـ إـيـامـبـوـ، وزـيرـ السـلامـةـ وـالـأـمـنـ فيـ نـاميـبيـاـ

كـالـوـمـبـوـ موـانـزاـ، وزـيرـ دـاخـلـيةـ زـامـبـياـ

إـمـيلـ وـيـدـرـاوـغـوـ، وزـيرـ الأـمـنـ فيـ بـورـكـينـاـ فـاسـوـ

جـورـجيـ أـرـمانـدـوـ فيـليـكـسـ، وزـيرـ الأـمـنـ المؤـسـسـيـ فيـ البرـازـيلـ

كـلـيـتوـسـ أـفـوـغاـ، وزـيرـ دـاخـلـيةـ غـانـاـ

إـدـوارـدـ جـورـيـثـ، المـديـرـ بـالـنيـابةـ لـمـكـتـبـ الـبـيـتـ الأـيـضـ المعـنـيـ بـالـسـيـاسـةـ الـوطـنـيـةـ لمـكـافـحةـ

المـخـدـرـاتـ فيـ الـولـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ

بورـوتـ مـيـكـلاـفـشـيـتشـ، وزـيرـ الصـحـةـ السـلـوفـينـيـ

فاـيـيـوـ فالـنـسـيـاـ كـوـسـيـوـ، وزـيرـ الدـاخـلـيـةـ وـالـعـدـلـ فيـ كـوـلـومـبـياـ

فضـيـلـةـ سـوـبـارـيـ، وزـيرـ الصـحـةـ فيـ إـنـدـونـيـسيـاـ

سوبانه سريثيراث، وزير مكتب رئاسة الجمهورية، ورئيس المفوضية الوطنية لمراقبة المخدرات والإشراف عليها في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

بوب ماكمولان، أمين المساعدة الإنمائية الدولية في البرلمان الأسترالي

جانات سليمانوف، رئيس لجنة مكافحة المخدرات التابعة لوزارة الداخلية في كازاخستان

ماريا تيريزا تشادويك، الأمينة التنفيذية للمجلس الوطني لمراقبة المخدرات في شيلي

محمد فرحت، مساعد وزير الداخلية ومدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات في مصر

كارلوس أميدييو جيوفاناردي، وكيل وزارة لشؤون رئاسة مجلس الوزراء في إيطاليا

مانويل بيزارو دي سامبايو إي كاسترو، وزير الدولة لشؤون الصحة في البرتغال
أندريا آرتس دي فالcko، نائبة مدير المكتب الاتحادي لشؤون الصحة العامة في سويسرا

آلان كامبيل، وكيل وزارة برلماني لشؤون الحد من الإجرام، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

فنستي سوتو الثالث، رئيس هيئة المخدرات الخطرة في الفلبين

جون كوران، وزير دولة، إدارة شؤون المجتمعات المحلية والمناطق الريفية والغيلية في إيرلندا

بول غلوفير، وكيل وزارة مساعد، فرع شؤون الصحة الخاص بالبيئات الصحية
وسلامة المستهلك في كندا

إسماعيل أحمدي مقدم، مستشار رئيس الجمهورية، والأمين العام لمقر مكافحة المخدرات في جمهورية إيران الإسلامية

فاليري تسيكوف، نائبة وزير الصحة، والمنسقة الوطنية لشؤون الحد من الطلب على المخدرات في بلغاريا

خورخي فازكيز روزاس، نائب أمين ورئيس الهيئة الوطنية لشؤون المخدرات في أوروغواي

ماريوس سالماس، نائب وزير الصحة والتضامن الاجتماعي في اليونان

أسغار أليكباروف، نائب وزير داخلية أذربيجان

رئيس الأساقفة حوسيه لويس ريدرادو مارخيت، أمين المجلس البابوي للرعاية الصحية الرعوية، نائب وزير شؤون الرعاية الصحية لدى الكرسي الروسي

١٤٧ - وفي الجلسة الثالثة من الدورة، المعقودة في ١٢ آذار/مارس، ألقى كلمات الأشخاص التالية أسماؤهم:

محمد ظفر، نائب وزير الشؤون الداخلية في أفغانستان

أودرونيه أستروسكيينيه، مديرية إدارة مراقبة المخدرات في ليتوانيا

رشيد تغایف، نائب في البرلمان الكازاخستاني

فالنتين زوبيك، نائب وزير الشؤون الداخلية في جمهورية مولدوفا

لي ثي تيام، نائب وزير الأمن العام في فييت نام

منغ هونغوي، نائب وزير الأمن في الصين

كالاي بوكس رند، أمين وزارة مكافحة المخدرات في باكستان

دوبرافكو كلاريك، رئيس مكتب مكافحة تعاطي المخدرات في كرواتيا

آدم فرونچاك، وكيل وزارة الصحة في بولندا

رومولو بيزارو، الرئيس التنفيذي للمفوضية الوطنية للتنمية وتحقيق حياة خالية من المخدرات في بيرو

جينيفير نيامبورا كيماني، مديرية الحملة الوطنية لمكافحة تعاطي المخدرات في كينيا

غنوليبا لوسيان سولو، الأمين العام للجنة الوزارية لشؤون مراقبة المخدرات في كوت ديفوار

أيتان غورني، نائب مدير هيئة مكافحة المخدرات في إسرائيل

آرمن ييريتسيان، النائب الأول لرئيس شرطة أرمينيا

سهيل عمرو سالم بيت-فضل، المدير العام للتحريات والتحقيقات الجنائية في عُمان

إيدِلبيِرتو مولينا، مدير المكتب الوطني لمكافحة المخدرات في جمهورية فنزويلا
البوليفارية

كِيتِييونغ كِيتا ياراك، الأمين الدائم لوزارة العدل التایلندية

أحمد إرتاي، الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

كورنيل فيروتا، الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

مارك امباي، الممثل الدائم للكاميرون لدى الأمم المتحدة (فيينا)

هونغ-إيل كيم، المدير عام إدارة المخدرات والجريمة المنظمة في جمهورية كوريا

فرانكو سانشيز، نائب وزير حكومة إكواتور

مايل فلبيز بايز، رئيس مجلس شؤون المخدرات الوطني في الجمهورية الدومينيكية

عبد الرحيم بكير، مدير عام الوكالة الوطنية لمكافحة المخدرات في ماليزيا

اهكام أونغ، الأمين المشارك للجنة المركزية لمكافحة تعاطي المخدرات في ميانمار

زهير الوزير، المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة (فيينا)

الحاج آس سي، نائب المدير التنفيذي بالوكالة، برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه

١٤٨ - وفي الجلسة الرابعة من الدورة، المعقودة في ١٢ آذار/مارس، ألقى كلمات الأشخاص التالية أسماؤهم:

شتشارو إيتو، وزير الدولة للشؤون الخارجية في اليابان

أليكسندر سيخوف، الممثل الدائم لبيلاروس لدى الأمم المتحدة (فيينا)

كارمن مويغا غارثيا، المندوبة الحكومية للخطبة الوطنية المتعلقة بالمخدرات، إسبانيا

د. ب. منديس، رئيس الهيئة الوطنية لمراقبة المخدرات الخطرة

اللواء ميشيل شكور، إدارة الاستخبارات الجنائية، لبنان

ماريوس ليسسيوتيس، الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة (فيينا)

بيتر بورتورو، المنسق الوطني لشؤون المخدرات، هنغاريا

أنيميك فان بولهويس، المنسقة الوطنية لشئون المخدرات في وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية والرياضية، هولندا

ماريا مايتوا، نائبة مدير عام إدارة التنمية الاجتماعية في جنوب أفريقيا

فانيسا يوجينيا إنتريانو توبار، الممثلة الدائمة للسلفادور لدى الأمم المتحدة (فيينا)

كارلا ماريا رودريغيز مانشيا، الممثلة الدائمة لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

طاوس فروخي، الممثلة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة (فيينا)

عمر زنبر، الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة (فيينا)

العميد عبد الله علي البدوي، نائب مدير عام الأمن الجنائي، وزارة داخلية الإمارات العربية المتحدة

ماريا دي لويس ميلاغروس دونا رابايو، الممثلة الدائمة المناوبة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة (فيينا)

ماركوس داي، مدير المعهد الكاريبي لبحوث المخدرات والكحول، سانت لويسيا

عادل العقب يعقوب، نائب مدير الشرطة السودانية، وزارة داخلية السودان

روديغر لوديكنغ، الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

فيكتور هوجو بينيا باريزو، مدير عام شئون وزارة خارجية باراغواي

أكاكي غمكريتزيه، نائب مدير المركز الوطني للصحة العامة والوقاية من الأمراض، جورجيا

فرانسوا-كرافيه دنيو، الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

عثمان المهرج، رئيس المديرية العامة لمكافحة المخدرات، المملكة العربية السعودية

ب. ف. بهيده، أمين خزانة وزارة المالية في الهند

ماساغوس ذو الكفل، كبير الأمناء البرلينيين، الشؤون الداخلية والتعليم، سنغافورة

بيانس غواناس، مفوض الشئون الاجتماعية في الاتحاد الأفريقي

فلاديمير بوزنياك، منسق، إدارة شئون الصحة العقلية وتعاطي مواد الإدمان، منظمة الصحة العالمية

توماس كاتو، الأمين التنفيذي بالنيابة، الاتفاق الجزائري لفريق بومبيدو، مجلس أوروبا
لارس إيريك، لوندين، المراقب الدائم عن المفوضية الأوروبية لدى المنظمات الدولية
في فيينا (باسم الجماعة الأوروبية)

هلموت ليدرمان، المراقب الدائم عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة
ميشيل بيرون، كبير الموظفين التنفيذيين في المركز الكندي لشؤون تعاطي مواد
الإدمان، باسم لجنة فيينا للمنظمات غير الحكومية المعنية بالمخدرات

ـ دالـ مناقشات المائدة المستديرة في الجزء الرفيع المستوى

ـ ١٤٩ـ عُقدت مناقشات المائدة المستديرة يومي ١٢ و ١١ آذار / مارس ٢٠٠٩، وتناولت
المواضيع التالية:

- (أ) التحديات الحالية والناشئة لمشكلة المخدرات العالمية واتجاهاتها الجديدة وأنمطها، والتحسينات التي يمكن إدخالها على نظام التقييم؛
- (ب) تعزيز التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية باعتماد المسؤولية المشتركة أساساً لاتّباع نهج متكامل وشامل ومتوازن ومستدام في مكافحة المخدرات من خلال السياسات الداخلية والدولية؛
- (ج) سياسات وممارسات خفض الطلب والعلاج والوقاية؛
- (د) مكافحة الاتجار بالمخدرات وعرضها على نحو غير مشروع، والتسمية البديلة.

ـ ١٥٠ـ في ١٢ آذار / مارس، قدمت رئيسة المائدة المستديرة، أودرونيه أستروسكينيه (ليتوانيا)، عرضاً لنتائج مناقشة المائدة المستديرة بشأن التحديات الحالية والناشئة لمشكلة المخدرات العالمية واتجاهاتها الجديدة وأنمطها، والتحسينات التي يمكن إدخالها على نظام التقييم. وكانت النتائج على النحو التالي:

نتائج مناقشات المائدة المستديرة بشأن التحديات الحالية والناشئة لمشكلة المخدرات العالمية واتجاهاتها الجديدة وأنمطها، والتحسينات التي يمكن إدخالها على نظام التقييم

- ١ـ ينبغي أن تكون الأدلة العلمية هي دوماً الأساس الذي تستند إليه السياسات المتعلقة بالمخدرات. وثمة حاجة إلى تحسين قدرات الدول الأعضاء على جمع البيانات

والمعلومات الازمة لصوغ سياسات قائمة على الأدلة فيما يتعلق بالمخدرات والتصدي لها.

-٢- تشكل العقاقير الاصطناعية غير المشروعة تحديات جديدة كبرى في حالتي المراقبة والرصد.

-٣- هناك حاجة إلى تحسين مصادر البيانات الدولية حتى يتسمى للدول الأعضاء أن تتحلى بأفضل فهم ممكن للاتجاهات السائدة في أسواق المخدرات وآثارها. وهناك حاجة إلى تحسين نظم الرصد والتقييم ليس فيما يتعلق باتجاهات أسواق المخدرات فحسب، ولكن أيضا فيما يتعلق بتقييم فاعلية البرامج والسياسات الرامية إلى الحد من العرض والطلب.

-٤- يمكن أن يكون استعراض أدوات جمع البيانات الحالية على الصعيد الدولي أداة بـناءة لتحسين قاعدة الأدلة المتاحة لوضع السياسات والبرامج. كما يمكن للمجتمع الدولي أن يستفيد من مجموعة المعلومات العلمية والتحليلية الكبيرة التي أصبحت متاحة على مدى السنوات الأخيرة. وستتطلب استدامة تلك الأدوات وجعلها فعالة من حيث التكلفة شراكات إقليمية ودولية ناجحة.

-٥- لقد حدث زيادة كبيرة في مستوى تعقد أساليب إنتاج العقاقير الاصطناعية والقتب وفي الاتجار بجميع أنواع المخدرات والسلائف الكيميائية. وتستغل الجماعات الإجرامية المنظمة بصورة متزايدة عناصر العولمة والتكنولوجيا للتوسيع في أسواق ومناطق دون إقليمية جديدة والتهرب من سلطات إنفاذ القانون. ويتطالب التصدي لهذا الوضع نجاحا دوليا متكاملا لضمان عدم وجود ثغرات من الفرص السانحة للجماعات الإجرامية المنظمة.

-٦- يتطلّب التصدي لمشكلة المخدرات العالمية نجاحا متكاملا ومتوازنا. والتناول الشائي لمسؤولي الإنتاج والاستهلاك، الذي تميّز به النقاش لفترة طويلة جدا، لم يعد صالحا ولا مفيدا.

-٧- ويعدّ احترام حقوق الإنسان والحقوق الفردية ومبدأ تقاسم المسؤولية عنصرا جوهريا في سياسات مكافحة المخدرات وإعداد برامجها. ومن المهم العمل صوب توافق في الآراء متعدد الأطراف بشأن تلك المسائل لكي يتسم التصدي بفاعلية لما تشيره مشكلة المخدرات العالمية من تحديات حالية ومستحدة.

-٨ يحتاج الحدّ من الأضرار المتصلة بتناول المخدرات غير المشروع إلى نهج تتكامل فيه جهود الصحة والرعاية الاجتماعية والعدالة الجنائية ومقدّمي الخدمات. وتتطلّب الزيادة في انتشار تناول المخدرات عن طريق الحقن وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية المتصل بتناول المخدرات على نحو غير مشروع معالجة حادّة، وينبغي تقييم فاعلية السياسات والبرامج ذات الصلة.

-٩ لا يزال الإمداد بالمواد الأفيونية التي مصدرها أفغانستان يشكّل تحديا خطيرا أمام المجتمع الدولي.

-١٥١ وفي ١٢ آذار/مارس، قدم رئيس المائدة المستديرة، علي أصغر سلطانيه (جمهورية إيران الإسلامية)، عرضا لنتائج مناقشات المائدة المستديرة بشأن تعزيز التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية باعتماد المسؤولية المشتركة أساسا لاتباع نهج متكمّل وشامل ومتوازن ومستدام في مكافحة المخدرات من خلال السياسات الداخلية والدولية. وكانت النتائج على النحو التالي:

نتائج مناقشات المائدة المستديرة بشأن تعزيز التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية باعتماد المسؤولية المشتركة أساسا لاتباع نهج متكمّل وشامل ومتوازن ومستدام في مكافحة المخدرات من خلال السياسات الداخلية والدولية

-١ من بين العديد من النقاط الهامة الواردة في الكلمات والتعليقات الشاملة المقدمة خلال مناقشات المائدة المستديرة، يبدو أن هناك توافقا واسعا في الآراء حول النقاط التالية. والكثير من هذه النقاط مذكور في مشروع الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكمّلة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.

-٢ تعد البلدان المنتجة وبلدان العبور وبلدان المقصد كلها حلقات في سلسلة. وينبغي أن يعمل الجميع معا من أجل تحقيق نتائج. وينبغي أن توضع أدوات للتخطيط المشترك، كما ينبغي أن توضع خرائط طريق متعددة التخصصات للتعامل بروح من التعاون مع سلاسل محددة للاتجار بالمخدرات. وهذه الجهود لا ينبغي تسفيتها ولا ينبغي أن تكون ذات طابع قسري؛ بل ينبغي أن تكون مشاريع تعاونية حقا، وأن يُضطلع بها انطلاقا من شعور بالاهتمام المشترك والمسؤولية المشتركة.

-٣- على الصعيد الإقليمي، ينبغي وضع برامج مشتركة من أجل إيجاد "مناطق خالية من المخدرات". وفي حين أن هذا الهدف لا يمكن تحقيقه في المدى القصير، يمكن تحقيق مصالح بعيدة المدى من خلال إبداء إرادة وتصميم سياسيين جماعيين. وينبغي تمكين المكاتب الإقليمية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة لكي تساعد على تعزيز هذه البرامج الإقليمية لمكافحة المخدرات، وخاصة في المناطق المنشقة حيث تكون الدول غير مهيأة بصورة كافية لمواجهة مشكلة المخدرات غير المشروعة بشكل مستقل. ونظرا لأن سلاسل الاتجار بالمخدرات تتجاوز الحدود الإقليمية، فلا يمكن أن يكون هناك بدائل عن الجهد العالمي.

-٤- ينبغي كذلك تعزيز التعاون الأقليمي لأن أنشطة مهرب المخدرات لا تنحصر داخل حدود بلد أو منطقة بعينها. وعلى الرغم من وضع صكوك دولية، لا تزال هناك عوائق خطيرة أمام التعاون الدولي، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات. ومع أنه أُجريت العديد من عمليات التسلیم، لا تزال ثمة مشاكل في هذا المجال، منها أن الكثیر من الاتفاقيات الثنائية تجاوزت زمانها. وهناك حاجة إلى موافقة التشريعات، وهي موافقة يجب تعزيزها من خلال جهود تعاونية إقليمية. ولا بد من استثناء الحواجز الدائمة أمام التعاون الدولي والتغلب عليها.

-٥- لا يزال غسل الأموال مجالا يتطلب القيام بالمزيد، على الرغم من الجهد الرائع الذي بذلت حتى الآن. وفي هذا الصدد، لا غنى عن التعاون الدولي، وذلك لأن التدفقات المالية اليوم قد تولّت حقا. وينبغي أن تبسط آليات إعادة توجيه الأموال التي تضبط إلى الجهد الذي بُذل لمكافحة المخدرات. ومن شأن ذلك أن يتيح موارد تشتد الحاجة إليها في وقت يكتنفه عدم اليقين الاقتصادي على الصعيد الدولي.

-٦- من شأن جمع البيانات الموثوقة بما أن ييسر اتخاذ تدابير التصدي الفعالة. وعلى الصعيد العالمي، هناك كم زاخر من الخبرة يمكن تقاسمها في مجال مكافحة المخدرات. ومن المهم إقامة صلات بين الدول الأعضاء والأوساط العلمية والأكاديمية من أجل إيجاد أساس سليم لهذه السياسة. وينبغي تعزيز تبادل المعلومات الاستخباراتية بين أجهزة إنفاذ القانون الوطنية. ويجب إجراء تقييمات واضحة لخطر المخدرات ومواطن الضعف الكامنة في هذا المجال على الصعيدين الوطني والدولي. كما يمكن إنشاء نظم إنذار مبكر لكشف أخطار المخدرات والتنبؤ بالتطورات المقبلة. ولا بد من توحيد القنوات التي تتدفق من خلالها المعلومات العالمية عن المخدرات.

- ٧ تتطلب معالجة هذه المسائل إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص، تشمل على وجه الخصوص صناعي السلائف الكيميائية. وينبغي وضع مدونة قواعد سلوك دولية لصناعي السلائف. وهناك حاجة إلى نظم معلومات متقدمة لرصد تصدير السلائف وإعادة تصديرها. كما يمكن جهود تنظيم التجارة العابرة للحدود الوطنية، مثل مراقبة الحاويات، أن تؤتي ثمارها في جهودنا الجماعية لمكافحة المخدرات غير المشروعة.
- ٨ المخدرات غير المشروعة تُوجّح عدم الاستقرار السياسي والضرر البيئي وتناول المخدرات محلياً في البلدان المنتجة. وإضافة إلى أن هذه المشاكل تتيح فرصة للتحلي بشعور بالمسؤولية المشتركة، فإنها تولّد حافزاً قوياً لدى البلدان المنتجة للتصدي لمشكلة المخدرات. وفي الوقت نفسه، قد تقتضي المشاركة في الجهود الدولية لمكافحة المخدرات من البلدان النامية تكاليف كبيرة؛ ولأنَّ معظم البلدان المنتجة هي بلدان فقيرة، فإنها لا تزال في حاجة إلى الدعم الدولي. والوصول إلى الأسواق يمكن أن يوفر أساساً للتنمية الاقتصادية لتلك البلدان، ومن ثم يمكنها من التغلب على أوجه الضعف الرئيسية التي يستغلها المتجرون بالمخدرات.
- ٩ لا يكفي خفض المساحات التي تُزرع فيها محاصيل المخدرات غير المشروعة، بل هناك حاجة إلى القيام بعمل في مجالات غسل الأموال ومراقبة السلائف والتنمية البديلة، ووضع نهج استراتيجي للوصول إلى السوق. وقد تكون زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة مثل شجيرة الكوكا وخشخاش الأفيون مرتكزاً في مساحة صغيرة جداً. ولذلك لا تكفي جهود الإبادة وحدها لمعالجة هذه المشكلة؛ بل لا بدّ من استبدال بدائل حقيقية ومستدامة، في إطار التنمية البديلة الوقائية، لصالح الأشخاص الذين يزرون محاصيل المخدرات غير المشروعة والأشخاص المعرضين لخطر تعاطي المخدرات غير المشروعة.
- ١٠ اتباع نهج ترمي إلى التصدي للجريمة المنظمة، مثل التدابير الرامية إلى التصدي للاتجار بالأسلحة الصغيرة، يمكن أن يكون له تأثير إيجابي على حالة الاتجار بالمخدرات. ومن خلال التعامل مع عوامل عدم الاستقرار، ستُتقوّض البيئة التي تجري فيها زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة. والفساد عامل كبير يسبِّب جميع أشكال التهريب، ولذلك فإنَّ مواجهة الفساد ستكون لها آثار تتجاوز كثيراً مسألة المخدرات غير المشروعة. وينبغي أن يُصدَّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على نطاق أوسع وأن تُطبَّق بحزم.

١١ - تعاني بلدان العبور من مجموعة من المشاكل على غرار ما تعاني منه البلدان المنتجة. أما في بلدان العبور، فيتمكن أن يؤدي الاتجار بالمخدرات إلى تقويض التنمية، كما أن هذه البلدان يمكن أن تصبح عرضة للتحول إلى بلدان منتجة ومستهلكة. ويمكن أن يُزاح المزارعون لإفساح المجال لزراعة محاصيل المخدرات غير المشروعية. كما يمكن أن يستخدم الأطفال لنقل المخدرات. كذلك يهدّد الخطير الأمن العام والصحة العمومية والنمو الاقتصادي. والمناطق التي لا وجود فيها للدولة تتعرّض للخطر في كل مكان. ولذا فإن القيام بأعمال وقائية للتصدي لهذه الأخطار أمر بالغ الأهمية.

١٢ - تحتاج بلدان العبور إلى المساعدة في مراقبة الحدود. ومن الضروري تبادل المعلومات الاستخباراتية لوقف تدفق المخدرات غير المشروعية على الصعيد الدولي. ويمكن أن يضطلع ضباط الاتصال على الحدود بدور مفيد في هذا الصدد. ولا بد من معالجة مشكلة كيفية التعامل مع ناقلي المخدرات من الأفراد ("البغال")، فأعدادهم الهائلة تشكّل تحدياً لدول العبور النامية التي تكافح للحفاظ على معايير حقوق الإنسان في سجون مكتظة.

١٣ - لا ينبغي تجاهل خفض الطلب، باعتباره مسألة من مسائل الصحة العمومية. وينبغي تبادل الخبرات في مجال العلاج وإعادة التأهيل.

١٤ - ينبغي تعزيز التعاون على مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية في إطار جهودنا الجماعية للتصدي للمخدرات.

١٥ - طلبت المنظمات غير الحكومية المشاركة في مناقشات المائدة المستديرة مزيداً من الفرص لتعزيز إسهامها في قضية التعاون الدولي المشتركة.

١٥٢ - وفي ١٢ آذار/مارس، قدّمت باربرا فيليبس (نيوزيلندا)، نيابة عن رئيس المائدة المستديرة، بيتر دان (نيوزيلندا)، عرضاً لنتائج مناقشات المائدة المستديرة بشأن سياسات وممارسات خفض الطلب والعلاج والوقاية. وكانت النتائج على النحو التالي:

نتائج مناقشات المائدة المستديرة بشأن سياسات وممارسات خفض الطلب والعلاج والوقاية

١ - سلم الكثيرون بقيمة التعاون والشراكة فيما بين الأجهزة بشأن مسائل مثل الصحة وإنفاذ القانون والتعليم والرعاية الاجتماعية.

- ٢- يجب إيجاد مزيد من الفرص لكي تتخذ الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني نموجاً جماعية.
 - ٣- ينبغي دعم الدور الحاسم الذي يضطلع به الآباء والأسر في الوقاية من تعاطي المخدرات.
 - ٤- يوجد التزام قوي بتبادل المعلومات للمساعدة في التخطيط ووضع السياسات، ولا سيما تقاسم الممارسات الفضلى والتجارب الناجحة، وذلك خصوصاً من خلال الخلاصة الواقية التي من المقرر أن تضعها المنظمات الدولية.
 - ٥- هناك طائفة من الحملات الرامية إلى الوقاية من تعاطي المخدرات يجري شنّها من أجل إذكاء الوعي وإتاحة معلومات ميسورة المثال وذات صلة، وذلك من خلال مجموعة من وسائل الإعلام، بما في ذلك وسائل الإعلام الجديدة التي تجتذب الشباب، كالإنترنت.
 - ٦- يوجد التزام بالاستجابة للحاجة إلى أن تستند الوقاية والعلاج إلى أدلة علمية.
 - ٧- ينبغي التركيز على توفير طائفة من خدمات العلاج والرعاية تعرف بالطابع المزمن للارتكان للمخدرات، ابتداءً من التدخل المبكر حتى العلاج، بما في ذلك العلاج المساعدة العقاقير الصيدلانية وبرامج تبديل الحقن.
 - ٨- هناك قيمة تكتسب من حيازة بيانات قوية يمكن جمعها ورصدها لتقدير فاعلية التدخلات (ما كان ناجعاً منها وما لم يكن ناجعاً).
- ١٥٣ - وفي ١٢ آذار/مارس، قدّم رئيس المائدة المستديرة، إدواردو ميدينا-مورا إكاذا (المكسيك)، عرضاً لنتائج مناقشات المائدة المستديرة بشأن مكافحة الاتجار بالمخدرات وعرضها، وبشأن التنمية البديلة. وكانت النتائج على النحو التالي:

نتائج المائدة المستديرة بشأن مكافحة الاتجار بالمخدرات وعرضها، وبشأن التنمية البديلة

مكافحة الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة

- ١- رغم الإعراب عن القلق من استمرار إنتاج الأفيون في أفغانستان، فقد اعترف بإحراز بعض التقدّم في مكافحة المشكلة.

- ٢ لم تنجح الدول في تحقيق العديد من الغابات المحددة في خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة^(١١٣) التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. ورغم ما يبذل من جهود جبارية، لا يزال الاتجار بالمخدرات يمثل مشكلة رئيسية يعاني منها المجتمع الدولي بأسره.
- ٣ يظلّ التعاون المؤسسي بين سلطات مكافحة المخدرات وسائر أجهزة إنفاذ القانون ضروريًا إذا ما أريد للسلطات أن تتكيّف مع الاتجاهات المتغيّرة.
- ٤ من الضروري أن تكفل الحكومات أن تُستخدم جميع الموارد المتاحة للدول، مثل الشرطة وأجهزة مراقبة الحدود والجيش، بطريقة منسقة لمكافحة الاتجار بالمخدرات.
- ٥ إنّ الاتجار بالمنشطات الأفيتامينية وتعاطيها يتزايدان ب معدلات مخيفة، ويجب أن تعمل الدول بشكل وثيق لتعزيز نظمها الخاصة بالمراقبة بغية مكافحة المشكلة.
- ٦ لا يزال تبادل الإشعارات السابقة للتصدير بشأن المعاملات الدولية المتعلقة بالسلائف، من خلال نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (PEN Online)، يمثل أداة قيمة لمنع التسريب.
- ٧ يجري وضع استراتيجيات جديدة لمراقبة السلائف وأخذت هذه الاستراتيجيات ثبت فعاليتها. وإحدى الخطوات الهامة هي تحسُّن التنسيق مع قطاع الصناعة الكيميائية لمنع تسريب الكيمياويات من أجل استخدامها في صنع المخدرات غير المشروعة.
- ٨ إنّ تزايد جرائم العنف المصاحبة لتزايد الاتجار بالمخدرات أمر مثير للكثير من القلق.
- ٩ ينبغي أن تنظر الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في إساءة استعمال مادة الترامadol وفي إمكانية إحصاء تلك المادة للمراقبة الدولية.

التنمية البديلة

- ١٠ توافقت الآراء على أن التنمية البديلة تُمثل أداة مفيدة لمعالجة مشكلة زراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة من المنظور الإنمائي.

(113) قرار الجمعية العامة دإ-٢٠ هاء.

- ١١- شُدّد على أهمية تقييم أثر برامج التنمية البديلة من خلال استخدام مؤشرات التنمية البشرية، إضافة إلى إحصاءات الحد من المحاصيل غير المشروعة.
- ١٢- لوحظ أنَّ من الضروري تعزيز التعاون الدولي والدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي إلى البلدان المتضررة من زراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وتنفيذ برامج التنمية البديلة، وأنه يجب أن توفر جميع الدول الموارد السياسية والمالية على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة.
- ١٣- لوحظت أهمية جعل حماية البيئة عنصراً من عناصر برامج التنمية البديلة الشاملة.
- ١٤- وُجِّه انتباه المشاركون في المائدة المستديرة إلى أهمية التقييد بمبادئ حقوق الإنسان لدى تحطيط برامج التنمية البديلة وعمليات الإبادة وتنفيذها.
- ١٥- سُلْط الضوء على أهمية إشراك جميع مستويات الحكم، وبخاصة المستويات المحلية والبلدية والإقليمية، فضلاً عن المجتمع المدني، في تصميم برامج التنمية البديلة وتنفيذها.
- ١٦- لوحظت ضرورة إيجاد تسلسل مناسب بين الحاجة إلى ربط تدخلات التنمية البديلة باستراتيجيات الحد من المحاصيل المخدرة غير المشروعة مثل الإبادة، على النحو المحدَّد في خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة وبشأن التنمية البديلة، وال الحاجة إلى تدخلات التنمية البديلة.
- ١٧- لفت بعض المتكلمين انتباه اللجنة إلى أن زراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة هي، في معظم الحالات، نتيجة للفقر المدقع والتهميش وانعدام الأمن.
- ١٨- يجب زيادة التعاون الدولي من أجل قوويل برامج التنمية البديلة وتصميمها وتنفيذها.
- هاء- اعتماد الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

١٥٤- في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، اعتمد الوزراء والممثلون الحكوميون المشاركون في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم). وقبل اعتماد الإعلان السياسي وخطة العمل، تلا مثل عن الأمانة بيانا بالآثار المالية المرتبطة على اعتمادهما.

(للإطّلاع على نص البيان، انظر المرفق الثاني عشر). وبعد اعتماد الإعلان السياسي وخطة العمل، ألقى كلّمة كل من ممثلي ألمانيا وأذربيجان والاتحاد الروسي وكولومبيا والأرجنتين وكوبيا والولايات المتحدة وسري لانكا واليابان.

١٥٥ - قال ممثل ألمانيا، متكلماً أيضاً باسم أستراليا وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) واسبانيا وإستونيا والبرتغال وبولندا وجورجيا ورومانيا وساند لوسيا وسلوفينيا وسويسرا وفنلندا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا ولوكسمبورغ ولتوانيا وليختنشتاين ومالطا والمملكة المتحدة والنرويج وهنغاريا وهولندا واليونان، إنّ تلك الدول ستفسّر عبارة "خدمات الدعم ذات الصلة" المستخدمة في الإعلان السياسي وخطة العمل على أنها تشمل التدابير التي يسمّيها عدد من الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية "تدابير تخفيف الضرر".

١٥٦ - وشدد ممثل أذربيجان على ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة منعاً للزراعات غير المشروعة للمحاصيل المخدرة وإنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة في المناطق التي يستغل فيها تجارة المخدرات والجماعات الإجرامية المنظمة معاناة بعض الأقاليم من صراعات أو حروب أو احتلال أجنبي أو أوضاع أخرى، بما في ذلك فقدان السيطرة من قبل السلطات الدستورية الشرعية للدول الأعضاء، لكي يمارسوا أنشطة غير مشروعة.

١٥٧ - وقال ممثل الاتحاد الروسي إنّ حكومته لا يمكنها الموافقة على العبارة التفسيرية التي تقدّم بها ممثل ألمانيا باسم عدد من الدول. ففي رأي حكومته، قد يكون لهذه العبارة التفسيرية عواقب بعيدة المدى من منظور النظام الدولي لمراقبة المخدرات. وأضاف أنّ الاتحاد الروسي ينطلق من فهمه بأنّ مفهوم "خدمات الدعم ذات الصلة" ليس له سوى المعنى المطابق لذلك المفهوم وأنّ ذلك المفهوم يجب أن يُفسّر ويُطبق وفقاً لأهداف ومبادئ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات.

١٥٨ - وقال ممثل كولومبيا إن حكومته تعارض أي إلماح إلى تعبير "تحفيظ الضرر"، فقد نوقش ذلك التعبير بما في الكفاية دون التوصل إلى توافق في الآراء حوله؛ وإنّ ذلك الاستخدام للتعبير يثير نقاشاً تفسيرياً حول سلسلة من الممارسات التي لا تحظى بأكمالها بقبول كل الدول؛ وإنّ ذلك الاستخدام للتعبير يبعث رسالة ملتبسة بشأن هدف الجزء الرفيع المستوى والتزام المجتمع الدولي بالعمل من أجل عالم خال من المخدرات.

١٥٩ - قالت ممثلة الأرجنتين إنّ حكومتها ستفسّر الإعلان السياسي وخطة العمل في ضوء البيان الذي أدلّ به وفدها أثناء المناقشة العامة في الجزء الرفيع المستوى.

١٦٠ - وقال ممثل كوبا إنّ تعبير "تحفييف الضرر" يظلّ مثيراً للجدل لأنّه يشير إلى أنشطة مخالفـة لأحكـام الاتفـاقـات الدولـية لمراقبـة المـخدـرات. وقد كان هناك نقاش طـويـل ومتـعمـق حول هذه المسـأـلة أثـنـاء المـفاوضـات المـتعلـقة بالإعلـان السياسي وخطـة العمل، ولم يتم التـوصل إلى توافق في الآراء بـهـذا الشـأن. وأعرب المـتكلـم عن تـأيـيـده لما قالـه مـثـلاً كـولـومـبيـا والـاتـحاد الروـسي.

١٦١ - وقال ممثل الولايات المتحدة إنّه ينبغي ألاّ يغيب عن بال الدول الأعضاء أنّ بالعمل معاً أمكن تحقيقـ الكـثـير. وقد نـفـخ الإعلـان السياسي وخطـة العمل، اللـذـان اعتمدـا على التـو بـتوافقـ الآراء، رـوـحاً جـديـدة فيـ المعـاهـدـات الدولـية لمـراـقبـة المـخدـرات ووسـعـاً نـطـاقـ العملـ الذـي لا بدـ منـ الاـضـطـلاـعـ بهـ فيـ المـسـتـقـبـلـ. وـيـبـيـنـ ذـلـكـ الإـجـراءـ أنـ الدولـ الأـعـضـاءـ تـواجهـ مـسـأـلةـ عـالـيـةـ وـتـعـمـلـ مـعـاـ عـلـىـ بـلـورـةـ سـلـسـلـةـ مـنـ الأـفـكـارـ الـتـيـ تـسـاعـدـ عـلـىـ التـصـدـيـ لـبـلـاءـ موـاجـهـ فيـ الدـاخـلـ وـالـخـارـجـ. وـلـاحـظـ أـنـ التـفـكـيرـ مـطـلـوبـ فيـ المـنـاقـشـةـ المـتـعـلـقـةـ بـالـمـصـطـلـحـاتـ، كـماـ لـاحـظـ أـنـهـ فيـ الـأـسـابـيـعـ السـابـقـةـ لـدـوـرـةـ الـلـجـنةـ الثـانـيـةـ وـالـخـمـسـيـنـ، دـارـتـ مـنـاقـشـاتـ عـدـيدـةـ حـولـ مـسـأـلةـ الـتـيـ أـثـارـهـاـ مـمـثـلـ أـلمـانـيـاـ. وـقـالـ إـنـ كـلـ الـوـفـودـ أـعـرـبـتـ عـنـ رـأـيـهـاـ وـتـوـصـلـ إـلـىـ اـتـفـاقـ توـافـقـيـ حـولـ الإـعـلـانـ السـيـاسـيـ وـخطـةـ العملـ. وـقـالـ أـيـضاـ إـنـ الإـعـلـانـ السـيـاسـيـ وـخطـةـ العملـ، اللـذـينـ اـعـتـمـدـاـ عـلـىـ التـوـ بـتوـافـقـ الآـراءـ، يـعـنـيـانـ مـاـ يـقـولـانـهـ وـيـبـيـغـيـ تـفـيـذـهـمـاـ بـالـطـرـيـقـةـ الـتـيـ يـقـرـآنـ بـهاـ بـتوـافـقـ الآـراءـ.

١٦٢ - وقال ممثل سـريـ لـانـكـاـ إـنـكـاـ إـنـهـ يـبـيـغـيـ الـامـتـنـاعـ عـنـ الخـرـوجـ بـتـأـوـيـلاتـ لـيـسـ مـقـصـودـةـ فـيـ الإـعـلـانـ السـيـاسـيـ وـخطـةـ العملـ أـوـ إـضـافـةـ أـيـ تـفـسـيرـ إـلـيـهـمـ، وـإـنـ العـبـارـةـ التـفـسـيرـيـةـ الـتـيـ أـتـيـ بـهـ مـمـثـلـ أـلمـانـيـاـ لـيـسـ لـهـ مـكـانـ فـيـ وـثـيقـةـ اـعـتـمـدـتـ بـتوـافـقـ الآـراءـ. وـأـضـافـ قـائـلـ إـنـ الرـأـيـ التـوـافـقـيـ يـذـهـبـ بـلـاشـكـ إـلـىـ أـنـ الـمـوـادـ الـخـاصـةـ لـمـراـقبـةـ الـدـولـيـةـ عـمـلاـ بـالـاـتـفـاقـيـاتـ الـدـولـيـةـ لـمـراـقبـةـ الـمـخدـراتـ تـنـظـلـ خـاصـةـ لـمـراـقبـةـ الـدـولـيـةـ. وـأـعـرـبـ المـتكلـمـ عنـ تـأـيـيـدهـ الـكـامـلـ لـمـاـ قـالـهـ كـلـ مـمـثـلـ كـوبـاـ وـالـاتـحادـ الرـوـسـيـ، وـرـأـيـ أـنـهـ يـبـيـغـيـ أـنـ يـقـىـ الإـعـلـانـ السـيـاسـيـ وـخطـةـ العملـ بـالـصـيـغـةـ الـتـيـ اـعـتـمـدـهـاـ وـالـامـتـنـاعـ عـنـ إـضـافـةـ أـيـ بـنـدـ إـلـيـهـمـ.

١٦٣ - وقال مـمـثـلـ اليـابـانـ إـنـ الإـعـلـانـ السـيـاسـيـ وـخطـةـ العملـ يـشـكـلـانـ إـنجـازـ رـائـعاـ بـذـلـ فـيـ كـلـ المـشـارـكـيـنـ جـهـوـداـ مـطـوـلـةـ فـيـ التـعـبـيرـ عـنـ آـرـائـهـمـ الـمـخـتـلـفـةـ. وـعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ تـلـكـ الـاـخـتـلـافـاتـ، أـمـكـنـ اـعـتـمـادـ وـثـيقـةـ هـامـةـ وـعـظـيمـةـ الشـأنـ بـتوـافـقـ الآـراءـ. وـلـاحـظـ المـتكلـمـ أـنـهـ يـبـيـغـيـ دـعـمـ إـعـطـاءـ أـيـ انـطـبـاعـ بـالـانـقـسـامـ بـيـنـ الـوـفـودـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـأـسـلـوبـ التـعـبـيرـ، إـذـ يـبـيـغـيـ قـرـاءـةـ التـعـبـيرـ مـوـضـعـ الـخـلـافـ وـفقـاـ لـلـاـتـفـاقـيـاتـ الـدـولـيـةـ لـمـراـقبـةـ الـمـخدـراتـ الـتـيـ لـاـ يـمـكـنـ الخـرـوجـ عـنـهـ.

وقال فضلا عن ذلك إن الممارسة المتمثلة في توفير تفسيرات مختلفة لنص معتمد أمر يجب احتسابه وينبغي، عوضا عن ذلك، تقدير قيمة الجهود العالمية المبذولة في هذه الصدد.

وأو- اختتام الجزء الرفيع المستوى

١٦٤- ألقى كلمة ختامية كل من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ورئيسة الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة. وألقى كلية كل من مثل الأرجنتين، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وممثل النمسا.

الفصل الحادي عشر

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة المخدرات

١٦٥ - نظرت اللجنة، أثناء جلستها الثالثة عشرة المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، في البند ١٦ من جدول أعمالها، المعنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة". وكان مروضاً عليها للنظر في ذلك البند، مشروع جدول الأعمال المؤقت الذي أعدّه مكتبها الموسّع (E/CN.7/2008/L.26).

١٦٦ - وألقت رئيسة اللجنة كلمة استهلاية. وألقى كلمة كل من ممثلي الولايات المتحدة وكوبا والجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي) وكولومبيا والسودان والأرجنتين ونيجيريا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وأستراليا والاتحاد الروسي ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وباكستان. وألقى أيضاً كل من المراقبين عن مصر وسريلانكا وفرنسا وغواتيمالا وأفغانستان والهند وإكادور.

ألف- المداولات

١٦٧ - قدم عدد من المقترفات لمواضيع يمكن تناولها في المناقشة المواضيعية في الدورة الثالثة والخمسين للجنة، وهي كما يلي:

- (أ) تدابير تعزيز وتحسينوعي بتعاطي المخدرات، بما فيها القنب؛
- (ب) القنب بوصفه يشكل خطراً عالمياً؛
- (ج) حقوق الإنسان في إطار ولاية مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، من حيث اتصالها بعمل لجنة المخدرات؛
- (د) مشكلة المخدرات العالمية بوصفها تشكل خطراً على التنمية الاقتصادية والحكم الديمقراطي وأمن الدول؛
- (هـ) مشكلة المخدرات العالمية بوصفها تشكل تحدياً أمام التنمية المستدامة وحقوق الإنسان والحكم وأمن الدول؛

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٦٨ - وافقت اللجنة، في جلستها الثالثة عشرة المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، على مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورتها الثالثة والخمسين (E/CN.7/2009/L.26) بصيغته المعدلة شفوياً. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع المقرر الأول).

الفصل الثاني عشر

مسائل أخرى

١٦٩ - نظرت اللجنة، أثناء جلستها الثالثة عشرة المعقدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، في البند ١٧ من جدول أعمالها، العنوان "مسائل أخرى". وألقت رئيسة اللجنة كلمة. وألقى كلمة أيضا كل من ممثلي كوبا والجمهورية التشيكية.

ألف- المداولات

١٧٠ - لفتت الرئيسة انتباه اللجنة إلى ثلات ورقات اجتماع قدمتها إلى اللجنة وفود تايلند وبيرو وإكوادور (E/CN.7/2009/CRP.8، E/CN.7/2009/CRP.9، وE/CN.7/2009/CRP.10).

١٧١ - وألقى مثل كوبا كلمة بخصوص الفقرة ٦ (ه) من مرفق قرار اللجنة ١٣/٥٢، وأبلغ اللجنة بأنّ الممثلة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة (فيينا)، نورما غواكوتشيبا إيسينوس ستترشح للرئاسة المشتركة للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعنى بالحكومة والتمويل المقرر إنشاؤه عملاً بذلك القرار.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٧٢ - قررت اللجنة، في جلستها الثالثة عشرة المعقدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، أن يُنتخب الرئيسان المشاركان للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعنى بالحكومة والتمويل في اجتماع اللجنة بين الدورتين، عملاً بقرار اللجنة ١٣/٥٢.

الفصل الثالث عشر

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين

١٧٣ - نظرت اللجنة، أثناء جلستها الرابعة عشرة المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، في البند ١٨ من حدول الأعمال، المعنون "اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين". وقدّم المقرر عرضاً لمشروع التقرير (E/CN.7/2009/L.1 وAdd.1-8).

١٧٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة التقرير عن أعمال دورتها الثانية والخمسين، بصيغته المعدلة شفوياً.

الفصل الرابع عشر

تنظيم الدورة والمسائل الإدارية

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

١٧٥ - عقدت لجنة المخدرات دورتها الثانية والخمسين في فيينا، من ١١ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩. وافتتحت رئيسة اللجنة الدورة. وعقدت اللجنة ١٤ جلسة عامة، منها ٤ جلسات عامة رفيعة المستوى و ١٠ جلسات عامة عادية، إضافة إلى عقد أربع مناقشات مائدة مستديرة في الجزء الرفيع المستوى، وجلسة واحدة للمشاورات غير الرسمية، و ٧ جلسات للجنة الجامعة.

باء- الحضور

١٧٦ - حضر الدورة ممثلو ٤٩ دولة من الدول الأعضاء في اللجنة (ولم تكن بتوتسوانا وببوروندي وجامايكا والنيدرلاند مثلثة في الدورة). وحضر الدورة أيضا مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة ودول غير أعضاء فيها، وممثلون لمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة، ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى. وتُرد في الوثيقة E/CN.7/2009/INF.1/Rev.1 قائمة منقحة بالمشاركين.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

١٧٧ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، أن تقوم لجنة المخدرات، ابتداء من عام ٢٠٠٠، بانتخاب مكتبه للدورة اللاحقة في نهاية كل دورة من دوراتها، وأن تشجعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لما تعده من اجتماعات عادية ولما تعده أيضا من اجتماعات بين الدورات، ليتسنى لها أن تزود برنامج مكافحة المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة بتوجيهات مستمرة وفعالة في مجال السياسة العامة. ووفقا للمادة ١٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يشغل أعضاء مكتب اللجنة مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم، ويحق لهم أن يعاد انتخابهم.

١٧٨ - وعلى ضوء ذلك القرار، ووفقا للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، قامت اللجنة، بعد اختتام دورتها الحادية والخمسين، في

٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، بافتتاح دورتها الثانية والخمسين، لغرض وحيد هو انتخاب رئيس تلك الدورة وثلاثة نواب له والمقرر. وانتخبت اللجنة في تلك الجلسة رئيسة دورتها الثانية والخمسين ونائبتها الثالث. وأُبلغت اللجنة لاحقاً، في اجتماعها العقود بين الدورتين في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بأسماء الأعضاء الذين عينوا لمناصب نائب الرئيسة الأولى والثانية ومقرر المكتب.

١٧٩ - ووافقت اللجنة، في جلستها الأولى المعقدة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩، على أعضاء المكتب المعينين.

١٨٠ - وفيما يلي أعضاء مكتب اللجنة في دورتها الثانية والخمسين:

المنصب	المجموعة الإقليمية	العضو
الرئيسة	مجموعة الدول الأفريقية	سلمي أشيبالا-موسوى (ناميبيا)
نائب الأول للرئيسة	مجموعة الدول الآسيوية	علي أصغر سلطانية (جمهورية إيران الإسلامية)
النائبة الثانية للرئيسة	مجموعة دول أوروبا الشرقية	أودرونيه أستروسكينيه (ليتوانيا)
نائب الثالث للرئيسة	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	ديفيد بيسرت (سويسرا)
المقرر	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبى	يوليسيس كانتشولا غوتيريس (المكسيك)

١٨١ - وأنشئ فريق يتتألف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس (ممثلو تركيا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات ونيجيريا والراغبان عن سلوفاكيا والفلبين) وممثل الأرجنتين (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) وممثل الجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي) لمساعدة رئيسة اللجنة في معالجة المسائل التنظيمية. وشكل ذلك الفريق، مع أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسّع المتوكّى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١. وأنباء دورة اللجنة الثانية والخمسين، اجتمع المكتب الموسّع في ١٦ و٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ للنظر في المسائل المتعلقة بتنظيم الأعمال.

دال- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

١٨٢ - أقرّت اللجنة، في جلستها الأولى المعقدة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩، جدول أعمالها المؤقت (E/CN.7/2008/1)، الذي كان قد وضع في صيغته النهائية أثناء اجتماعها العقدة

بين الدورتين، عملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨/٢٤٧. وكان جدول الأعمال كما يلي:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الجزء المعياري

٣- المناقشة المواضيعية بشأن أدوات تعزيز فعالية المراقبة الدولية للمخدرات والتعاون الدولي على مكافحة المخدرات غير المشروعة، وبصورة خاصة:

(أ) جمع البيانات اللازمة للمكافحة الفعالة للمخدرات، بما في ذلك إساءة استعمال الفضاء الإلكتروني؛

(ب) تعزيز التعاون الإقليمي وعبر الحدود، بما في ذلك تقاسم البيانات.

٤- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لجة عامة والتقدّم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الأهداف والغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

٥- خفض الطلب على المخدرات:

(أ) خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛

(ب) الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات.

٦- الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة:

(أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، والإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛

(ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

‘١’ التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتسليم المراقب ومكافحة

الاتجار عن طريق البحر والتعاون على إنفاذ القوانين، بما في ذلك التدريب؛

٢‘ مكافحة غسل الأموال؛

٣‘ خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة الحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة.

-٧ تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

(أ) التغييرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان؛

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(ج) التعاون الدولي لضمان توافر المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية؛

(د) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

١‘ التدابير الرامية إلى منع صنع السلاائف المستخدمة في الصناع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومنع استيراد تلك السلاائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريرها على نحو غير مشروع؛

٢‘ خطة العمل لمكافحة صنع المنشّطات الأمفيتامينية وسلاائفها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع؛

(ه) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

الجزء العملي

-٨ التوجيهات السياسية إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة.

-٩ تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات.

-١٠ شؤون الإدارة والميزانية.

الجزء الرفيع المستوى

- ١١ - افتتاح الجزء الرفيع المستوى.
- ١٢ - المناقشة العامة في الجزء الرفيع المستوى: استعراض التقدم المحرز والصعوبات التي تصادفها الدول الأعضاء في تحقيق الأهداف والغايات المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛ تحديات المستقبل.
- ١٣ - مناقشات المائدة المستديرة في الجزء الرفيع المستوى:
 - (أ) التحديات الحالية والنائمة لمشكلة المخدرات العالمية واتجاهاتها الجديدة وأنمطها، والتحسينات التي يمكن إدخالها على نظام التقييم؛
 - (ب) تعزيز التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية باعتماد المسؤولية المشتركة أساساً لاتباع نهج متكملاً وشاملاً ومتوازن ومستدام في مكافحة المخدرات من خلال السياسات الداخلية والدولية؛
 - (ج) سياسات ومبارات خفض الطلب والعلاج والوقاية؛
 - (د) مكافحة الاتجار بالمخدرات وعرضها على نحو غير مشروع، والتنمية البديلة.
- ١٤ - نتائج الجزء الرفيع المستوى.
- ١٥ - اختتام الجزء الرفيع المستوى.

* * *

- ١٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة.
- ١٧ - مسائل أخرى.
- ١٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين.

هـ- الوثائق

- ١٨٣ - تردد في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

واو- اختتام الدورة

١٨٤- في الجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، ألقى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة كلمة ختامية. وألقى كلمات ختامية حملت الإعراب عن التقدير للرئيسة للأسلوب الذي سيرت به الأعمال التحضيرية لدورة اللجنة الثانية والخمسين وأدارت به وقائع تلك الدورة، بما في ذلك الجزء الرفيع المستوى منها، مثلو الأرجنتين (باسم مجموعة الـ٧٧ والصين) والجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي) ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وتركيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى) ودولة بوليفيا المتعددة القوميات (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والカリبي) والمراقب عن الفلبين (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الآسيوية). وألقى مثلو جمهورية إيران الإسلامية والولايات المتحدة واليابان والسودان والاتحاد الروسي والنمسا أيضاً كلمات أعربوا فيها عن تقديرهم للرئيسة. وألقت رئيسة اللجنة بدورها كلمة ختامية.

المرفق الأول

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "تعزيز قدرات دول العبور الرئيسية المجاورة لأفغانستان على إنفاذ القانون، استنادا إلى مبدأ المسؤولية المشتركة"*

١ - أعدّ هذا البيان عملاً بالمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجامعة الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢ - ومن المتوقع أن تقوم لجنة المخدرات، في الفقرات من ١ إلى ٦ من منطوق مشروع القرار المنقح E/CN.7/2009/L.8/Rev.1، بما يلي:

(أ) تطلب إلى المجتمع الدولي، وبخاصة بلدان المقصد، القيام، استنادا إلى مبدأ المسؤولية المشتركة، بتقدیم المساعدة والدعم التقنيين العاجلين والكافيين إلى أكثر دول العبور تضررا، بغية تعزيز قدرات تلك الدول على مكافحة تدفق المخدرات غير المشروعة؛

(ب) تتحث جميع الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة على تقديم أو تيسير تقديم المساعدة والدعم التقنيين اللازمين لتنفيذ المبادرات التي اتخذتها أفغانستان وإيران (جمهورية الإسلامية) وباكستان، بما فيها المبادرة الثلاثية، في إطار مبادرة ميثاق باريس واستراتيجية قوس قزح؛

(ج) تتحث المنظمات الدولية والمؤسسات المالية والجهات المانحة ذات الصلة على أن تقدم الدعم والمساعدة التقنية والمالية الضرورية إلى أكثر الدول تضرراً من عبور المخدرات غير المشروعة وإلى أفغانستان، بما في ذلك من خلال بناء وتعزيز قدرات الموارد البشرية المتاحة في تلك الدول، ومن خلال توفير المعدات والتسهيلات التقنية ذات الصلة، وبذلك تمكين تلك الدول من مكافحة الاتجار بالمخدرات بشكل أكثر فعالية؛

(د) تتحث مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء القادرة على تنظيم حلقات تدريبية وحلقات عمل لأجهزة إنفاذ القانون المعنية في أفغانستان والدول المجاورة لها الأكثر تضرراً من عبور المخدرات، وعلى تنظيم تلك الحلقات، من أجل تعزيز قدرات تلك الأجهزة على التصدي للتهديدات المتصلة بالمخدرات، بما فيها التهديدات

* للاطلاع على النص النهائي لمشروع القرار المنقح، الذي صدر في البداية بالرمز E/CN.7/2009/L.8/Rev.1 انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٥٢.

التي تشكلّها العقاقير الاصطناعية، وبخاصة المنشّطات الأمفيتامينية، ويشكّلّها تسريب الكيماويات السليفة؟

(ه) تطلب إلى الدول الأعضاء أن تنظر في السبل والوسائل المناسبة لتكريم ذكرى موظفي إنفاذ القانون الذين يذلوا أرواحهم في مكافحة الاتجار بالمخدرات، وأن تنظر في توفير أسماء أولئك الموظفين لكي تدرج في "لائحة شرف" على الإنترنت يستضيفها مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة؛

(و) تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها، في دورتها الثالثة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

-٣- وإذا اعتمدت اللجنة مشروع القرار المقترن E/CN.7/2009/L.8/Rev.1، يُتوقع أن تكون هناك حاجة إلى موارد إضافية خارج الميزانية لتنفيذ الأحكام الواردة في الفقرات ١ إلى ٤ من منطوق القرار، أي تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية في إطار الاستراتيجية الشاملة المتكاملة المعروفة باستراتيجية قوس قزح، وخصوصاً عنصر المبادرة الثلاثية ("الورقة الخضراء"). وحظيت تلك الاستراتيجية الإقليمية العملياتية المركّزة على النتائج في التصدي للخطر الذي يشكله إنتاج الأفيون والأغاني والاتجار به وتعاطيه بتأييد كل شركاء ميثاق باريس في الاجتماعي الفريق التشاوري بشأن السياسات اللذين عُقدا في فيينا في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.

-٤- وتصل التكلفة الكلية لبرنامج التعاون التقني لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة فيما يتصل باستراتيجية قوس قزح للفترة ٢٠١١-٢٠٠٧ إلى ١٨٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، منها مبلغ ١١٤ مليون دولار مموّل ومبلغ ٧٥ مليون دولار غير مموّل. وتشمل الجهات المانحة للمشاريع المندرجة في إطار ذلك البرنامج الشامل الاتحاد الروسي وأستراليا وألمانيا وإيرلندا وإيطاليا وبليزيكا وتركيا والجمهورية التشيكية والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وكندا ولوكسمبرغ وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان والمفوضية الأوروبية.

-٥- أما الاحتياجات الإجمالية من الموارد الالزامية تحديداً لتنفيذ خطة العمل الرامية إلى تعزيز التعاون على مراقبة المخدرات في سياق إدارة الحدود فيما بين أفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان ("الورقة الخضراء") فتبلغ نحو ٣٦ مليون دولار، منها مبلغ ١٥ مليون دولار غير مموّل. ومن المتوقع أن تستلزم مواصلة تنفيذ خطة العمل هذه موارد إضافية من خارج الميزانية خلال فترة السنين ٢٠١٠-٢٠٠٩.

- ٦ وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٥ من منطوق القرار، من المتوقع أن تلزم موارد إضافية من خارج الميزانية بمقدار ١٥ ٠٠٠ دولار لوضع لائحة شرف افتراضية على الإنترن特.
- ٧ ومن ثمًّ، لن يترتب على اعتماد مشروع القرار المنقح E/CN.7/2008/L.8/Rev.1 لزوم رصد أي اعتماد إضافي في الميزانية البرنامجية لفترة الستين ٢٠٠٩-٢٠٠٨.

المرفق الثاني

بيان مالي بشأن مشروع القرار المقترن المعون "تحسين جمع البيانات والإبلاغ بها وتحليلها من أجل رصد تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية"^{*}

- ١ أعد هذا البيان عملاً بالمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٢ ومن المتوقع أن تقوم لجنة المخدرات، في الفقرات ٢ و٣ و٤ و٥ و٦ من منطوق مشروع القرار المقترن E/CN.7/2009/L.24/Rev.1، بما يلي:
 - (أ) تقرر أن تعقد اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، لكي يستعرض أدوات جمع البيانات الحالية وعمليات الجمع والتصنيف والتحليل والإبلاغ التي تستند، ضمن جملة أمور، إلى الاعتبارات العامة التالية:
 - ١' ضرورة تصميم نظام إبلاغ بسيط وفعال، يشجع مزيداً من الدول الأعضاء على الإبلاغ، بصورة منسقة ومتكاملة، عن جهودها وإنجازاتها في مجال مكافحة المخدرات غير المشروعة وعن التحديات التي تواجهها في هذا المجال، وكذلك على تقديم معلومات عن طبيعة حالة المخدرات على الصعيد العالمي ونطاقها؛
 - ٢' ضرورة تحديد أوجه القصور في أدوات الإبلاغ الموجودة؛
 - ٣' ضرورة تفادي ازدواجية الجهد إلى أقصى مدى ممكن، بأن تؤخذ بعين الاعتبار الواجب إجراءات الإبلاغ الموجودة، بما فيها الإجراءات المتبعة في الم هيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة؛
 - ٤' الحاجة إلى بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة دولياً عن كل ما تنتهي عليه حالة المخدرات على الصعيد العالمي من جوانب ذات صلة، مع مراعاة أهمية مقارنة هذه البيانات بما سبق جمعه من بيانات عند الإمكان؛
 - ٥' إمكانية وضع أداة وحيدة وشاملة لجمع البيانات؛

* للاطلاع على النص النهائي لمشروع القرار المقترن، الذي صدر في البداية بالرقم E/CN.7/2009/L.24/Rev.1 انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ١٢/٥٢.

٦- أهمية الاستفادة من الخبرة التي اكتسبها مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة من خلال آليتي جمع البيانات بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(أ) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛^(ب)

(ب) تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم مساهمات من خارج الميزانية للأغراض المذكورة آنفا وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

(ج) تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يجري عملية تشاور مع الدول الأعضاء ترتكز على ما يمتلكه الخبراء من معرفة بالمساعدة التقنية في مجالات صوغ البيانات وجمعها ونظم المعلومات وتقييم السياسات والبرامج الحكومية، وبشأن الخبرة العملية في مجال توفير البيانات المتعلقة بالمخدرات، مع المراعة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل ومراعاة الاعتبارات العامة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وأن يقدم إلى فريق الخبراء تقريرا يتضمن اقتراحات في هذا الصدد؛

(د) تطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إليها، في دورتها الثالثة والخمسين، مجموعة منقحة من الأدوات والآليات اللازمة لجمع البيانات ومضاهتها وتحليلها والإبلاغ عنها، للنظر فيها واحتمال اعتمادها؛

(ه) تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إليها، في دورتها الثالثة والخمسين، تدابير مقترنة لبناء قدرات الدول الأعضاء على جمع المعلومات والإبلاغ عنها.

- ٣ - وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار المتنع E/CN.7/2009/L.24/Rev.1، تحدى الإشارة إلى أنه بغية مسايرة الأحكام الواردة في تلك الفقرة، يلزم تعديل الجزء السردي من البرنامج الفرعي ٢ ("الخدمات اللازمة لوضع السياسات والتقييد بالمعاهدات") في الباب ١٦ ("المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية") من الميزانية البرنامجية لفترتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ ((Sect. 16) A/62/6). ورهنا بما تقرره اللجنة، سيدرج الناتج التالي في الفقرة ١٦ (٣٩)، بشأن أفرقة الخبراء: "فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى باستعراض الأدوات القائمة لجمع البيانات وعمليات الجمع والتصنيف والتحليل والإبلاغ".

(أ) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(ب) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

٤ - ومن المقدّر أن يحتاج مكتب الأمم المتحدة في فيينا إلى موارد إضافية من خارج الميزانية بقيمة ٨٠٠ ١٣٥ دولار من أجل توفير الخدمات المؤتمرات لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لعشر جلسات في المجموع، مع توفير الترجمة الفورية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وترجمة وطباعة تقرير واحد يقع في ٢٠ صفحة باللغات الرسمية الست.

٥ - وفيما يتعلّق بالطلبات الواردة في الفقرات ٣ و٤ و٥، سيكون على مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يجرى استعراضاً للأدوات القائمة لجمع البيانات، تحضيراً لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية، وللتشاور والمدخلات اللازمة لوضع/تنقيح نظام للإبلاغ والانتهاء من وضع مقترن لجمع البيانات والإبلاغ بها. وقد وُفرت موارد خارج الميزانية لهذا الغرض.

٦ - ومن ثمّ، لن يتربّ على اعتماد مشروع القرار المنقح E/CN.7/2009/L.24/Rev.1 لزوم رصد أي اعتماد إضافي في الميزانية البرنامجية لفترة السنين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

المرفق الثالث

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "تعزيز التعاون الدولي على التصدي لمشاركة النساء والفتيات في الاتجار بالمخدرات، وخصوصاً كساعيات"^{*}

- ١ - أعدّ هذا البيان عملاً بالمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجامعة الدولية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٢ - ويتوخى أن تطلب لجنة المخدرات إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، في الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار المنقح E/CN.7/2009/L.7/Rev.1 أن يجري بحثاً وتحليلاً علميين يستندان إلى المعلومات والبيانات الإحصائية الواردة من الدول الأعضاء بشأن الأنشطة المتصلة بالاتجار بالمخدرات التي تشتهر فيها النساء والفتيات على الصعيدين الوطني والدولي.
- ٣ - وفيما يتعلق بالأحكام الواردة في الفقرة ٣، فقد أدرجت الموارد اللازمة للأنشطة الموضوعية ذات الصلة في برنامج عمل الباب ١٦ ("المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية") من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨.
- ٤ - واستذكر أن الجمعية العامة وافقت، بقرارها ٢٣٧/٦٢، على رصد اعتمادات من موارد الميزانية العادلة يبلغ مجموعها ٣٦٨١٩٠٠٠ دولار في الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨. وعلاوة على ذلك، أُبلغت الجمعية العامة، وقت الموافقة على القرار، بأنّ من المتوقع أن تصل الموارد الخارجية عن الميزانية في الباب ١٦ إلى ٢٩٤٨٠٤ دولار للفترة ذاتها (E/CN.7/2007/17-E/CN.15/2007/18).
- ٥ - ومن ثمّ، لن يتربّ على اعتماد مشروع القرار المنقح E/CN.7/2009/L.7/Rev.1 لزوم رصد أي اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨.

* للاطلاع على النص النهائي لمشروع القرار المنقح، الذي صدر في البداية بالرمز E/CN.7/2009/L.7/Rev.1 انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ١٥٢.

المرفق الرابع

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "تقديم الدعم الدولي للدول شرق أفريقيا في جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات"^{*}

- ١ أعدّ هذا البيان عملاً بالمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٢ ويتوخى أن تطلب لجنة المخدرات، في الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار المنقح E/CN.7/2009/L.9/Rev.1، إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يعمل، بالتشاور مع دول شرق أفريقيا والشركاء الدوليين، على تنسيق الجهود من أجل التصدي لمشكلة تهريب المهربين عبر شرق أفريقيا.
- ٣ ويتوخى أن تُنفذ الأنشطة المتصلة بالتنسيق ضمن سياق تطوير البرنامج الإقليمي لشرق أفريقيا الذي ينفذه مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ويشمل طائفه من الجوانب المتصلة بالاتجار غير المشروع وبدعم المؤسسات المعنية. وستستهدف مكونات البرنامج الإقليمي المتواخة تحسين التنسيق على صعيد السياسات والعمليات. وستموّل هذه الأنشطة موارد من خارج الميزانية في سياق البرنامج إياه. وسيتوقف مقدار الاحتياجات من الموارد على طبيعة البرنامج وحجمه.
- ٤ ومن ثم، لن يتربّط على اعتماد مشروع القرار المنقح E/CN.7/2009/L.9/Rev.1 لزوم رصد أي اعتماد إضافي لفترة الستين ٢٠٠٩-٢٠٠٨.

* للاطلاع على النص النهائي لمشروع القرار المنقح، الذي صدر في البداية بالرمز E/CN.7/2009/L.9/Rev.1 انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٣٥٢.

المرفق الخامس

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "ترويج الممارسات الفضلى والدروس المستفادة لتحقيق استدامة برامج التنمية البديلة وسلامتها"*

١ - أعد هذا البيان عملاً بالمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢ - ويتوخى أن تقوم لجنة المخدرات، في الفقرتين ٥ و٦ من منطوق مشروع القرار المنقح E/CN.7/2009/L.12/Rev.1، بما يلي:

(أ) تدعوا الدول الأعضاء، تماشياً مع التزاماتها الوطنية والدولية، والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى النظر في اتخاذ تدابير تسهيل وصول منتجات البرامج المذكورة في مشروع ذلك القرار إلى الأسواق، مع مراعاة ما ينطبق من قواعد التجارة المتعددة الأطراف؛

(ب) تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، أن يواصل، حسب الاقتضاء وبالتعاون مع الم هيئات الدولية ذات الصلة، ترويج الممارسات الفضلى والدروس المستفادة من البرامج المذكورة في مشروع ذلك القرار، بما في ذلك عن طريق عقد مؤتمر دولي عن ذلك الموضوع في عام ٢٠١٠، وتدعوا الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير مساهمات من خارج الميزانية لذلك الغرض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٣ - وإذا اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح E/CN.7/2009/L.12/Rev.1، يُتوقع أن يحتاج مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة إلى موارد إضافية خارج الميزانية بمقدار ٣٠٠ ١٥٥ دولاً من دولارات الولايات المتحدة لتنظيم مؤتمر دولي مخصص لترويج الممارسات الفضلى والدروس المستفادة في مجال التنمية البديلة. ومن المتوقع أن يغطي مقدار الموارد المطلوبة، على الأخص، تكاليف سفر ١٤ مشاركاً، وترجمة الوثائق وطباعتها وتوزيعها؛ والخدمات المؤتمراتية، شاملة الترجمة الفورية بالإنكليزية والإسبانية.

٤ - ومن ثم، لن يتربّى على اعتماد مشروع القرار المنقح E/CN.7/2009/L.12/Rev.1 لزوم رصد أي اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨.

* للاطلاع على النص النهائي لمشروع القرار المنقح، الذي صدر في البداية بالرمز E/CN.7/2009/L.12/Rev.1.
انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٦/٥٢.

المرفق السادس

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعون "تعزيز تدابير مكافحة غسل الموجودات المالية المتأنية من الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة"*

- ١ أعدَّ هذا البيان عملاً بالمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٢ ويتوخى أن تطلب لجنة المخدرات، في الفقرة ١٤ من منطوق مشروع القرار المنقح E/CN.7/2009/L.16/Rev.1، إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يواصل، ضمن نطاق ولايته، تقديم المساعدة التقنية والتدريب، عند الطلب، في مجال منع ومحاربة غسل الموجودات المالية المتأنية من الاتجار بالمخدرات، ضماناً لفهم المشكلة على نحو أفضل وحصولها على قدر أكبر من الاهتمام، ولا سيما لدى القضاة والمحققين ووكالات النيابة العامة، وأن يتعاون لهذا الغرض مع الهيئات الدولية والإقليمية المتخصصة ذات الصلة، وتدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم مساهمات خارج إطار الميزانية لتلك الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.
- ٣ ومن المتواتر للأنشطة المتصلة بالمساعدة التقنية والتدريب في مجال منع ومحاربة غسل الموجودات المتأنية من الاتجار بالمخدرات أن تُنفَّذ في سياق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال. وبناء عليه، ستُموَّل هذه الأنشطة بموارد من خارج الميزانية في سياق ذلك البرنامج.
- ٤ ومن ثم، لن يترتب على اعتماد مشروع القرار المنقح E/CN.7/2009/L.16/Rev.1 لروم رصد أي اعتماد إضافي في الميزانية البرنامجية لفترة الستين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

* للاطلاع على النص النهائي لمشروع القرار المنقح، الذي صدر في البداية بالرمز E/CN.7/2009/L.16/Rev.1.
انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٩٥٢.

المرفق السابع

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعون "استكشاف جميع جوانب استخدام بذور القنب لأغراض غير مشروعة"

-١ أعد هذا البيان عملاً بالمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

-٢ ومن المتوقع أن تقوم لجنة المخدرات، في الفقرات ٢ و٣ و٤ من منطوق مشروع القرار المنقح E/CN.7/2009/L.11/Rev.1، بما يلي:

(أ) تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يطلع لجنة الخبراء المعنية بالاركان للعقاقير والتابعة لمنظمة الصحة العالمية على المعلومات المتعلقة بالمخاطر الصحية الناجمة عن القنب، وتتطلع في هذا الصدد إلى أن تصدر لجنة الخبراء تقريراً محدثاً عن القنب، رهنا بتوفّر موارد خارج إطار الميزانية؛

(ب) تطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ضمن ولايتها بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وبالتعاون، عند الاقتضاء، مع سائر الهيئات الدولية المختصة، أن تجمع المعلومات المتعلقة بالتنظيم الرقابي لبذور القنب من الدول الأعضاء، بما في ذلك معلومات عن بيع بذور القنب عبر الإنترن特، وأن تطلع الدول الأعضاء على تلك المعلومات؛

(ج) تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يجري دراسة استقصائية عالمية عن بذور القنب، بدءاً بدراسة استقصائية للأسوق، وأن يقدم إلى لجنة المخدرات، في دورتها الثالثة والخمسين، تقريراً عن نتائج تلك الدراسة الاستقصائية، وتدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم مساهمات خارج إطار الميزانية لتلك الأغراض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

-٣ وفيما يتعلق بالأحكام الواردة في الفقرة ٢، من المتوقع أن تلزم موارد إضافية خارج الميزانية بقدر ٢٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتنظيم اجتماع فريق خبراء

* للاطلاع على النص النهائي لمشروع القرار المنقح، الذي صدر في البداية بالرمز E/CN.7/2009/L.11/Rev.1.
انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٥٢.

لمساندة لجنة الخبراء التابعة لمنظمة الصحة العالمية. وينتُقَّ أن يغطى مقدار الموارد المطلوبة، من ضمن ما يغطي، تكاليف الخدمات الاستشارية وتكلفة عقد اجتماع فريق خبراء.

٤ - أما فيما يتعلق بالأحكام الواردة في الفقرة ٣، فقد أدرجت الموارد الازمة للأنشطة الموضوعية ذات الصلة في برنامج عمل الباب ٦ ("المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية") من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨.

٥ - وفيما يتعلق بالأحكام الواردة في الفقرة ٤، من المتوقع أن يحتاج مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة إلى موارد من خارج الميزانية بمقدار ٦٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لكي يجري دراسة استقصائية عن بنور القنب ويقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار. ومن المتوقع أن يغطي مقدار الموارد المطلوبة تكاليف ما يلي على وجه الخصوص: (أ) السفر (١٧٠٠٠ دولار)؛ و(ب) الخدمات الاستشارية (١٠٨٠٠ دولار)؛ و(ج) اجتماع فريق خبراء (٤٥٢٠٠ دولار)؛ و(د) خدمات تعاقدية (١١٣٠٠ دولار).

٦ - واستُذْكَر أن الجمعية العامة وافقت، بقرارها ٢٣٧/٦٢، على رصد اعتمادات من موارد الميزانية العادية يبلغ مجموعها ٣٦٨١٩٠٠٠ دولار في الباب ٦ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨. وعلاوة على ذلك، أُبلغت الجمعية العامة، وقت الموافقة على القرار، بأنّ من المتوقع أن تصل الموارد الخارجية عن الميزانية لهذا الباب إلى ٢٩٤٨٠٤٢٠٠ دولار للفترة ذاتها (E/CN.7/2007/17-E/CN.15/2007/18).

٧ - ومن ثمّ، لن يتّرّبّ على اعتماد مشروع القرار المقُّح E/CN.7/2009/L.11/Rev.1 لزوم رصد أي اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨.

٨ - ويوجّه انتباه اللجنة إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٤٤٨/٤٥ باء، الذي أكّدت فيه الجمعية من جديد أن اللجنة الخامسة هي، من بين لجان الجمعية، اللجنة الرئيسية المناسبة المنوطة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛ وأكّدت فيه مجدداً أيضاً دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. ويوجّه انتباه اللجنة أيضاً إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/54/7) التي أشارت إلى أنّ لاستخدام عبارة "في حدود الموارد المحوّدة" أو صيغة مماثلة في القرارات أثراً سلبياً على تنفيذ الأنشطة؛ ولذلك ينبغي بذل الجهود لتفادي استخدام تلك العبارة في القرارات والمقرّرات.

المرفق الثامن

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعون "اقتراح يتعلق بإصدار شهادات النوعية الخاصة بأداء مختبرات تحليل المخدرات"*

- ١ أعدَّ هذا البيان عملاً بالمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٢ ويُتوخى أن تطلب لجنة المخدرات، في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار المنقح E/CN.7/2009/L.13/Rev.1، إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يواصل، عند الطلب، تقييم أداء المختبرات من خلال برنامجه الخاص بضمان النوعية في مختبرات تحليل المخدرات وأن يوفر هذه الخدمات بتكلفة معقولة للدول الأعضاء المشاركة في البرنامج، فيケفل بذلك، قدر الإمكان، استدامة برنامج ضمان النوعية وأكتفاءه ذاتياً.
- ٣ وإذا اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح E/CN.7/2009/L.13/Rev.1، يُتوقع أن تلزم موارد إضافية خارج الميزانية بمقدار ١٠٠ ٢٣٤ دولار من دولارات الأمم المتحدة لكي يتمكّن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (المكتب) من تقييم أداء المختبرات في إطار برنامجه الخاص بضمان النوعية في مختبرات تحليل المخدرات. ومن المتوقع أن يغطي مقدار الموارد المطلوبة التكاليف التالية على وجه الخصوص: (أ) ١٢ شهراً من المساعدة العامة المؤقتة (١٠٠ ٨٤ دولار) لمواكبة الزيادة السريعة في عدد المختبرات المشاركة وأتمتها بعض عمليات التقييم، بما في ذلك أدون الاستيراد والتصدير؛ و(ب) اللوازم والمواد (١٥٠ ٠٠٠ دولار) لتمكن مختبر المكتب من شراء اللوازم الضرورية لاختبار مواد الإدمان الخاضعة للمراقبة والنماذج المرجعية المصدقة.
- ٤ ومن ثم، لن يتربّ على اعتماد مشروع القرار المنقح E/CN.7/2009/L.13/Rev.1 لزوم رصد أي اعتماد إضافي في الباب ١٦ ("المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية") من الميزانية البرنامجية لفترة الستين ٢٠٠٩-٢٠٠٨.

* للاطلاع على النص النهائي لمشروع القرار المنقح، الذي صدر في البداية بالرمز E/CN.7/2009/L.13/Rev.1 انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٧/٥٢.

المرفق التاسع

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "متابعة المؤتمر الوزاري المعني بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب بصفتها تحديات تواجهه الأمن والتنمية في منطقة الكاريبي"^{*}

- ١ أعدَّ هذا البيان عملاً بالمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٢ ومن المتوقع أن تقوم لجنة المخدرات، في الفقرات ٤ و ٥ و ٩ من منطوق مشروع القرار المنقح E/CN.7/2009/L.21/Rev.1، بما يلي:

 - (أ) تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يُعدَّ، في أقرب وقت ممكن، مسودة آلية سانتو دومينغو لرصد الشراكة، لكي توافق عليها الدول التي وقعت على الإعلان السياسي الذي اعتمد في سانتو دومينغو ولتقديمها إلى الشركاء الناشطين على الصعيد دون إقليمي وإقليمي والدولي من أجل حشد الدعم لتنفيذها وتمويلها؛
 - (ب) تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يسهل حشد الموارد الالزامية لتنفيذ خطة العمل لمنطقة الكاريبي وآلية سانتو دومينغو لرصد الشراكة تنفيذاً فعالاً؛
 - (ج) تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يقدم بصورة دورية معلومات محدثة عن تنفيذ هذا القرار.

- ٣ ويحتاج إعداد آلية سانتو دومينغو لرصد الشراكة إلى مدخلات من وحدة البرمجة المتكاملة والوحدات الفنية والأقسام الإقليمية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، وهذه المدخلات تُوفَّر في سياق العمل المعتمد ل مختلف الوحدات والأقسام. وستُنفَّذ عملية التشاور والموافقة مع الدول الأعضاء من منطقة الكاريبي بأموال من خارج الميزانية. وستلزم موارد من خارج الميزانية أيضاً لدعم تنفيذ آلية سانتو دومينغو لرصد الشراكة لاحقاً. ومن المتوقع أن يلزم مبلغ ١,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لتجطية التكاليف المتصلة بتنفيذ هذه الآلية. وستُنفَّذ خطة العمل الخاصة بمنطقة الكاريبي الفرعية. موارد من خارج الميزانية، ولم يُحدَّد بعد المبلغ المضبوط لهذه الموارد.
- ٤ ومن ثم، لن يترتب على اعتماد مشروع القرار المنقح E/CN.7/2009/L.21/Rev.1 لزوم رصد أي اعتماد إضافي لفترة الستين .٢٠٠٩-٢٠٠٨

* للاطلاع على النص النهائي لمشروع القرار المنقح، الذي صدر في البداية بالرمز E/CN.7/2009/L.21/Rev.1.
انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ١١/٥٢.

المرفق العاشر

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة"^{*}

- ١ أعدَّ هذا البيان عملاً بالمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٢ ومن المتوقع أن توصي لجنة المخدرات، في الفقرات ٧ و٨ و١٣ من منطوق مشروع القرار المنقح E/CN.7/2009/L.23/Rev.1، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن:
 - (أ) يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يواصل بذل قصارى جهده لضمان عملية تشاور فعالة بشأن البرامج الإقليمية، ولضمان توزيع تلك البرامج على أوسع نطاق ممكن؛
 - (ب) يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يعزز، على نحو منسق، جهوده في مجال تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية الازمة لتنفيذ البرامج الإقليمية؛
 - (ج) يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يعطي أولوية عالية لتنفيذ برامج المكتب الإقليمية، وأن يقدم إلى لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتيهما اللتين ستعقدان في عام ٢٠١١، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك البرامج.
- ٣ ويحتاج إعداد البرامج الإقليمية إلى مدخلات من جميع أقسام مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ووحداته، وهذه المدخلات تُوفَّر في سياق العمل المعتمد لمختلف هذه الوحدات والأقسام. وقد تُفْدَت عمليات التشاور مع الدول الأعضاء المعنية وعمليات تصميم البرامج الإقليمية وتنفيذها، حتى الآن، بتمويل من مصادر خارج الميزانية. وستلزم أيضاً أموال من مصادر خارج الميزانية لدعم تنفيذ البرامج الإقليمية لاحقاً. وإذا اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح E/CN.7/2009/L.23/Rev.1، يُتوقع أن تلزم موارد من خارج الميزانية بقدر ١٥٠ ٠٠٠ دولار من الولايات المتحدة لتغطية التكاليف المتعلقة بعملية التشاور وإعداد هذه البرامج الإقليمية.
- ٤ ومن ثم، لن يترتب على اعتماد مشروع القرار المنقح E/CN.7/2009/L.23/Rev.1 لزوم رصد أي اعتماد إضافي لفترة الستين .٢٠٠٩-٢٠٠٨

* للاطلاع على النص النهائي لمشروع القرار المنقح، الذي صدر في البداية بالرمز E/CN.7/2009/L.23/Rev.1.
انظر الفصل الأول، الباب ألف.

المرفق الحادي عشر

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي"^{*}

- ١ أعدّ هذا البيان عملاً بالمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجنة الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- ٢ ومن المتوقع أن تقوم لجنة المخدرات، في الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ من منظوق مشروع القرار E/CN.7/2009/L.25، بما يلي:

(أ) تقرّ توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بشأن تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي، الواردة في مرافق هذا القرار، رهنًا بأحكام هذا القرار؛

(ب) تقرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي دائم مفتوح العضوية معنٍ بالحكومة والتمويل تكون ولايته نافذة المفعول حتى دورة اللجنة التي ستعقد في النصف الأول من عام ٢٠١١، حيث ينبغي للجنة حينئذ أن تجري مراجعة وافية لأداء الفريق العامل وأن تنظر في تجديد ولايته؛

(ج) توصي، فيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ١٠ من تقرير الأمانة عن توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بشأن تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي،^(أ) عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن تقوم الجمعية العامة، في سياق عملية إعداد الميزانية لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠، بإعادة تخصيص الموارد المتاحة على نحو يتبع عقد الدورتين المستأنفين للجنة المخدرات وللجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تباعاً في النصف الثاني من كل عام، لكي تنظرا في تقارير الفريق العامل المعنى بالحكومة والتمويل وما يقترنه من توصيات؛

(د) تقرر أن يعقد الفريق العامل اجتماعين رسميين على الأقل، أوهما في الربع الثالث من عام ٢٠٠٩ والثاني في الربع الأول من عام ٢٠١٠، وأن يحدد الرئيسان المترشحان كان

* للاطلاع على النص النهائي لمشروع القرار، الذي صدر في البداية بالرمز E/CN.7/2009/L.25، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ١٣/٥٢.

(أ) E/CN.7/2009/10-E/CN.15/2009/10

للفريق العامل، بالتشاور مع الأمانة، مواعيد هذين الاجتماعين وما يحتمل عقده من اجتماعات إضافية غير رسمية؛

(ه) تقرر أن يستند عمل الفريق العامل، لكي يكون مجدياً من حيث التكلفة، إلى وثائق الأمم المتحدة الموجودة، بما فيها وثائق البرامج الموضعية والإقليمية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، وكذلك إلى ما تنظمه الأمانة من إحاطات وما تقدمه من معلومات إضافية في شكل ورقات اجتماعية؛

(و) تطلب إلى الأمانة أن تقدم المساعدة الالازمة لتسهيل العمل الذي يضطلع به الفريق العامل، واضعة في اعتبارها محدودية الموارد المتاحة لها.

-٣ ولن ترتب على اعتماد مشروع القرار L.25/E/CN.7/2009 أي آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

-٤ وفيما يتعلق بالطلبات الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٨ و من منطلق مشروع القرار E/CN.7/2009/L.25، بمحدر الإشارة إلى أنه لكي تُراعي الأحكام الواردة فيه، ينبغي تعديل الجزء السردي من البرنامج الفرعى ١ ("سيادة القانون") في الباب ١٦ ("المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية") من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠. ورهنا بما تقرره اللجنة، ستدرج نواتج إضافية في الفقرة ١٦ (أ) ٤٤-٤٤، و ٤٤، و ٣٣، و ٤٤. ويتوخى إدراج النواتج التالية: "اجتماعات الفريق العامل المعنى بالحكومة والتمويل (٤)". وعلاوة على ذلك، ستشكل اجتماعات الفريق العامل إضافة إلى الجداول الزمني المعتمد لمؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، وتتطلب وبالتالي موافقة لجنة المؤتمرات التابعة للجمعية العامة.

-٥ وفي حال اعتماد هذه التوصية، ستلزم موارد بمقدار ٦٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار الباب ٢ ("شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات") من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠، من أجل توفير خدمة المؤتمرات للفريق العامل لما مجموعه أربع جلسات (مدة يومين)، مع الترجمة الفورية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وتشمل الوثائق التي سيحتاج إليها الفريق العامل وثائق صدرت من قبل، إضافة إلى توصيات الفريق العامل (٢٠ صفحة باللغات الست). وقد أوضحت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أن من الممكن الوفاء بهذه الاحتياجات، رهنا بتوافرها، إذا تحدّدت الجداول الزمنية لتقديم الوثائق وتجهيزها، فضلاً عن تواريخ انعقاد اجتماعات الأفرقة العاملة، بالتشاور بين أمانة لجنة المخدرات وإدارة شؤون الجمعية العامة

والمؤتمرات. وبالتالي، لن تلزم أي موارد إضافية ل توفير خدمات مؤتمرات فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٨ من منطوق القرار. وسوف يُبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وقت مداولاً كما بشأن تلك التوصيات، وفقاً للإجراءات المرعية بخصوص الميزانية.

٦ - وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٤ من منطوق القرار، يشار إلى أنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرر، في قراره ٣٩/١٩٩١، أن تجتمع اللجنة سنوياً لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام عمل. وقرر المجلس أيضاً أن تعقد دورة مستأنفة للجنة المخدرات في شهر كانون الأول/ديسمبر من السنوات الفردية للموافقة على ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة الستينات التالية. وتمثل التوصية الواردة في الفقرة ٤ من منطوق القرار تغييراً في مدة اجتماعات الدورة المستأنفة للجنة المخدرات وتواتر انعقادها، ما يحتاج وبالتالي إلى موافقة المجلس.

٧ - وإذا قُلّصت مدة الدورات المستأنفة للجنتين إلى يوم واحد لكل دورة وعقدت الدورتان تباعاً على أساس سنوي، يمكن إعادة تحصيص موارد الخدمات المؤتمراتية لخدمة نفس العدد من الجلسات الموافق عليه حالياً لفترة الستينات. ويحتاج إدخال تعديلات على الجدول الزمني المعتمد لمؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى موافقة لجنة المؤتمرات التابعة للجمعية العامة. ويُستذكَر أنّ الجمعية العامة وافقت، بقرارها ٦٢/٢٣٧، على رصد اعتمادات من موارد الميزانية العادية يبلغ مجموعها ٩٠٠ ٥٧٥ ٣٧ ألف، على رصد اعتمادات من موارد الميزانية العادية يبلغ مجموعها ٣٠٠٠ ٣٠ دولار في الباب ١٦ ("المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية") من الميزانية البرنامجية لفترة الستينات، التي تعقد كل ثاني سنة من فترات الستينات، ونفقات سفر الممثلين إلى الدورة المستأنفة للجنة المخدرات، التي تعقد كل ثانية من فترات الستينات، ونفقات سفر الممثلين إلى الدورة المستأنفة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي تعقد كل ثاني سنة من فترات الستينات أيضاً. وإذا تقرر أن تعقد لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورة مستأنفة كل سنة، يتوقع أن تلزم موارد إضافية بقيمة ٣٠٠٠ دولار في فترة الستينات ٢٠١٠-٢٠١١ من أجل تغطية نفقات سفر الممثلين إلى الدورة المستأنفة لعام ٢٠١٠. وسيعاد النظر، والحالة هذه، في الاحتياجات من الموارد لفترة الستينات ٢٠١٠-٢٠١١ في سياق الإجراءات المرعية بخصوص الميزانية. وسوف يُبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وقت مداولاً كما بشأن هذه التوصيات، وفقاً للإجراءات المرعية بخصوص الميزانية.

-٨ وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٥ من منطوق القرار، ستلزم موارد بمقدار ١٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢ ("شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات") من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، من أجل توفير خدمات مؤتمرات للفريق العامل لما يجتمع به جلسات (مدة يوم واحد) في عام ٢٠٠٩، مع الترجمة الفورية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. ولن توفر أي وثائق عدا الموجودة من الوثائق الرسمية للجمعية العامة. وقد أوضحت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أنّ من الممكن الوفاء بهذه الاحتياجات، رهنا بتوافرها، إذا تحدّدت مواعيد انعقاد جلسات الفريق العامل بالتشاور بين أمانة لجنة المخدرات وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. وبالتالي، لن تلزم أي موارد إضافية لتوفير خدمات مؤتمرات فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة ٥ من منطوق القرار.

-٩ ومن ثمّ، لن تترتب على اعتماد مشروع القرار E/CN.7/2009/L.25 أي آثار مالية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

-١٠ ويُوجّه انتباه اللجنة إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٤٨ باء، الذي أكّدت فيه الجمعية من جديد أن اللجنة الخامسة هي، من بين لجان الجمعية، اللجنة الرئيسية المناسبة المنوطة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛ وأكّدت فيه مجدداً أيضاً دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. ويُوجّه انتباه اللجنة أيضاً إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/54/7) التي أشارت إلى أنّ لاستخدام عبارة "في حدود الموارد الموجودة" أو صيغة مماثلة في القرارات أثراً سلبياً على تنفيذ الأنشطة؛ ولذلك ينبغي بذل الجهد لتفادي استخدام تلك العبارة في القرارات والقرارات.

المرفق الثاني عشر

بيان مالي بشأن مشروع الإعلان السياسي الوارد في الوثيقة المعروفة "مشروع الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية"*

- ١ أعدَّ هذا البيان عملاً بالمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٢ ولن ترتب على اعتماد مشروع الإعلان السياسي الوارد في الوثيقة E/CN.7/2009/L.2 أي آثار مالية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨.
- ٣ ويُتوخى، وفقاً لأحكام الفقرات ١٧ و ٢٠ و ٣٨ و ٤ من منطوق الإعلان السياسي، أن تقوم الدول الأعضاء بما يلي:
 - (أ) تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده في سبيل تنفيذ كل الولايات المسندة إليه بمقتضى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، وكذلك سائر الصكوك الدولية ذات الصلة، وأن يواصل التعاون مع المؤسسات الإقليمية والدولية ذات الصلة ومع الحكومات، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلب هذه المساعدة؛
 - (ب) تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يضطلع بولايته في هذا المجال في تعاون وثيق مع المنظمات والبرامج ذات الصلة في منظمة الأمم المتحدة، مثل منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه؛
 - (ج) تعتمد خطة العمل، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الإعلان السياسي وتكمل الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدّرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛

* للاطلاع على النص النهائي للإعلان السياسي، الذي صدر في البداية بالرمز E/CN.7/2009/L.2، انظر الفصل الأول، الباب حيم.

(د) تقرر أن تجري لجنة المخدرات في دورتها السابعة والخمسين، عام ٢٠١٤ استعراضًا رفيع المستوى لتنفيذ الدول الأعضاء هذا الإعلان السياسي وخطة عمله، وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يخصص جزءاً رفيع المستوى لمناقشة موضوع محوري يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية، كما توصي الجمعية العامة بأن تعقد دورة استثنائية للنظر في مشكلة المخدرات العالمية.

٤- وفيما يتعلّق بالفقرتين ١٧ و ٢٠ من الإعلان السياسي، يتوقف تفاصيل أنشطة المساعدة التقنية وأنشطة التنسيق على توافر موارد من خارج الميزانية. ويُستذكّر في هذا الصدد أنّه، جاء في تقرير الأمين التنفيذي عن الميزانية المدمجة لفترة السنين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2007/17-E/CN.15/2007/18)، أنّ من المتوقّع أن تصل قيمة الموارد الخارجة عن الميزانية لفترة السنين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ إلى ٢٠٠٤٠٨٠٤٠٩٤ دولار.

٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٣٨ من الإعلان السياسي، يُستذكر أنّ الجمعية العامة وافقت، بقرارها ٦٢/٢٣٧ ألف، على رصد اعتمادات من موارد الميزانية العادلة يبلغ مجموعها ٩٠٠ ٥٧٥ ٣٧ دولار في الباب ١٦ (الرقابة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨. وأبلغت الجمعية العامة، في الوقت ذاته، بمقدار الموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة.

- أما فيما يتعلق بالفقرة ٤٠ من الإعلان السياسي، فينبعي إدراج الاستعراض الرفيع المستوى في الجدول الزمني لمؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وإذا تقرر أن يعقد الاستعراض الرفيع المستوى على فترة يومين، عقب الدورة العادية للجنة مباشرة، يُقدّر أن تلزم موارد بقيمة ١١٤٠٠٠ دولار لتنظيم تكاليف أربع جلسات، مع توفير ترجمة فورية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست وترجمة ٦٠ صفحة من الوثائق باللغات الرسمية الست. وسيُنظر في الاحتياجات من الموارد لفترة الستين ٤٠١٥-٢٠١٤ وفقاً للإجراءات المرعية فيما يخص الميزانية. وفيما يتعلق بالتوصية بأن يختص المجلس الاقتصادي والاجتماعي جزءاً رفيع المستوى لمناقشة موضوع محوري يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية والتوصية بأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية للنظر في مشكلة المخدرات العالمية، سوف يُبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، وقت مداولتها بشأن هاتين التوصيتين، بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، وفقاً للإجراءات المرعية فيما يخص الميزانية. ويُتوقع أن تكون التكاليف مماثلة للتتكاليف المقدرة للاستعراض الرفيع المستوى، إذا تقرر أن يستغرق كل من الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والدورة الاستثنائية للجمعية العامة

مدة يومين فقط. ولا يشمل هذا التقدير نفقات سفر ممثلي أقل البلدان ثنواء. أما الاحتياجات من الموارد للتحضير للاستعراض الرفيع المستوى المقرر أن تجريه اللجنة، فسوف تقدر عندما تتخذ اللجنة قرارا بشأن الأعمال التحضيرية التي يتعيّن الاضطلاع بها من أجل هذه الجلسات.

-٧ ومن ثم، لن تترتب على اعتماد مشروع الإعلان السياسي الوارد في الوثيقة أي آثار مالية في الميزانية البرنامجية لفترة الستين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. E/CN.7/2009/L.2

المرفق الثالث عشر

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين

عنوان الأعمال	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت وشروطه	٢	E/CN.7/2009/1
تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات	٥ (ب)	E/CN.7/2009/2
تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة	٨	E/CN.7/2009/3– E/CN.15/2009/3
تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات	٦ (أ)	E/CN.7/2009/4
تقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الأجهزة الفرعية التابعة للجنة المخدرات	٦ (أ)	E/CN.7/2009/5
تقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الأجهزة الفرعية التابعة للجنة المخدرات: إضافة	٦ (أ)	E/CN.7/2009/5/Add.1
١٣-١١ و ١٥ مذكرة من الأمانة بشأن التنظيم الموضوعي للجزء الرفيع المستوى	١١	E/CN.7/2009/6
تقرير المدير التنفيذي عن تقديم المساعدة الدولية إلى الدول الأكثر تضررًا المجاورة لأفغانستان	٦ (أ)	E/CN.7/2009/7
تقرير المدير التنفيذي عن متابعة المؤتمر الوزاري الثاني المعنى بدورب تهريب المخدرات من أفغانستان	٦ (أ)	E/CN.7/2009/8
تقرير المدير التنفيذي عن التشجيع على تنسيق المقررات ومواعيدها بين لجنة المخدرات و مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه	٥ (ب)	E/CN.7/2009/9
تقرير الأمانة عن توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بشأن تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي	٩	E/CN.7/2009/10– E/CN.15/2009/10
تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المدججة لفترة الستين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة	١٠	E/CN.7/2009/11– E/CN.15/2009/11

عنوان الأعمال	بند جدول	رمز الوثيقة
مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين	١٥	E/CN.7/2009/L.1 و Add.1-8
مشروع الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متکاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية: الإعلان السياسي	١٤-١٢	E/CN.7/2009/L.2
مشروع الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متکاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية: خطة العمل	١٤-١٢	E/CN.7/2009/L.2/Add.1
نتائج مناقشات المائدة المستديرة بشأن التحديات الحالية والناشئة لمشكلة المخدرات العالمية واتجاهاتها الجديدة وأنماطها، والتحسينات التي يمكن إدخالها على نظام التقييم، قدّمتها رئيسة المائدة المستديرة، أودونيي أستروسكينيه (ليتوانيا)	١٣ (أ)	E/CN.7/2009/L.3
نتائج مناقشات المائدة المستديرة بشأن تعزيز التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية باعتماد المسؤولية المشتركة أساساً لاتباع نهج متکامل وشامل ومتوازن ومستدام في مكافحة المخدرات من خلال السياسات الداخلية والدولية، قدّمتها رئيسة المائدة المستديرة، على أصغر سلطانيه (جمهورية إيران الإسلامية)	١٣ (ب)	E/CN.7/2009/L.4
نتائج مناقشات المائدة المستديرة بشأن سياسات ومارسات حفظ الطلب والعلاج والوقاية، قدّمتها رئيس المائدة المستديرة، بيتر دون (نيوزيلندا)	١٣ (ج)	E/CN.7/2009/L.5
نتائج المائدة المستديرة بشأن مكافحة الاتجار بالمخدرات وعرضها، والتنمية البديلة، قدّمتها رئيس المائدة المستديرة، إدواردو ميدينا-مورا (المكسيك)	١٣ (د)	E/CN.7/2009/L.6
تعزيز التعاون الدولي على التصدي لمشاركة النساء والفتيات في الاتجار بالمخدرات، وخصوصاً كساعيات: مشروع قرار منقح	٦	E/CN.7/2009/L.7/Rev.1
تعزيز قدرات دول العبور الرئيسية المجاورة لأفغانستان على إنفاذ القانون، استناداً إلى مبدأ المسؤولية المشتركة: مشروع قرار منقح	٣ (ب)	E/CN.7/2009/L.8/Rev.1

العنوان الأعمال	بند جدول	رمز الوثيقة
تقديم الدعم الدولي للدول شرق إفريقيا في جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات: مشروع قرار منقح	٦	E/CN.7/2009/L.9/Rev.1
التقدم المحرز في تعزيز الدعم الدولي للدول غرب إفريقيا في جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات: مشروع قرار منقح	٦	E/CN.7/2009/L.10/Rev.1
استكشاف جميع جوانب استخدام بنور القتب لأغراض غير مشروعة: مشروع قرار منقح	٧	E/CN.7/2009/L.11/Rev.1
ترويج أفضل الممارسات والدروس المستفادة لتحقيق استدامة برامج التنمية البديلة وسلامتها: مشروع قرار منقح	٦ (ب)	E/CN.7/2009/L.12/Rev.1
اقتراح يتعلق بإصدار شهادات النوعية الخاصة بأداء مختبرات تحليل المخدرات: مشروع قرار منقح	٧	E/CN.7/2009/L.13/Rev.1
استخدام التكنولوجيا الصيدلانية لمكافحة استخدام العقاقير التي تيسّر الاعتداء الجنسي ("الاختصاب أثناء الموعد الغرامي"): مشروع قرار منقح	٧	E/CN.7/2009/L.14/Rev.1
تعزيز تدابير مكافحة غسل الموارد المتآتية من الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة: مشروع قرار منقح	٦ (ب) ^٢	E/CN.7/2009/L.16/Rev.1
تعزيز التعاون الدولي بين دول أمريكا اللاتينية والكاريبى ودول غرب إفريقيا في مكافحة الاتجار بالمخدرات: مشروع قرار منقح	٦ (أ)	E/CN.7/2009/L.20
متابعة المقر الوزاري المعنى بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب بصفتها تحديات تواجه الأمن والتنمية في منطقة الكاريبي: مشروع قرار منقح دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة: مشروع قرار منقح	٧	E/CN.7/2009/L.21/Rev.1
تحسين جمع البيانات والإبلاغ بها وتحليلها من أجل رصد تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل الخاصين بالتعاون الدولي صوب استراتيجية متکاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية: مشروع قرار منقح	٨	E/CN.7/2009/L.23/Rev.1
تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: مشروع قرار منقح	٣	E/CN.7/2009/L.24/Rev.1
تقرير لجنة المخدرات عن دورها الثانية والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين: مشروع قرار	٩	E/CN.7/2009/L.25
	١٦	E/CN.7/2009/L.26

عنوان	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
Reports of intergovernmental organizations on drug control activities	٤ و ٥ و ٦	E/CN.7/2009/CRP.1
Decisions, recommendations and conclusions of the 22nd and 23rd Meetings of the UNAIDS Programme Coordinating Board	(ب)	E/CN.7/2009/CRP.2
Key findings from the Reference Group to the United Nations on HIV and Injecting Drug Use	(ب)	E/CN.7/2009/CRP.3
٤ و ١٢ و ١٣ تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة عن الجريمة المنظمة و MODIFYها للأمن: التصدي لنتيجة مؤرقة من نتائج مراقبة المخدرات		E/CN.7/2009/CRP.4– E/CN.15/2009/CRP.4
Shanghai Declaration	٧	E/CN.7/2009/CRP.5
UNODC regional programmes: a strategic planning and implementation tool	٨	E/CN.7/2009/CRP.6– E/CN.15/2009/CRP.6
Report of the open-ended intergovernmental working group on improving the governance and financial situation of the United Nations Office on Drugs and Crime	٩	E/CN.7/2009/CRP.7– E/CN.15/2009/CRP.7
The Doi Tung alternative development experience in Thailand	(ب)	E/CN.7/2009/CRP.8
The San Martin alternative development experience in Peru	(ب)	E/CN.7/2009/CRP.9
The experience of Ecuador in the preventive alternative development programme “Value chain of the cocoa fruit”	(ب)	E/CN.7/2009/CRP.10